فتح القريب المجيب

شرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع

٢٦٥٨

خصوصي ٢٦٥٨

عمومي ٤٢٢٧٨

فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الامام العالم العلامة المحقق المدقق
الفهامة شمس الملة والدين ابو عبد الله
محمد ابن قاسم الشافعي سقى الله ثراه
صبيب رضوانه ورحمته امين الحمد لله
تبركا بفاتحة الكتاب لانه ابتدا كل امر
ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر
دعا المومنين في الجنة دار الثواب احمده
ان وفق من اراد من عباده للتفقه في
الدين على وفق مراده وصلى الله وسلم
على افضل خليقه محمد سيد المرسلين
القايل من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر
الذاكرين وسهو الغافلين هذا
كتاب في غاية الاختصار والتهذيب
وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب
لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع
الشريعة

الشريعة والدين وليكون وسيلة
لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده
المسلمين انه سميع دعا عباده وقريب
مجيب ومن قصده لا يخيب واذا
سالك عبادي عني فاني قريب
واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب
في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته
باسمين احدهما فتح القريب المجيب في
شرح الفاظ التقريب والثاني
القول المختار في شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر
ايضا بابي شجاع شهاب الملة
والدين احمد ابن الحسين ابن
احمد الاصفهاني سقى الله ثراه
صبيب الرحمة والرضوان واسكنه
اعلى فراديس الجنان بسم

الله الرحمن الرحيم ابتدا كتابي هذا
والله اسم للذات الواجب الوجود
والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله
هو الثنا على الله تعالى بالجميل الا
ختياري على جهة التعظيم رب
اي مالك العالمين بفتح اللام
وهو كما قال ابن مالك اسم جمع
خاص لمن يعقل وليس جمعا مفرده
عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما
سوى الله تعالى والجمع خاص لمن
يعقل وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به
وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فهو نبي
ورسول ايضا والمعنى وينشئ
الصلاة والسلام عليه ومحمد علم
منقول من اسم مفعول المضعف

والنبي

والنبي بدل منه او هو عطف بيان
وعلى اله الطاهرين هم كما قاله الشافعي
اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني
المطلب وقيل واختاره النووي
انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين
منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا
وعلى صحابته جمع صاحب النبي وقوله
اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف
انه مسؤول في تصنيف هذا المختصر
بقوله سالني بعض الاصدقاء جمع صديق
وقوله حفظهم الله جملة دعائية ان اعمل
مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه
في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية على
مذهب الامام الاعظم المجتهد ابي
عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس

ابن عثمان ابن شافع الشافعي ولد
بغزة سنة خمسين ومائة ومات
رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة
سلخ رجب سنة اربع ومائتين وو
صف المصنف مختصره باوصاف
منها انه في غاية الاختصار ونهاية
الايجاز والغاية والنهاية متقاربان
وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه
يقرب على المتعلم لفروع الفقه
درسه ويسهل على المبتدي حفظه
اي استحضاره على ظهر قلب لمن
يرغب في حفظ مختصر في الفقه و
سالني ايضا بعض الاصدقاء ان
اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط
الخصال الواجبة والمندوبة وغيرها
فاجبته الى سؤاله في ذلك طالبا

للثواب من الله جزاء على تصنيف
هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه
وتعالى في الاعانة على تصنيف هذا
المختصر من فضله على تمام هذا المختصر
وفي التوفيق للصواب وهو ضد
الخطا انه تعالى على ما يشاء اي يريد
قدير وبعباده لطيف خبير باحوال
عباده والاول مقتبس من قوله تعالى
الله لطيف بعباده والثاني من قوله
تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف
والخبير اسمان من اسمائه تعالى
ومعنى الاول العالم بدقائق
الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا
بمعنى الرفق فالله تعالى عالم بعباده
وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى
الثاني قريب من الاول ويقال
خبرت الشي اخبره فانا به خبير

اي عليهم قال المصنف رحمه الله
سبحانه وتعالى كتاب احكام
الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى
الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس
من الاحكام اما الباب فاسم لنوع ما
دخل تحت ذلك الجنس والطهارة
بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا
ففيها تعاريف كثيرة منها قولهم فعل
ما يستباح به الصلاة اي من وضوء وغسل
وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة
بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء
آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع
المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح
التطهير بها سبع مياه ماء السماء اي
النازل منها وهو المطر وماء البحر اي الملح
وماء النهر اي الحلو وماء البئر وماء العين
وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه السبعة
ما نزل

ما نزل من السماء او نبع من الارض
على اي صفة كان من اصل الخلقة
ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام
احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره
غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق
عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك
كماء البئر في كونه مطلقا والثاني طاهر
مطهر مكروه استعماله في البدن وهو
الماء المشمس اي المسخن بتأثير
الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر
حار في اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء
جوهرهما واذا برد زالت الكراهة
واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة
والبرودة والقسم الثالث طاهر
في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء
المستعمل في رفع حدث وازالة

نجاسة ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد
انفصاله عن ما كان بعد اعتبار مقدار
ما يتشربه المغسول من الما • والمتغير
اي من هذا القسم • الما المتغير احد اوصافه
بما اي بشي خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه
طاهر غير طهور حسيا كان التغير او
تقديريا كان اختلط بالما ما يوافقه
في صفاته كما الورد المنقطع الرائحة
والما المستعمل فان لم يمنع اطلاق
اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر
يسيرا او بما يوافق للما في صفاته
وقدر مخالفا وسطا ولم يغيره فلا •
يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز
بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه
باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا
وكذا التغير • بمخالط لا يستغني الما

عنه

عنه كطين وطحلب وما في مقره و •
ممره والتغير بطول مكث فانه طهور
و القسم الرابع ما تنجس اي تنجسه
وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي
حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي و
الحال انه ما دون القلتين ويستثنى
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها
سايل عند قتلها او شق عضو منها
كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف
فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى ايضا
صور مذكورة في المبسوطات واشار
للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله
او كان كثيرا وهو قلتان فاكثر
فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا •
في الاصح فيهما والرطل البغدادي عند •

النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وترك
وتركه المصنف قسما خامسا وهو
الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب
او مسبل للشرب ٨٧٨٧ **فصل** في
ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما
يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود
الميتة تطهر كلها بالدباغ سواء في
ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره وكيفية
الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه
من دم ونحوه بشيء حريف كعفص
ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى
في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر فلا يطهر بالدبغ وشعر الميتة
وعظمها نجس وكذا الميتة ايضا
نجسة واريد بها الزائلة الحياة بغير
ذكاة

ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ
جنين المذكاة اذا خرج من بطنها
ميتا لان ذكاته بذكاة امه وكذا غيره
من المستثنيات المذكورة في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة بقوله
الا الادمي اي فان شعره طاهر
كميتته ١١٨٧٨٧ **فصل** في بيان
ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز
وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير
ضرورة لرجل او امراة استعمال
شيء من الاواني الذهب والفضة
لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما
وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه
من غير استعمال في الاصح ويحرم الاناء
المطلي بذهب او فضة ان حصل
شيء من الطلا بعرضه على النار
ويجوز استعمال غيرهما اي غير الذهب

والفضة من الاواني المموه كانا
ياقوت ونحوه ويحرم الاناء المضبب
بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كا
نت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او
صغيرة عرفا لحاجة او لزينة كرهت او
لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم
مطلقا كما صححه النووي فصل
في استعمال آلة السواك وهو من سنن
الوضوء ويطلق السواك ايضا
على ما يستاك به من اراك ونحوه
والسواك مستحب في كل حال
ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال
للصائم فرضا او نفلا وتزول
الكراهة بغروب الشمس واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا
وهو اي السواك في ثلاثة مواضع
اشد استحبابا من غيرها احدها
عند

عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل
وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل
تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم
وبصل وغيرهما والثاني عند القيام
اي الاستيقاظ من النوم والثالث عند
القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد
ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو
مذكور في المطولات كقراءة القران
واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي
بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدا
بالجانب الايمن من فمه ويمره على سقف
حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه
فصل في فروض الوضوء وهو
بضم الواو في الاشهر اسم للفعل
وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما
يتوضا به ويشتمل الاول على فروض وسنن
وذكر المصنف الفروض في قوله

وفروض الوضوء ستة اشيا احدها
النية وحقيقتها شرعا قصد الشي
مقترنا بفعله وان تراخا عنه سمي عزما
وتكون النية عند غسل اول جزء من
الوجه اي مقترنة بذلك لا بجميعه
ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي
عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه
او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء او
ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط
او الطهارة عن الحدث فان لم يقل
عن الحدث لم تصح واذا نوى ما يعتبر
من هذه النيات وشرك معه نية
تنظيف او تبرد صح والثاني غسل
جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت
شعر الراس واخر اللحيين وهما
عظمان عليهما الاسنان السفلى
يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما

في

في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين
واذا كان على الوجه شعر خفيف
او كثيف وجب ايصال الما الى البـ
ـشرة التي تحته واما لحية الرجل
الكثيفة بان لم يرى المخاطب بشرتها
من خلالها فيكفي غسل ظاهرها
بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب
بشرتها فيجب ايصال الما الى بشرتها
وبخلاف لحية المراة والخنثى فيجب
ايصال الما الى البشر كثيفا ولو كثيفتا
ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من
الراس والرقبة وما تحت الذقن
والثالث غسل اليدين الى المرفقين
فان لم يكن مرفقان اعتبر قدرهما
ويجب غسل ما على اليدين من شعر
وسلعة واصبع زايدة واظافير ويجب
ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول

الماء والرابع مسح بعض الراس من
ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر
في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح
بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل
بدل مسح جاز وكذا لو وضع يده
المبلولة ولم يجرها والخامس غسل
الرجلين الى الكعبين ان لم يكن المتوضي
لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب
عليه مسح الخفين او غسل الرجلين
ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة
واصبع زايدة كما سبق في اليدين و
السادس الترتيب في الوضوء على ما
اي على الوجه الذي ذكرناه في عدد
الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف
ولو غسل بعضهم اوله اربعة اعضايه
دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه
فقط وسننه اي الوضوء عشرة اشيا

وفي بعض

وفي بعض نسخ المتن عشر خصال
التسمية اوله واقلها بسم الله الرحمن
الرحيم فان ترك التسمية اوله اتى بها
في اثنايه فان فرغ من الوضوء لم يأت
بها وغسل الكفين الى الكوعين قبل
المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في
طهرهما قبل ادخالهما الاناء المشتمل على
ما دون قلتين فان لم يغسلهما كره له
غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما
والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل اصل
السنة فيها بادخال الماء في الفم سواء
اداره فيه ومجه اولا فان اراد الاكمل
اداره ومجه والاستنشاق بعد المضمضة
ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء
في الانف سواء جذبه بنفسه الى
خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل
جذبه الى خياشيمه ونثره ومجه والمبالغة

بسم الله واكملها مع

ومطلوبة في المضمضة والاستنشاق والجمع
بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف
يتمضمض من كل منهما ثم يستنشق افضل
من الفصل بينهما ومسح جميع الراس
وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس
بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب
كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من
عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح
جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما
جديد اي غير بلل الراس والسنة في
كيفية مسحهما ان يدخل مسبحته في
صماخيه ويديرها على المعاطف ويمر
ابهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين وتخليل اللحية
الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل
الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلها
وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه اصابعه

في اسفل

اسفل اللحية وتخليل اصابع الرجلين واليدين
ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم
يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب
تخليلها فان لم يكن يتات تخليلها لالتحامها
حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين
بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده
اليسرى من اسفل الرجل مبتدا بخنصر
الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى
منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما
معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل
يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف
سنية تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض
نسخ المتن والتكرار للمغسول
والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع
وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق

كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف
المغسول قبله مع اعتدال الهوى والمزاج
والزمان واذا ثلث فالاعتبار بآخر
غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء
صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة
في حقه وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة
في المطولات **فصل** في الاستنجا
وآداب قاضي الحاجة **والاستنجا** وهو
من نجوت الشيء اي قطعته فكان المستنجي
يقطع به الاذى عن نفسه **واجب** من
خروج **البول والغائط** بالما او الحجر وما
في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم
ولكن الافضل ان يستنجي اولا **بالاحجار ثم**
يتبعها ثانيا **بالما** والواجب ثلاث مسحات
ولو بثلاث اطراف حجر واحد **ويجوز ان يقتصر**
المستنجي **على الما او على ثلاثة احجار ينقي**
بهن المحل ان حصل الانقا بها والازداد عليها
حتى

حتى ينقي ويسن بعد ذلك التثليث
فان اراد الاقتصار على احدهما فالما
افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها
وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف
الخارج النجس وان لا ينتقل عن محل
خروجه ولا يطرا عليه نجس اجنبي
عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين
الما **ويجتنب** وجوبا في الحاجة **استقبال**
القبلة الآن وهي الكعبة **واستدبارها**
في الصحرا ان لم يكن بينه وبين الكعبة
ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما
وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي
كما قاله بعضهم والبنيان في هذا
كالصحرا بالشرط المذكور الا البنا المعد
لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج
بقولنا الآن ما كان قبلة اولا كبيت المقدس
فاستقباله واستدباره مكروه **ويجتنب**

اذ با قاضي الحاجة **البول** وَالغائط
في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وقد نص
الشافعي رضي الله عنه في البويطي على
كراهة البول في الراكد القليل ونقل
في شرح المهذب اتفاق الاصحاب عليه
اما الجاري فيكره في القليل منه دون
الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل
جاريا كان او راكدا **ويجتنب** ايضا
البول والغائط **تحت الشجرة المثمرة**
وقت الثمرة ويجتنب ما ذكر في الطريق
المسلوك للناس وفي موضع الظل
صيفا وموضع الشمس شتا **وفي الثقب**
في الارض وهو النازل المستدير ولفظة
الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن
ولا يتكلم اي المغير ضرورة قاضي الحاجة
على البول والغائط وان دعت ضرورة
للكلام كمن راي حية تقصد انسانا

ثم

لم يكره الكلام حينئذ **ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما** اي يكره له ذلك
حالة قضاء حاجته لكن النووي في شرح
المهذب قال ان استدبارهما ليس
بمكروه وقال في الوسيط ان ترك
استقبالهما واستدبارهما سواء اي
فيكون مباحا وقال في التحقيق
ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله
ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ
المتن **فصل** في نواقض الوضوء
المسماة ايضا باسباب الحدث **والذي
ينقض** اي يبطل **الوضوء خمسة اشياء**
احدها **ما خرج من السبيلين** اي القبل
والدبر من متوضئ حي واضح معتادا
كان الخارج كبول وغائط او نادرا كالدم
والحصى او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا
كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضئ

ممكن مقعدته فلا نقض والمشكل انما
انما ينقض وضوءه بالخارج من فرجيه
جميعا والثاني النوم على غير هيئة
المتمكن وفي بعض نسخ المتن زيادة
من الارض بمقعدته والارض ليست
بقيد وخرج بالنوم لتمكن ما لو نام
قايما او على قفاه ولو متمكنا والثالث
زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر
او مرض او جنون او اغما او غير ذلك
والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية
غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة
ذكر او انثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد
بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع
او مصاهرة وقوله من غير حايل يخرج ما لو
كان حايل فلا نقض حينيذ والخامس
وهو اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن
الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثى
صغيرا

صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي
ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله
ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض على
القول الجديد وعلى القديم لا ينقض مس
الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن
الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج
بباطن الكف ظاهره وحرفه وراوس
الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك
اي بعد التحامل اليسير فصل في
موجب الغسل والغسل لغة سيلان
الما على شي مطلقا وشرعا سيلانه
على جميع البدن بنية مخصوصة والذي
يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة
ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنسا
وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقا
بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه
او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير

ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر
اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما
الخنثى المشكل فلا يعاد غسل عليه بايلاج
حشفته ولا بايلاج في قبله ومن المشترك
انزال اى خروج المني من شخص ولو بغير
ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على
لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره
في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريقه
المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج
منيه ومن المشترك الموت الا في الشهيد
وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض
اى الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين
والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة
فانه موجب للغسل والولادة المصحوبة
بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة
عن البلل موجبة في الاصح فصل
وفرايض الغسل ثلاثة اشيا احدها

النية

النية فينوي الجنب رفع الجنابة او
الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي
النفسا رفع حدث الحيض او النفاس
وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو
اول ما يغسل من اعلا البدن او اسفله
فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته
وازالة النجاسة ان كانت على بدنه
اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي
وعليه فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث
والنجاسة ورجح النووي [؟] كفاية
غسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت
حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان
وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة
وفي بعض نسخ المتن بدل جميع اصول
ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين
الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور
ان لم يصل الما الى باطنه الا بالنقض

[illegible]

وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر
الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي
اذنيه ومن انف مجدوع او من شقوق
بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت
القلفة من الاقلف والى ما يبدو من
فرج المراة عند قعودها لقضاء حاجتها
ولم يجب غسل المسربة لانها تظهر
في وقت فتصير من ظاهر البدن.
وسننه اي الغسل خمسة اشيا
التسمية والوضوء كاملا قبله وينوي
به المغتسل سنة الغسل ان تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى
به الاصغر وامرار اليد على ما وصلت
اليد اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامر
بالدلك والموالاة وسبق معناها في
الوضوء. وتقديم اليمنى من شقيه على
اليسرى وبقي من سنن الغسل امور
مذكورة

مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل
الشعر. فصل والاغتسالات
المسنونات سبعة عشر غسلا غسل الجمعة
لحاضرها ووقته من الفجر وغسل العيدين
الفطر والاضحى ويدخل وقت
هذا الغسل بنصف الليل والاستسقا
اي طلب السقيا من الله تعالى والخسوف
للقمر والكسوف للشمس والغسل
من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا
وغسل الكافر ان لم يجنب في كفره او لم
تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام
في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون
والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال
فان تحقق منهما وجب الغسل على
والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في
هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين عاقل
ومجنون ولا بين طاهر وحائض

للطائف

فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل
لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف
بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت
بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام
التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم
منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في
يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه
من غسل الوقوف والغسل للطواف
الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع ولدخول
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبقيت اغسال مسنونة مذكورة في المطولات
فصل والمسح على الخفين جائز
في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة
نجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح
بدلا عن غسل الرجلين لم يجز بل لا بد
من الغسل واشعر قول المصنف
جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح

وانما

وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط
الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرائط
ان يبتدئ الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة
فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم غسل
الرجل الاخرى كذلك لم يكف
ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث
قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له
المسح وان يكونا اي الخفان ساترين
لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما
فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف
المسح عليه والمراد بالساتر هنا الحائل
لا مانع الرؤية وان يكون الستر من جوانب
الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما
يمكن تتابع المشي عليهما لتردد
مسافر في حوائجه من حط وترحال
ويؤخذ من كلام المصنف كونهما
قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط

ويشترط ايضا طهارة دهنها ولو لبس خفا
فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان
الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح
على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح
دون الاعلى صح المسح او الاعلى فوصل
البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل
او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط وان لم
يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة
اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة
ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة
بها تقدمت او تاخرت وابتدا المدة تحسب
من حين يحدث اي انقضا الحدث الكاين
بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث و
ولا من وقت المسح ولا من ابتدا اللبس
والعاصي بسفره والهايم يمسحان مسح
مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس
الخفين حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل

ان

[illegible]

ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان
يستبيح لو بقي طهره الذي لبس عليه
خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره
فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل
فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم
سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي
يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في
مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح
اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزي المسح
على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه
ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون
خطوطا بان يكون يفرج الماسح بين اصابعه
ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة
اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه
او خروج الخف عن صلاحية المسح لتخرقه
وانقضا مدة المسح من يوم وليلة لمقيم
وثلاثة ايام ولياليها لمسافر وبعروض

ما يوجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس
للابس الخف فصل في التيمم وفي
بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل
على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا
ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا
عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرائط
مخصوصة وشرائط التيمم خمسة اشيا وفي
بعض نسخ هذا المتن خمس خصال احدها
وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول
وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول
وقتها والثالث طلب الما بعد دخول الوقت
بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما من
رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه
من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض
فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر
نظره والرابع تعذر استعماله اي الما
بان كان يخاف من استعمال الما على ذهاب
نفس

نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر
ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده على
نفسه من سبع او عدو او على ماله من
سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ
المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر
استعماله وهي واعوازه بعد الطلب
والشرط الخامس التراب الطاهر
اي الطهور غير المندى ويصدق الطاهر
بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد
في بعض نسخ المتن زيادة في هذا الشرط
وهي له غبار فان خالطه جص او رمل لم
يجز وهذا موافق لما قاله النووي في
شرح المهذب والتصحيح لكنه في
الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح
التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول
المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة
خزف وخرج بالطاهر النجس والمتنجس

واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم
به وفرايضه اربعة اشيا احدها النية
وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض
فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما
او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة
الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض
وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نيته
بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه
النية مع مسح شي من الوجه ولو احدث
بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب
بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح
الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي
بعض النسخ الى المرفقين وان يكون
مسحهما بضربتين ولو وضع يده على
تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب
كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح
الوجه على مسح اليدين سوا تيمم عن حدث

اصغر

اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح
واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط
فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة واحدة
على التراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا
وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال التسمية
وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى
منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله والموالاة
وسبق معناها في الوضوء ويبقى للتيمم
سنن اخر مذكورة في المطولات منها نزع
خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية فيجب
نزعه اي الخاتم فيها فصل والذي
يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها كل
ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في
اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم
احدث بطل تيممه والثاني رؤية
الماء وفي بعض النسخ وجود الماء

في غير وقت الصلاة ممن يتيمم لفقد الماء
ثم رأى الماء او توهمه قبل دخوله في
الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله
فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها
بالتيمم لصلاة مقيم بطلت في الحال
او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبطل الصلاة فرضا كانت او نفلا وان
كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء
فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله و الثالث
الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا
استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر
وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب
بينهما للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت
دخول غسل العضو العليل فان كان
على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول
المصنف وصاحب الجبائر جمع جبيرة
بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى

وتشد

وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها
بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق
ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما
سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان
وضعها اي الجبائر على طهر وكانت في غير
اعضاء التيمم والا اعاد وهذا موافق
لما قاله النووي في الروضة لكن قال
في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم
الفرق اي بين اعضاء التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا يأخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة
والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم
لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين
صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين
طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين
جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تيممت
لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه

وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط
في بعض نسخ المتن **فصل** في بيان
النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور
في بعض النسخ قبل كتاب الصلاة وا
لنجاسة لغة الشيء المستقذر وشرعا
كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة
الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل
ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح
تناول النجاسة وبسهولة التمييز
اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو
ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة
الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه
وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن
او عقل ثم ذكر المصنف ضابط النجس الخارج
من

من القبل والدبر بقوله وكل مائع خرج
من السبيلين نجس وهو صادق بالخارج
المعتاد كالبول والغائط وبالنادر
كالدم والقيح الا المني من ادمي او حيوان
غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع
الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس
بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل
وفي بعض النسخ وكلها يخرج بلفظ المضارع
واسقاط مائع وغسل جميع الابوال
والارواث ولو كان من مأكول لحمه واجب
وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة
بالعين وهي المسماة بالعينية ويكون
غسلها بمحاولة زوال اوصافها
من طعم او لون او ريح فان بقي طعم
النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله
لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة

ويكفي

وهي المسماة بالحكمية اجرا الماء على
المتنجس بها ولو مطرا مرة واحدة
ثم استثنى المصنف من الابوال
قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل
اي لا يتناول مالوفا ولا مشروبا
على جهة التغذي فانه اي بول
الصبي يطهر برش الماء عليه ولا يشترط
في الرش سيلان الماء فان اكل الصبي
الطعام على جهة التغذي غسل بوله
قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى
فيغسل من بولهما ويشترط في غسل
المتنجس ورود الماء عليه ان كان
قليلا فان عكس لم يطهر اما الكثير
فلا فرق بين ان يكون المتنجس واردا
او مورودا ولا يعفى عن شيء من
النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة

معهما

الطعام

معهما والا الماء شيء ما لا نفس له
سائلة كذباب ونحوه اذا وقع في الاناء
ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض
النسخ الحيوان اذا مات في الاناء والمفهوم
قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما
لا نفس له سائلة في المائع ضر
وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير
واذا كثرت ميتة ما لا نفس له
سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته
واذا نشات هذه الميتة من المائع كدود
الخل والفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى
مع ما ذكر هنا مسائل في المطولات
سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان
كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد

من النجاسة وهو كذلك والميتة
كلها نجسة الا السمك والجراد
والآدمي وفي بعض النسخ وابن آدم
اي ميتة كل منها فانها طاهرة
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات بماء طهور احداهن ممزوجة
بتراب طهور يعم المحل المتنجس فان
كان المتنجس بما ذكر في ماء جار
كدر كفى مرور سبع جريات عليه
بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا
حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية
لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل
من سائر اي باقي النجاسات مرة واحدة
وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث
وفي بعض النسخ والثلاثة بالثناء افضل
واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة

المحل

المحل المغسول طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد
انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار
ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم
يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم
التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر
بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة
وهي انقلاب الشيء من صفة الى
صفة اخرى فقال واذا تخللت
الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة
كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت
خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت
بنقلها من شمس الى ظل وعكسه
واذا لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت
بطرح شيء فيها لم تطهر واذا طهرت
الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل
في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة

ويخرج من الفرج ثلاثة وهي دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو
الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين
فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة
لا لعلة اي لمرض بل للجبلة من غير سبب
الولادة وقوله ولونه اسود محتدم لذاع
ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح
احتدم الدم اشتدت حمرته حتى يسود
ولذعته النار احرقته والنفاس هو
الدم الخارج عقيب الولادة فالخارج
مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة
الياء في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها
والاستحاضة اي دمها هو الخارج في
غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل
الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة
اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون
ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض

واكثره

واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
ست او سبع والمعتمد في ذلك
ايضا الاستقراء واقل النفاس لحظة
واريد بها زمن يسير وابتداء النفاس
من انفصال الولد واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما والمعتمد في
ذلك الاستقراء ايضا واقل
الطهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما واحترز بقوله
بين الحيضتين عن الفاصل بين
حيض ونفاس كما اذا قلنا بالاصح ان
الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون
دون الخمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة
دهرها بلا حيض اما غالب الطهر
فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض

ستا فالطهر اربع وعشرون يوما و
اذا كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث وعشرون
يوما واقل زمان تحيض فيه المراة وفي
بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية
دورانه قبل تمام التسع بزمن يضيق
عن حيض وطهر فهو حيض و الاقل
واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان
واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا
تسعة اشهر والمعتمد في ذلك
الوجود وعدم بالحيض وفي بعض النسخ
ويحرم على الحائض ثمانية اشيا
احدها الصلاة فرضا ونفلا وكذا
سجدة التلاوة والشكر و الثاني
الصوم فرضا ونفلا و الثالث
قراءة القران و الرابع مس المصحف
وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين
الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه و الخامس

دخول

دخول المسجد للحائض ان خافت
تلويثه و السادس الطواف
فرضا او نفلا و السابع الوطي ويسن
لمن وطي في اقبال الدم التصدق
بدينار ولمن وطي في ادبار الدم بنصف
دينار و الثامن الاستمتاع بما بين السرة
والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع
بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح
المهذب ثم استطرد المصنف بذكر ما
حقه ان يذكر فيما سبق في فصل
موجب الغسل فقال ويحرم على
الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة
فرضا ونفلا و الثاني قراءة القران
غير منسوخ التلاوة اية كان او حرفا
سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة
والانجيل اما اذكار القران فتحل لا
بقصد قران و الثالث مس المصحف

وحمله من باب أولى والرابع الطواف
فرضا ونفلا والخامس اللبث
في المسجد لجنب مسلم إلا لضرورة كمن
احتلم في المسجد وتعذر خروجه
منه لخوف على نفسه أو ماله أما عبور
المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم
بل يكره في الأصح وتردد الجنب في المسجد
بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس
والربط ثم استطرد أيضا من أحكام
الحدث الأكبر إلى أحكام الأصغر فقال
ويحرم على المحدث حدثا أصغر ثلاثة أشيا
الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف وكذا
حمله في أمتعة وتفسير أكثر من القرآن
وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على
كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث
من مس مصحف ولوح لدراسته وتعليمه

كتاب

كتاب أحكام الصلاة

وهي لغة الدعاء بخير وشرعا كما قال
الرافعي أقوال وأفعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط
مخصوصة الصلاة المفروضة وفي
بعض النسخ الصلوات المفروضات
خمس يجب كل منها بأول الوقت
وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت
ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر
أي صلاته قال النووي سميت
بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار
وأول وقتها زوال أي ميل الشمس
عن وسط السماء لا بالنظر لنفس
الأمر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك
الميل بتحول الظل إلى جهة المشرق
بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع
الشمس وآخره أي وقت الظهر

اذا صار ظل كل شيء مثله بعد
اي غير ظل الزوال والظل لغة
الستر تقول انا في ظل فلان
اي ستره وليس الظل عدم الشمس
كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه
الله لنفع البدن وغيره والعصر
اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب واول وقتها الزيادة على
ظل المثل وللعصر خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول
الوقت والثاني وقت الاختيار واشار
اليه المصنف بقوله واخره في الاختيار
الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز
واشار اليه بقوله وفي الجواز الى غروب
الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة
وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار
وبكراهة الى الغروب والخامس وقت

تحريم

تحريم وهو تأخيرها الى ان لا يبقى من
الوقت ما لا يسعها والمغرب اي
صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت
الغروب ووقتها واحد وهو غروب
الشمس اي جميع قرصها ولا يضر
بقاء شعاع بعده وبمقدار ما يؤذن
الشخص ويتوضأ او يتيمم ويستر
العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس
ركعات وقوله وبمقدار الى اخره
ساقط في بعض نسخ المتن واذا
انقضى المقدار المذكور خرج وقتها
وهو هذا القول الجديد والقول
القديم معتمد ورجحه النووي ان
وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر
والعشاء بكسر العين ممدود اسم لاول
الظلام وسميت بذلك لفعلها
فيه واول وقتها اذا غاب الشفق

الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها
الشفق فوقت العشا في حق اهله
ان يمضي بعد الغروب ومن يغيب فيه
شفق اقرب البلاد اليهم ولها
وقتان احدهما وقت اختيار واشار
له بقوله واخره في الاختيار الى ثلث
الليل والثاني جواز واشار له بقوله
وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق
وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق
اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا
بل مستطيلا ذاهبا في السما ثم يزول
ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر
الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته
وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك
لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت

والثاني

والثاني وقت الاختيار وذكره
المصنف في قوله واول وقتها طلوع
الفجر الثاني واخره في الاختيار
الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث
وقت الجواز واشار له المصنف بقوله
وفي الجواز اي كراهة الى طلوع الشمس
والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان لا يبقى من الوقت ما لا يسعها

فصل وشرائط وجوب الصلاة
ثلاثة اشيا احدها الاسلام
فلا تجب الصلاة على كافر الاصلي
ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم
واما المرتد فتجب الصلاة عليه
وقضاوها ان عاد الى الاسلام و
الثاني البلوغ فلا تجب على صبي
وصبية لكن يومران بها لسبع سنين

ان حصل التمييز بها والا فبعد
التمييز ويضربان على تركها
بعد كمال عشر سنين و الثالث
العقل فلا تجب على مجنون وقوله
وهو هذا التكليف ساقط في بعض
النسخ والصلوات المسنونات
خمس العيدان اي صلاة عيد
الفطر وعيد الاضحى والكسوفات
اي صلاة كسوف الشمس وكسوف
القمر والاستسقا اي صلاته والسنن
التابعة للفرائض ويعبر عنها ايضا
بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد
المغرب وثلاث بعد سنة العشا
يوتر بواحدة منهن والواحدة هي
اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة.

ووقته

صلاتهم

من العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا
عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب المؤكدة
من ذلك كله عشر ركعات ركعتان
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا وثلاث نوافل مؤكدات
غير تابعة للفرائض احدها صلاة الليل
والنفل المطلق في الليل افضل من النفل
المطلق في النهار والنفل وسط الليل
افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم
الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر
ركعة واكملها ثمان ركعات ووقتها
من ارتفاع الشمس معتمد وقيل من الطلوع الى زوالها
كما قال النووي في التحقيق
وشرح المهذب والثالث صلاة
التراويح وهي عشرون ركعة بعشر

تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها
خمس ترويحات وينوي الشخص
بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان
ولو صلى اربعا منها بتسليمة لم تصح
ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
فصل في شرائط الصلاة قبل
الدخول فيها خمسة اشيا والشروط جمع
شرط وهو لغة العلامة وشرعا
ما يتوقف الصلاة عليه وليس جزءا
منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء
من الصلاة الشرط الاول طهارة
الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر عند
القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته
صحيحة مع وجوب الاعادة عليه
وطهارة النجس الذي لا يعفى
عنه في ثوب او بدن او مكان
وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا

صح

والثاني

والثاني ستر لون العورة عند
القدرة ولو كان الشخص خاليا
في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا
ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمها
ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة
بلباس طاهر ويجب سترها ايضا
في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة
الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها
فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة
الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة
وعورة الحرة في الصلاة ما عدا وجهها
وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما
عورة الحرة في غير الصلاة فجميع
بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر
والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا على ما يجب ستره وهو المراد
هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب

في كتاب والثالث الوقوف على
مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص
ولا في بعض بدنه او لباسه
نجاسة في قيام او قعود او ركوع
والرابع العلم بدخول الوقت
او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير
ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت والخامس استقبال
القبلة اي الكعبة وسميت قبلة
لان المصلي تقابلها وكعبة لارتفاعها
واستقبالها بالصدر شرط لمن
قدر عليه واستثنى المصنف من
ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال
القبلة في الصلاة في حالتين في شدة
الخوف في قتال مباح فرضا كانت
الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر
على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا

ولو قصر

ولو قصير التنفل صوب مقصده وراكب
الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع
على جبهته مثلا بل يومئ بركوعه وسجوده
ويكون سجوده اخفض من ركوعه
واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه ولا
يمشي الا في قيامه وتشهده

فصل في اركان الصلاة

تقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها
النية وهي قصد الشيء مقترنا
بفعله ومحلها القلب فان كانت
الصلاة فرضا وجب نية الفرضية
وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر
مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات
وقت كراتبة او ذات سبب كالاستسقا
وجب قصد فعله وتعيينه لا نية

التغلية والثاني القيام مع القدرة
عليه فان عجز عن القيام قعد كيف
شاء وقعوده مفترشا افضل و
الثالث تكبيرة الاحرام فيتعين
على القادر النطق بها وهي ان يقول
الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر
ونحوه ولا يصح تقديم الخبر على المبتدا
كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق
بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شا
ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب
قرن النية بالتكبير واما النووي
فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
و الرابع قراءة الفاتحة او بدلها
ان لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او
نفلا و بسم الله الرحمن الرحيم
اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة

حرفا

حرفا او تشديدة او ابدل حرف منها
بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته
ان تعمد والا وجب اعادة القراءة و
يجب ترتيبها بان يقرا اياتها واجبا
بها على نظمها المعروف ويجب ايضا
موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس
فان تخلل الذكر بين موالاتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
الصلاة كتامين الماموم في اثنا فاتحة
لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن
جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم
معلم مثلا واحسن غيرها من القران
وجب عليه سبع ايات متواليات
او متفرقة فان عجز عن القران
اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص
عن حروفها فان لم يحسن قرانا

قرانا او اذكارا وقف قدر الفاتحة
والخامس الركوع واقل فرضه
لقائم قادر على الركوع معتدل
الخلقة سليم يديه وركبتيه لو
اراد وضعهما عليهما وان لم يقدر
على هذا الركوع انحنى مقدوره واوما
بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع
ظهره وعنقه بحيث يصير كصفيحة
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
والسادس الطمانينة وهي
سكون بعد حركة فيه اي الركوع
والمصنف يجعل الطمانينة في
الاركان ركنا مستقلا ومشى
عليه النووي في التحقيق وغير
المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان
والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قايما على الهيئة التي كان عليها

قبل

قبل ركوعه من قيام قادر وقعود
عاجز عن القيام والثامن
الطمانينة فيه اي الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في
كل ركعة واقله مباشرة بعض
جبهة المصلي موضع سجوده
من ارض او غيرها واكمله ان
يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه
ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه والعاشر الطمانينة
فيه اي السجود بحيث ينال
موضع سجوده ثقل راسه ولا
يكفي ثقل راسه موضع سجوده
بل يتحامل بحيث لو فرض تحته
قطن مثلا لانكبس وظهر اثره
على يد لو فرضت تحته والحادي
عشر الجلوس بين السجدتين

يكفي ح

اساس

في كل ركعة سوا صلى قايما او قاعدا او مضطجعا
واقله سكون بعد حركة اعضايه
واكمله الزيادة علي ذلك بالدعا
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الي السجود اقرب لم يصح
والثاني عشر الطمانينة فيه
اي الجلوس بين السجدتين والثالث
عشر الجلوس الاخير اي الذي
يعقبه السلام والرابع عشر
التشهد فيه اي الجلوس الاخير
واقل التشهد التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله واكمل التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام

السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله والخامس عشر الصلاة علي
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس
الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل
الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صل علي محمد واشعر كلام
المصنف بان الصلاة علي الال لا تجب
وهو كذلك بل هي سنة فيه
السادس عشر التسليمة الاولى
ويجب ايقاع السلام حال القعود
واقله السلام عليكم مرة واحدة
واكمله السلام عليكم ورحمة الله
مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر
نية الخروج من الصلاة في قول
وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك
اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح

والثامن عشر ترتيب الأركان
حتى بين التشهد الأخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه
وجوب مقارنة النية لتكبيرة التحرم
ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد و
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والتسليم وسننها قبل الدخول فيها
شيئان الأذان وهو لغة الإعلام
وشرعا ذكر مخصوص شرع للإعلام
بدخول وقت الصلاة المفروضة
وألفاظه مثنى إلا التكبير أوله فأربع
وإلا التوحيد آخره فواحد والإقامة
وهي مصدر أقام ثم سمي بها الذكر
المخصوص لأنه يقيم إلى الصلاة وإنما
شرع كل من الأذان والإقامة
للمكتوبة وأما غيرها فينادى لها

الصلاة

الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول
فيها شيئان التشهد الأول والقنوت
في الصبح أي في اعتدال الركعة
الثانية منه وهو لغة الدعاء
وشرعا ذكر مخصوص وهو
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت إلى آخره والقنوت
في آخر الوتر في النصف الثاني
من شهر رمضان وهو كقنوت
الصبح المتقدم في محله ولفظه
ولا تتعين كلمات القنوت السابقة
فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد
القنوت حصلت سنة القنوت
وهيئاتها أي الصلاة وأراد بها
ما ليس ركنا فيها ولا بعضا
يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة
رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند
الركوع وعند الرفع منه ووضع
اليمين على الشمال ويكونان
تحت صدره فوق سرته والتوجه
اي قول المصلي عقب التحرم وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا الى اخره فالمراد ان يقول
المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح او
غيرها مما ورد في الاستفتاح والا
ستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل
لفظ يشتمل على التعوذ والافضل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
والجهر في موضعه وهو الصبح
واولتا المغرب والعشا والجمعة
والعيدان والاسرار في موضعه
وهو ما عدا الذي ذكر والتامين
اي قول امين عقب الفاتحة

لقاريها

لقاريها في صلاة وغيرها ولكن
في الصلاة اكد ويومن الماموم مع
تامين الامام ويجهر به وقراءة السورة
بعد الفاتحة للامام والمنفرد في ركعتي
الصبح واولي غيرها وتكون قراءة
السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة
عليها لم تحسب والتكبيرات عند
الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب
من الركوع وقول سمع الله لمن
حمده حين يرفع راسه من الركوع
ولو قال من حمد الله سمع له كفى
ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله
منه حمده وجازاه عليه وقول
المصلي ربنا لك الحمد
اذا انتصب قائما والتسبيح
في الركوع وادنى الكمال في هذا
سبحان ربي ثلاثا والتسبيح

في السجود وادنى الكمال فيه
سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثلاثا
~~والسبح~~ ولما كمل في تسبيح الركوع
والسجود مشهور ووضع اليدين
على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول
والاخير بنشر اليد اليسرى بحيث
تسامت رؤوسها الركبة ويقبض اليد
اليمنى اي اصابعها الا المسبحة
من اليمنى ولا يقبضها فانه يشير بها
رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك
عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها
كره ولم تبطل صلاته في الاصح
والافتراش في جميع الجلسات
الواقعة في الصلاة كجلوسه
الاستراحة والجلوس بين
السجدتين وجلوس التشهد
الاول والافتراش ان يجلس

الشخص

الشخص على كعب اليسرى جاعلا
ظاهرها للارض وينصب قدمه
اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها
لجهة القبلة والتورك في الجلسة
الاخيرة من جلسات الصلاة وهي
جلوس التشهد الاخير والتورك
مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج
يساره على هيئتها في الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
اما المسبوق والساهي فيفترشان
ولا يتوركان والتسليمة الثانية
اما الاولى فسبق في اركان الصلاة
وفصل في امور تخالف فيها المراة
الرجل في الصلاة وذكر المصنف
ذلك في قوله والمراة تخالف
الرجل في خمسة اشيا فالرجل

بجانبي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه
ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه
في السجود والركوع ويجهر في
موضع الجهر وتقدم بيان
موضعه واذا نابه اي اصابه
شيئ في الصلاة سبح يقول
سبحان الله بقصد الذكر فقط
او مع الاعلام او اطلق لم تبطل
او الاعلام فقط تبطل وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته اما هما
فليسا من العورة وكذا ما فوقهما والمراة
تخالف الرجل في الخمسة المذكورة
فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق
بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها
وتخفض صوتها ان صلت بحضرة
الرجال الاجانب فان صلت
منفردة جهرت واذا نابها في [illegible]

الصلاة

في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمنى
على ظهر اليسرى ولو ضربت بطنا
لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع
علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى
كالمراة وجميع بدن المراة الحرة
عورة الا وجهها وكفيها في الصلاة
وهذه عورتها في الصلاة اما
خارجها فجميع بدنها والامة كالرجل
فتكون عورتها ما بين سرتها
وركبتها ٨٧٨٧ فصل في عدد مبطلات
الصلاة والذي يبطل الصلاة
احدى عشر شيئا الكلام العمد
الصالح لخطاب الآدميين سواء
تعلق بمصلحة الصلاة ام لا والعمل
الكثير المتوالي كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك او سهوا اما
العمل القليل فلا تبطل الصلاة به

والحدث الاصغر والاكبر وحدوث
النجاسة التي لا يعفى عنها ولو
وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض
ثوبه فالا لم تبطل صلاته وانكشاف
العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها
في الحال لم تبطل صلاته وتغيير
النية كان ينوي الخروج من
الصلاة واستدبار القبلة كان
يحمله خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان الماكول او قليلا الا ان والترو
يكون الشخص في هذه الصورة
جاهلا بتحريم ذلك والقهقهة
ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول
او عزم فصل وعدد
ركعات الصلوات المفروضات
اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر
الا

الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة
اما يوم الجمعة فعدد ركعات يومها
خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات
صلاة السفر في كل يوم وليلة فا
احدى عشر ركعة وقوله فيها اربع
وثلاثون سجدة واربع وتسعون
تكبيرة وتسع تشهدات وعشر
تسليمات ومائة وثلاث وخمسون
تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة
مائة وست وعشرون ركنا
وفي الرباعية اربع وخمسون
ركنا الى اخره ظاهر غني
عن الشرح ومن عجز عن القيام
في الفريضة لمشقة تلحقه في
قيامه صلى جالسا اي على هيئة
شاء ولكن افتراشه في موضع
قيامه افضل من تربعه في الاظهر

ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا
فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا
على ظهره ورجلاه للقبلة ويجب عليه
استقبالها بوجهه بوضع شيء
تحت راسه ويومي براسه في
ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما
براسه اومى باجفانه فان عجز
عن الايما بها اجرى اركان
الصلاة على قلبه ولا يتركها ما دام
عقله ثابتا والمصلي قاعدا لافضا
ولا ينقص اجره لانه معذور واما
قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى قاعدا فله نصف اجر
القايم ومن صلى نايما فله نصف
اجر القاعد محمول على النفل عند
القدرة فصل والمتروك من
الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمى بالركن

ايضا

ايضا وسنة وهيئة وهما ما عدا
الفرض وبين المصنف الثلاثة
في قوله فالفرض لا ينوب عنه
سجود السهو بل ان ذكره اي
الفرض وهو في الصلاة اتى به
وتمت صلاته او ذكره بعد السلام
والزمان قريب اتى به وبنى
ما بقي من الصلاة عليه وسجد
للسهو وهو سنة كما سياتي
لكن عند ترك مامور به في الصلاة
او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا
تركها المصلي لا يعود اليها
بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا فذكره بعد
اعتداله مستويا لا يعود اليه
فان عاد اليه عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا

انه في الصلاة او جاهلا بالتحريم
فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام
عند تذكره وان كان مأموما
عاد وجوبا بالمتابعة امامه
لكنه يسجد للسهو في صورة
عدم العود او العود ناسيا واراد
المصنف بالسنة هنا الابعاض
السنة وهي التشهد الاول وقعوده و
القنوت في الصبح وفي اخر
الوتر في النصف الثاني
من رمضان والقيام للقنوت
او بعضه والصلاة والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاول والصلاة على
الال في التشهد الاخير والهيئة
كالتسبيحات ونحوها كلا لا
يجبر بالسجود لا يعود المصلي

إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو
عنها سواء تركها عمدا او سهوا
واذا شك المصلي في عدد
ما اتى به من الركعات كمن شك
هل صلى ثلاثا ام اربعا بنى على
على اليقين وهو الاقل كالثلاثة
في هذا المثال واتى بركعة
وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة
الظن انه صلى اربعا ولا يعمل
بقول غيره له انه صلى اربعا
ولو بلغ ذلك القائل عدد
التواتر وسجود السهو سنة كما
سبق ومحله قبل السلام فان
سلم المصلي عامدا عالما بالسهو
او ساهيا وطال الفصل عرفا
فات محله وان قصر الفصل عرفا
لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه

فصل في الأوقات التي
تكره الصلاة فيها تحريما كما في
الروضة وشرح التهذيب هنا
وتنزيها كما في التحقيق وشرح
المهذب في نواقض الوضوء
وخمسة أوقات لا يصلى فيها الا صلاة
لها سبب اما متقدم كالفائتة
او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
والاول من الخمسة الصلاة
التي لا سبب لها اذا فعلت بعد
صلاة الصبح وتستمر الكراهة
حتى تطلع الشمس والثاني
الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى
تتكامل وترتفع قدر رمح في راي
العين والثالث الصلاة اذا
استوت حتى تزول عن وسط
السما ويستثنى من ذلك

يوم

يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه
وقت الاستوا وهكذا حرم مكة
المسجد وغيره فلا تكره الصلاة
في هذه الاوقات سوا صلى سنة
صلاة الطواف وغيرها والرابع
بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
والخامس عند الغروب اي
الشمس فاذا دنت للغروب
حتى يتكامل غروبها فصل
وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض
غير الجمعة سنة عند المصنف
والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك المأموم
الجماعة مع الامام في غير الجمعة
ما لم يسلم التسليمة الاولى
وان لم يقعد معه اما الجماعة
في الجمعة ففرض عين ولا تحصل

باقل من ركعة ويجب على المأموم
ان ينوي الايتمام او الاقتدا بالامام
ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا
بالحاضر وان لم يعرفه واخطاء
بطلت صلاته الا اذا تضمن اليه
اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد
هذا فبان عمرا فتصح دون الامام
فلا يجب في صحة الاقتدا به
في غير الجمعة نية الامامة بل هي
مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته
فرادى ويجوز ان يأتم الحر بالعبد
والبالغ بالمراهق اما الصبي
غير المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح
يأتم رجل بامراة ولا بخنثى مشكل
ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا
بمشكل ولا قارئ وبامي من
من يحسن الفاتحة فلا يصح

الاقتداء بامي وهو من يخل
بحرف او تشديدة من الفاتحة
ثم اشار المصنف لشروط القدوة
بقوله واي موضع صلى في
المسجد عالما بصلاة الامام
فيه اي المسجد وهو اي
المأموم عالم بصلاته اي
الامام بمشاهدة المأموم له
او بمشاهدته لبعض صف اجزاه
اي كفاه ذلك في صحة
الاقتدا ما لم يتقدم عليه فان
تقدم عليه بعقبه في جهته
لم تنعقد صلاته فان
كانت الصلاة حول الكعبة
فلا يضر تقدم المأموم على امامه
في جهته ولا يضر مساواته
لامامه ويندب تخلفه عن امامه

قليلا ولا يصير بهذا التخلف
منفردا محلا عن الصف حتى
لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى
الامام في المسجد والماموم خارج
المسجد حال كونه قريبا منه
اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما
على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو
اي الماموم عالم بصلاته اي الامام
ولا حائل هناك اي بين الامام والماموم
جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد وان كان الامام
والماموم في غير مسجد اي
فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد
ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان
لا يكون بينهما حائل فصل
في قصر الصلاة وجمعها ويجوز
للمسافر اي المتلبس بالغرض

بالسفر

بالسفر قصر الصلاة الرباعية
لا غيرها من ثلاثية وثنائية وجواز
قصر الرباعية بخمسة شرائط
الاول ان يكون سفره اي
الشخص في غير معصية فهو شامل
للواجب كقضا دين وللمندوب
كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة
اما سفر المعصية كالسفر لقطع
الطريق فلا يترخص فيه بقصر
ولا جمع والثاني ان تكون مسافته
اي السفر ستة عشر فرسخا
تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة
الرجوع منها والفرسخ ثلاثة
اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ
ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة
الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
اقدام والمراد الاميال الهاشمية

والثالث ان يكون القاصر
مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة
حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة
والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة
لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر
للصلاة مع الاحرام بها والخامس
ان لا ياتم في جزء من الصلاة بمقيم
اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل
المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا
طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي
الظهر والعصر تقديما وتاخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايهما
وان يجمع بين صلاتي المغرب
والعشاء تقديما وتاخيرا وهو
معنى قوله في وقت ايهما شاء
وشروط جمع التقديم ثلاثة
الاول ان يبتدئ بالظهر قبل

العصر

العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس
كأن صلى العصر قبل الظهر لم يصح ويعيدها
بعدها ان اراد الجمع والثاني
نية الجمع اول الصلاة الاولى
بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا
يكفي تقدمها على التحرم ولا تاخرها عن
من الاولى ويجوز في اثنائها على
الاظهر والثالث الموالاة بين
الاولى والثانية بان لا يطول
الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر
كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية
الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما
فصل يسير عرفا واما جمع التاخير
فيجب فيه ان تكون نية الجمع
وتكون هذه النية في وقت الاولى
ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت
الاولى زمن لو ابتدأت الاولى فيه

كانت اداء ولا يجب في جمع التاخير
ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على
الصحيح من الثلاثة ويجوز للحاضر
اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما
اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
لا في وقت الثانية بل في وقت
الاولى منهما اي ان بل المطر اعلا
الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر في اول
اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في
اثنا الاولى منها ويشترط ايضا
وجوده عند السلام من الاولى
سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا
ويختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي
في جماعة بمسجد او غيره من موضع
الجماعة بالمطر في طريقه

فصل

فصل وشرائط وجوب
الجمعة سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل وهذه شروط
ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية
والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون
ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر
وشرائط صحة فعلها ثلاثة الاول
منها دار الاقامة التي يستوطنها
العدد المجمعون سواء في ذلك
المدن والقرى التي تتخذ وطنا
وعبر المصنف عن ذلك بقوله
وان تكون البلد مصرا كانت
البلد او قرية والثاني ان يكون
العدد في جماعة الجمعة اربعين
رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون
الذكور الاحرار المستوطنون

بحيث لا يظعنون عنها استوطنوه
شتاء ولا صيفا الا لحاجة و الثالث
ان يكون الوقت باقيا وهو وقت
الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها
في الوقت فلو ضاق وقت الظهر
عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي
لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا فان خرج الوقت
اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها
وعدم من الشروط اي التي تقدمت
صليت ظهرا بنا على ما فعل منها
وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها
ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها
وقتا اتموها جمعة على الصحيح
وفرائضها ومنهم من عبر عنها
بالشروط ثلاثة احدها
وثانيها خطبتان يقوم الخطيب
فيهما

فيهما ويجلس بينهما قال المولى
بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو
عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله
وحيث خطب قاعدا فصل بين
الخطبتين بسكتة خفيفة لا باضطجاع
واركان الخطبتين خمسة حمد الله
تعالى ثم الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين
ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وقراءة اية في احداهما
والدعا للمومنين والمومنات في
الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع
الخطيب اركان الخطبة اربعين
رجلا تنعقد بهم الجمعة ويشترط
الموالاة بين كلمات الخطبة وبين
الخطبتين فلو فرق بين كلماتها

ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما
ستر العورة وطهارة الحدث
والخبث في ثوب وبدن ومكان و
الثالث من فرائض الجمعة أن تصلي
بهم أوله ركعتين في جماعة تنعقد
بهم الجماعة ويشترط وقوع هذه
الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة
العيدين فانها قبل الخطبتين وهيا
تها وسبق معنى الهيئة أربع
خصال احدها الغسل لمن يريد
حضورها من ذكر وانثى حر او عبد
مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر
الثاني وتقريبه من ذهابها افضل
فان عجز عن غسلها تيمم بنية
الغسل لها والثاني تنظيف
الجسد بازالة الريح الكريه
منه كصنان فيتعاطى ما يزيله

من

من مرتك ونحوه والثالث
لبس الثياب البيض فانها افضل
الثياب والرابع اخذ الظفر ان
طال والشعر كذلك فينتف
الابط ويقص شاربه ويحلق عانته
والطيب باحسن ما وجد منه ويستحب
الانصات وهو السكوت مع الاصغا
في وقت الخطبة ويستثنى من
الانصات أمور مذكورة في المطولات
منها انذار اعمى ان يقع في بير او من
دب اليه عقرب مثلا ومن دخل
المسجد والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصنف
بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشي صلاة
صلاة ركعتين سواء صلى سنة
الجمعة ام لا ولا يظهر في هذا
المفهوم ان فعلها حرام أو مكروه

لكن النووي في شرح المهذب
صرح بالحرمة ونقل الإجماع عليها
عن الماوردي **فصل وصلاة**
العيدين اي الفطر والاضحى
سنة موكدة وتشرع جماعة ولمنفرد
ومسافر وعبد وحر وخنثى
وامراة لا جميلة وذات هيئة اما
العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها
بلا طيب ووقت صلاة العيد
ما بين طلوع الشمس وزوالها
وهي اي صلاة العيد **ركعتان**
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الا
ضحى ثم ياتي بدعا الافتتاح
يكبر في الركعة **الاولى سبعا سوى**
تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرا
الفاتحة ثم يقرا سورة اقتربت
جهرا **ويخطب** ندبا **بعدهما** اي

الركعتين

اي الركعتين **خطبتين يكبر في** ابتدا
الاولى تسعا ولاء **ويكبر في**
ابتدا **الثانية سبعا** ولاء ولو فصل
بينهما بتحميد وتهليل وثناء صح
وكان حسنا والتكبير على قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب
صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها
وبدا المصنف بالاول فقال
ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر
ومسافر في المنازل والطرق والمساجد
والاسواق **من غروب الشمس**
من ليلة العيد اي عيد الفطر
ويستمر التكبير **الى ان يدخل الامام**
في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير
ليلة عيد الفطر عقب الصلوات
لكن النووي في الاذكار اختار
انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد

فقال ويكبر في الاضحى خلف
الصلوات المفروضات من مؤدات
وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة
مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم
عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق
وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز
جنده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر فصل
وصلاة الكسوف للشمس وصلاة
الخسوف للقمر كل منهما سنة
مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة لم
تقض اي لم يشرع قضاؤها

ويصلي

ويصلي لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف
ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة
ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم
يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا
ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله
ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين
بطمأنينة في الكل ثم يصلي ركعة
ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى
قوله في كل ركعة منهما قيامان
يطيل القراءة فيهما كما سيأتي
و كل ركعة منهما ركوعان يطيل
التسبيح فيهما دون السجود
ولا يطيله وهذا احد وجهين
لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع
الذي قبله ويخطب الامام بعدهما

اى صلاة الخسوف والكسوف خطبتين
كخطبتى الجمعة فى الاركان والشروط
ويحث الناس فى الخطبتين على
التوبة من الذنوب وعلى فعل
الخير من صدقة وعتق ونحو
ذلك ويسر بالقراءة فى
كسوف الشمس ويجهر بالقراءة
فى خسوف القمر وتفوت
صلاة كسوف الشمس بالانجلا
للمنكسف وبغروبها كاسفة
وتفوت صلاة خسوف القمر
بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع
الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا
تفوت الصلاة فصل
فى احكام الاستسقا وهى طلب
السقيا من الله تعالى وصلاة
الاستسقا مسنونة لمقيم

وللمسافر

وللمسافر عند الحاجة من انقطاع
غيث او عين ماء او نحو ذلك
وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا
واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى
يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام
ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال
امره كما افتى به النووى والتوبة
من الذنب واجبة امر بها الامام ام لا
والصدقة والخروج من المظالم
للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة
ايام قبل ميعاد الخروج فتكون
به اربعة ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع
صياما غير متطيبين ولا متزينين
بل يخرجون فى ثياب بذلة
بموحدة مكسورة وذال معجمة
ساكنة ما يلبس من ثياب
المهنة وقت العمل واستكانة

اي خشوع وتضرع اي خضوع
وذل ويخرجون معهم الصبيان
والشيوخ والعجائز والبهائم
ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين
كصلاة العيدين في كيفيتهما
من الافتتاح والتعوذ والتكبير
سبعا في الركعة الاولى وخمسا
في الثانية يرفع يديه ثم يخطب
ندبا خطبتين كخطبتي العيدين
في الاركان وغيرها لكن يستغفر
الله في الخطبتين بدل التكبير
اولهما في خطبتي العيد فيفتتح
الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا
والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا
وصفة الاستغفار استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان

بعدهما

بعدهما اي الركعتين ويحول
الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره
واعلاه اسفله ويحول الناس
ارديتهم مثل تحويل الخطيب
ويلح من الدعا سرا وجهرا
بحيث اسر الخطيب اسر القوم
بالدعا وحيث جهر به امنوا على
دعائه ويكثر الخطيب من الاستغفار
ويكثر قوله تعالى استغفروا ربكم
انه كان غفارا وفي بعض نسخ
المتن زيادة وهي ويدعو بدعاء
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيقول اللهم اجعلها
سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا
عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم
ولا غرق اللهم على الاكام
ومنابت الشجر وبطون الاودية

الظراب صح

اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا سحا عاما غدقا طبقا
مجللا دائما أبدا إلى يوم الدين اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد
من الجهد والبلاء والجوع والضنك
ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت
لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل
علينا من بركات السماء وأنبت
لنا من بركات الأرض واكشف
عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم إنا نستغفرك إنك كنت
غفارا فأرسل السماء علينا
مدرارا ويغتسل في الوادي
إذا سال ويسبح للرعد والبرق
انتهى الزيادة وهي لطولها لا تناسب
قال

قال المتن في الاختصار والله أعلم

فصل في كيفية صلاة الخوف

وإنما أفردها المصنف عن غيرها
من الصلوات بترجمة لأنه يحتمل
في إقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل
في غيرها وصلاة الخوف
أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما
في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها
على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون
العدو في غير جهة القبلة وهو
قليل وفي المسلمين كثرة تقاوم كل
فرقة منهم العدو فيفرقهم الإمام
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو
تحرسه وفرقة تقف خلفه أي
الإمام فيصلي بالفرقة التي خلفه
ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية
تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي

بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه
وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت
حارسة في الركعة الاولى فيصلي
الامام بها ركعة واذا جلس الامام
للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم
ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع سميت بذلك لانهم
رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك
والثاني ان يكون العدو في جهة
القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة
تحتمل تفرقتهم فيصفهم الامام صفين
مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد
الامام في الركعة الاولى سجد
معه احد الصفين سجدتين
ووقف الصف الاخر يحرسهم

فاذا وقف

فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه
ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم
وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعسفان وهي قرية
في طريق الحاج المصري بينها
وبين مكة مرحلتان سميت بذلك
لعسف السيول فيها والثالث
ان يكون العدو في شدة الخوف
والتحام الحرب وهو كناية عن شدة
الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق
لحم بعضهم ببعض ولا يتمكنون
من ترك القتال ولا يقدرون
على النزول ان كانوا ركبانا ولا
على الانحراف ان كانوا مشاة
فيصلي كل من القوم كيف
امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا
مستقبل القبلة وغير مستقبل لها

ويعذرون في الأعمال الكثيرة
في الصلاة كضربات توالت
فصل ٢٢٨٧ في اللباس ويحرم على
الرجال لبس الحرير والتختم
بالذهب والقز في حال الاختيار
وكذا يحرم استعمال ما ذكر على
جهة الافتراش وغير ذلك من
وجوه الاستعمالات ويحل للرجال
لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين
ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه
ويحل للولي الباس الصبي الحرير
قبل سبع سنين وبعدها وقليل
الذهب وكثيره اي استعمالهما
في التحريم سواء واذا كان بعض
الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه
الآخر قطنا او كتانا مثلا جاز
لبسه للرجل ما لم يكن الابريسم
غالبا

غالبا على غيره فان كان غير الابريسم
غالبا حل وكذا اذا استويا في الاصح
فصل ٢٢١٧ فيما يتعلق بالميت من
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم على طريق فرض الكفاية في
الميت المسلم غير المحرم والشهيد
اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه وان لم يعلم بحال
الميت الا واحد تعين عليه
ما ذكر اما الميت الكافر فالصلاة
عليه حرام حربيا كان او ذميا
ويجوز غسله في الحالين ويجب
تكفين الذمي ودفنه دون الحربي
والمرتد واما المحرم اذا كفن
فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة
واما الشهيد فلا يصلى عليه
كما ذكره المصنف بقوله

واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما
احدهما الشهيد في معركة المشركين
وهو من مات في قتال المشركين
او الكفار بسببه سواء قتله كافر
مطلقا او مسلم خطأ او عاد سلاحه
اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك
فان مات بعد انقضاء القتال
بجراحة فيه يقطع بموته منها
فغير الشهيد في الاظهر وكذا لو مات
في قتال البغاة او مات في قتال
الكفار لا بسبب القتال و
الثاني السقط الذي لم يستهل
اي لم يرفع صوته صارخا فان
استهل صارخا او بكى فحكمه
كالكبير والسقط بتثليث السين
الولد النازل قبل تمامه ماخوذ
من السقوط ويغسل الميت
وترا

وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ويكون في اول غسله سدر اي
يستعين الغاسل في الغسلة الاولى
من غسلات الميت بسدر او خطمي
ويكون في آخره اي في اخر غسل
الميت غير المحرم شيء قليل
من كافور بحيث لا يغير الماء واعلم
ان اقل غسل الميت تعميم بدنه
بالماء مرة واحدة واما اكمله فمذكور
في المبسوطات ويكفن الميت
ذكرا كان او انثى بالغا كان او
صبيا في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها
لفائف متساوية طولا وعرضا
تاخذ كل واحدة منها جميع البدن
ليس فيها قميص ولا عمامة
وان كفن الذكر في خمسة فهي
الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة

والمرأة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد
يستر عورة الميت على الاصح في
الروضة وشرح المهذب ويختلف
قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون
الكفن من جنس ما يلبسه الشخص
في حياته ويكبر عليه اي الميت اذا
صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة
الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل
صلاته لكن لو خمس لم يتابعه
بل يسلم او ينتظره ليسلم معه يقرأ
المصلي الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى ويجوز قراءتها بعد غير الاولى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التكبيرة الثانية واقل
الصلاة عليه اللهم صل على محمد
ويدعو للميت بعد الثالثة

واقل

واقل الدعا للميت اللهم اغفر له
واكمله مذكور في قول المصنف
في بعض نسخ المتن وهو اللهم ان
هذا عبدك وابن عبديك خرج من
روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به منا
اللهم انه نزل بك وانت خير منزول
به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت
غني عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
ولقه برحمتك رضاك وافسح
له في قبره وجاف الارض عن جنبيه

ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى
تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين ويقول في الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده و
اغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد
بعد التكبير الرابعة والسلام هنا
كالسلام في الصلاة غير الجنازة
في كيفيته وتعدده دون تستحب
هنا زيادة ورحمة الله وبركاته
ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة
واللحد بفتح اللام وضمها وسكون
الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر
من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره
والدفن في اللحد افضل من الدفن
في الشق ان صلبت الارض والشق
ان يحفر وسط القبر كالنهر
ويبني جانباه ويوضع الميت
بينهما

بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه و
يوضع الميت عند مؤخر القبر وفي
بعض النسخ بعد قوله مستقبل القبلة
زيادة وهي ويسل من قبل رأسه
اي سلا برفق لا بعنف ويقول
الذي يلحده بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر بعد ان يعمق
قامة وبسطة ويكون الاضطجاع
مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر
القبلة او مستلقيا نبش ووجه
للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر
ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص
اي يكره تجصيصه بالجص وهو
النورة المسماة بالجير ولا باس
بالبكاء على الميت اي يجوز البكاء على
الميت قبل الموت وبعده وتركه اولى

ويكون البكا من غير نوح اي رفع
الصوت بالندب ولا شق ثوب
وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب
والجيب طوق القميص ويعزى اهله
اي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم
وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها
الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن
وبعده الى ثلاثة ايام بعد دفنه
ان كان المعزي والمعزى حاضرين
فان كان احدهما غائبا امتدت
التعزية الى حضوره والتعزية لغة
التسلية لمن اصيب بمن يعز
عليه وشرعا الامر بالصبر والحث
عليه بوعد الاجر والدعا للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في قبر واحد
الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة وهي
لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص
يوخذ من مال مخصوص على وجه
مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة
وتجب الزكاة في خمسة اشيا وهي
المواشي ولو عبر بالنعم كان
اولى لانها اخص من المواشي
والكلام هنا في الاخص والاثمان
واريد بها الذهب والفضة
والزروع واريد بها الاقوات
والثمار وعروض التجارة وسياتي
كل من الخمسة مفصلا فاما
المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة
اجناس منها وهي الابل والبقر
والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق
والمتولد مثلا من غنم وظبا وشرائط
وجوبها ستة خصال الاسلام

فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد
فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد
للاسلام وجبت عليه والا فلا
والحرية فلا زكاة على رقيق واما
المبعض فتجب عليه الزكاة فيما
ملكه ببعضه الحر والملك التام
اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه
كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه
الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف
تبعا للقول القديم لكن الجديد
الوجوب والنصاب والحول
ولو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم
وهو الرعي في كلا مباح فان
علفت الماشية معظم الحول
فلا زكاة فيها وان علفت دونه
قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا

واما الاثمان

واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة
مضروبا كان اولا وسياتي نصابهما
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي
الاثمان خمسة اشيا الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان ذلك
واما الزروع واراد بها المصنف المقتات
من حنطة وشعير وعدس وارز
وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص
فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط
ان يكون مما يزرعه اي يستنبته
الادميون اي فان نبت بنفسه
بحمل ما او هوى فلا زكاة فيه
وان يكون قوتا مدخرا وسبق
قريبا بيان المقتات وخرج با
لقوت ما لا يقتات من الابزار
نحو الكمون وان يكون نصابا

وهو خمسة اوسق لا قنتر عليها
وفي بعض النسخ وان يكون خمسة
اوسق باسقاط نصاب واما
الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها
ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد
بهذين الثمرتين التمر والزبيب
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي
الثمار اربع خصال الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب
فمتى انتفى شرط من ذلك فلا
وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة هي
التقليب في المال لغرض الربح
فصل واول نصاب الابل خمس
وفيها شاة وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي

عشرين

أي جذعة ضأن لها
سنة وطعنت ودخلت
في الثانية او ثنية
معز لها سنتان ودخلت
في الثالثة وقوله صح

عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض من الابل
وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون
وفي كل خمسين حقة والشاة جذعة
ضأن لها سنة ودخلت في الثانية
او ثنية معز لها سنتان ودخلت
في الثالثة وقوله وفي شاتان
الى اخره ظاهر غني عن الشرح
وبنت المخاض لها سنة ودخلت
في ثانية وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في ثالثة والحقة لها
ثلاث سنين ودخلت في اربعة

والجذعة لها اربع سنين ودخلت
في خامسة وقوله ثم في كل اكـ
ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى
وعشرين وزيادة عشرة بعد
زيادة التسع وجملة ذلك مائة
واربعون يستقيم الحساب
على ان في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق وهكذا
فصل واول نصاب البقر
ثلاثون وفيها وفي بعض النسخ
وفيه اي النصاب تبيع وهو
ابن سنة ودخل في ثانية
وسمي بذلك لتبعه لامه في
المرعى ولو اخرج تبيعة اجزات
بطريق الاولى ويجب في اربعين

مسنة

مسنة لها سنتان ودخلت في ثالثة
سميت بذلك لتكامل اسنانها
ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزا
على الصحيح وعلى هذا ابدا ففي ستين
وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
او اربع اتبعة فصل واول
واول نصاب الغنم اربعون وفيها
شاة جذعة من الضان او ثنية من
المعز وسبق بيان الجذعة و
والثنية وقوله وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة الى
اخره غني عن الشرح فصل
والخليطان يزكيان بكسر الكاف
زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد
الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين

شاة بالشركة بينهما فلزمهما شاة
وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين
شاة بالشركة بينهما شاة وقد
تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا
على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما
ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا
ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة بالسوية
بينهما وانما يزكيان زكاة الشخص
الواحد بسبع شرائط اذا كان وفي
بعض النسخ ان كان المراح واحدا
وهو بضم الميم مأوى الماشية
ليلا والمسرح والمراد بالمسرح الذي
تسرح اليه الماشية واحدا والمرعى
والراعي واحدا والفحل واحدا
اي اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضان ومعز فيجوز ان يكون
لكل منهما فحل يطرق ماشيته

والمشرب

والمشرب اي الذي تشرب منه
الماشية كعين او نهر او غيرهما
واحدا وقوله والحالب واحدا
هذا هو احد الوجهين في المسئلة
والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا
المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي
تحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام
واحدا وحكى النووي اسكان اللام
وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق
على المصدر وقال بعضهم وهو
المراد هنا فصل ونصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا
بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه
وان قل الزائد ونصاب الورق

بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم
وفيه ربع وهو خمسة دراهم وفيما
زاد على المائتين بحسابه وان
قل الزائد ولا شيء في المغشوش له
من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه
نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي
المباح اما الحلي المحرم كسوار
وخلخال لرجل وخنثى فتجب
الزكاة فيه فصل ونصاب
الزرع والثمار خمسة اوسق
من الوسق مصدر بمعنى
الجمع لان الوسق يجمع الصيعان
وهي اي الخمسة اوسق الف
وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض
النسخ بالبغدادي وفيما زاد
بحسابه ورطل بغداد عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة

اسباع

اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار
ان سقيت بماء السماء وهو المطر
ونحوه كالثلج او السيح وهو
الماء الجاري على الارض لاحاجة
اليه بسبب سد النهر فيصعد
الماء على وجه الارض فيسقيها
العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها وهو ما يديره
الحيوان او سقيت بنضح من
نهر او بئر او عين بحيوان
كبعير او بقر نصف العشر
وفيما سقي بماء السماء والدولاب
مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر
فصل وتقوم عروض التجارة
عند آخر الحول بما اشتريت
به سواء كان ثمن مال التجارة
نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض

احد الحول نصابا زكاها والا فلا
ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة
مال التجارة نصابا ربع العشر
منه وما استخرج من معادن الذهب
والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا
ربع العشر من المال ان كان
المستخرج من اهل وجوب الزكاة
والمعادن جمع معدن بفتح الدال
وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه
ذلك من موات او ملك وما
يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية
وهي الحالة التي كانت العرب عليها
قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله
وشرائع الاسلام ففيه اي
الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكاة على المشهور ومقابله
انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين

تجب

في اية الفي وفصل وتجب
زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة
اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام
فلا زكاة على كافر اصلي الا في رقيقه
المسلم وقريبه وبغروب الشمس
من اخر يوم من شهر رمضان
وحينيذ تخرج زكاة الفطر عمن
مات بعد الغروب دون من ولد
بعده ووجود الفضل وهو يسار
الشخص بما يفضل عن قوته
وقوت عياله في ذلك اليوم
اي في يوم العيد وكذا ليلته
ايضا ويزكي الشخص عن نفسه
وعمن تلزمه نفقته من المسلمين
فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب
وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم
واذا وجبت الفطرة على الشخص

نحو ما عاش قوت بلده ان
كان بلديًا فان كان في البلد اقوات
على بعض وجب الاخراج منه
ولو كان الشخص في بادية لا قوت
فيها اخرج من قوت اقرب البلاد
اليه ومن لم يوسر بصاع بل
ببعضه لزمه ذلك البعض
وقدره اي الصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي وسبق بيان
ذلك الرطل العراقي في نصاب
الزروع فصل ٧٨٧٨٧ وتدفع الزكاة
الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم
الله تعالى في كتابه العزيز في قوله
انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين عليها
وفي سبيل الله وابن السبيل

الى اخره

الى اخره تنوطا يستغني عن الشرح
الا تفرقة الاصناف فالفقير في
الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من حاجته اما الفقير العرايا
فهو من لا تقد بيده والمسكين من قدر
على مال او كسب يقع كل منهما
موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن
يحتاج الى عشرة دراهم وعنده
سبعة والعامل من استعمله الامام
على اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهي
اربعة اقسام احدها مؤلفة
المسلمين وهو من اسلم ونيته
ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة له
وبقية الاقسام في المبسوطات
وفي الرقاب وهم المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة

واسره ولا يعطى من سهم المكاتبين
والغارم على ثلاثة اقسام احدها
من استدان دينا لتسكين فتنة
بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله
فيتحمل دينا بسبب ذلك فيعطى
من سهم الغارمين غنيا كان
او فقيرا وانما يعطى الغارم عند
بقاء الدين فان اداه من ماله
او دفعه ابتداء لم يعط من سهم
الغارمين وبقية اقسام الغارمين
في المبسوطات واما سبيل الله
فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في
ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو من
ينشئ سفرا من بلد الزكاة او
يكون مجتازا ببلدها ويشترط
الحاجة وعدم المعصية وقوله

وإلى

وإلى من يوجد منهم أي الاصناف
فيه اشارة الى انه اذا افتقد بعض
الاصناف ووجد البعض تصرف
لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت
الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم
ولا يقتصر في اعطا الزكاة على اقل
من ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز
ان يكون واحدا ان حصلت
به الكفاية واذا صرف لاثنين
من كل صنف غرم الثالث
اقل متمول وقيل يغرم له الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها اي
الزكاة اليهم الغني بمال او كسب
والعبد وبنو هاشم وبنو
المطلب سوا منعوا حقهم من
خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم

لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل
منهم اخذ صدقة التطوع على
المشهور والكافر وفي بعض النسخ
ولا تدفع للكافر ومن تلزم المزكي
نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم
باسم الفقراء والمساكين ويجوز
دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او
غارمين كتاب احكام الصيام
وهو الصوم مصدر ان صام صوما
لغة الامساك اي امساك جميع
الشيء وشرعا امساك عن
مفطر بنية مخصوصة جميع نهار
قابل للصوم من مسلم عاقل
طاهر من حيض ونفاس وشرائط
وجوب الصيام ثلاثة اشيا وفي
بعض النسخ اربعة اشيا الا
سلام والبلوغ والعقل والقدرة

على

على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة
الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك
وفرائض الصوم اربع خصال احدها
النية بالقلب من الليل فان كان الصوم
فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من
ايقاع النية ليلا ويجب التعيين
في صوم الفرض كرمضان واكمل نية
صومه ان يقول الشخص نويت
صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى والثاني
الامساك عن الاكل والشرب وان
قل الماكول والمشروب عند التعمد
فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا
لم يفطر ان كان قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن
العلماء والا افطر والثالث
الجماع عامدا واما الجماع ناسيا

فكالأكل ناسيا والرابع تعمد القيء
فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه والذي
يفطر به الصائم عشرة أشيا أحدها
وثانيها ما وصل عمدا إلى الجوف
المنفتح أو غير المنفتح كالوصول
من مأمومة إلى الراس والمراد إمساك
الصائم عن وصول عين إلى ما يسمى
جوفا والثالث الحقنة من أحد
السبيلين وهي دواء يحقن به المريض
المريض في قبل أو دبر المعبر عنهما
في المتن بالسبيلين والرابع القيء
عمدا فإن لم يتعمده لم يبطل صومه
كما سبق والخامس الوطء عمدا
في الفرج فلا يفطر الصائم بالوطء
ناسيا والسادس الإنزال
وهو خروج المني من مباشرة
بلا جماع محرما كان كإخراجه بيده

او غير

أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته
أو جاريته واحترز بمباشرة عن
خروج المني بالاحتلام فلا إفطار به
جزما والسابع إلى آخر العشرة
الحيض والنفاس والجنون والردة
فمتى طرأ شيء من ذلك في أثنا
الصوم أبطله ويستحب في الصوم
ثلاثة أشيا أحدها تعجيل الفطر
إن تحقق الصائم غروب الشمس
فإن شك فلا يعجل الفطر ويسن
أن يفطر على تمر وإلا فماء والثاني
تأخير السحور ما لم يقع في شك
فلا يؤخره ويحصل السحور بقليل
الأكل والماء والثالث ترك الهجر
أي الفحش من الكلام فيصون
الصائم لسانه عن الكذب
والغيبة ونحو ذلك كالشتم فإن

شتمه احد فليقل مرتين او ثلاث
اني صائم اما بلسانه كما قاله
النووي في الاذكار او بقلبه كما قاله
نقله الرافعي عن الائمة واقتصر عليه
ويحرم صيام خمسة ايام العيدان
اى صوم يوم عيد الفطر وعيد
الاضحى وايام التشريق وهي
الثلاثة التي بعد يوم عيد النحر
ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا
سبب يقتضي صومه واشار
المصنف لبعض صور هذا السبب
بقوله الا ان يوافق عادة له
في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار
يوم فوافق صومه يوم الشك وله
صوم يوم الشك ايضا عن قضا
ونذر ويوم الشك هو يوم
الثلاثين من شعبان اذا لم ير

الهلال

الهلال ليلتها مع الصحو او تحدث
الناس برؤيته ولم يعلم عدل
راه او شهد برؤيته صبيان او عبيد
او فسقة ومن وطئ في نهار رمضان
حال كونه عامدا في الفرج وهو
مكلف بالصوم ونوى من الليل
وهو آثم بهذا الوطي لاجل الصوم
فعليه القضاء والكفارة وهي عتق
رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ
سليمة العيوب المضرة بالعمل
والكسب فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا
لكل مسكين مدا اى مما يجزى في
صدقة الفطر فان عجز عن الجميع
استقرت الكفارة في ذمته
فان قدر بعد ذلك على خصلة

من خصال الكفارة فضلا ومن مات
وعليه صيام فائت من رمضان
بعذر كمن افطر منه لمرض ولم
يتمكن من قضائه بان استمر مرضه
حتى مات فلا اثم في هذه الغاية
ولا تدارك له بالفدية وان كان
بغير عذر ومات قبل التمكن
من قضائه اطعم عنه اي اخرج
الولي عن الميت من تركته لكل يوم
فاته مد طعام وهو رطل وثلث
بالبغدادي وهو بالكيل المصري
نحو قدح وما ذكره المصنف هو
القول الجديد والقديم لا يتعين
الاطعام بل يجوز للولي ايضا
ان يصوم عنه بل يسن له ذلك
كما في شرح المهذب وصوب
في الروضة الجزم بالقديم والشيخ

والعجوز

والعجوز والمريض الذي لا يرجى
برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم
يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا
يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل
والمرضع اذا خافتا على انفسهما
ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض
افطرتا ووجب عليهما القضاء
وان خافتا على اولادهما اي اسقاط
الولد في الحامل وقلة اللبن في
المرضع افطرتا وعليهما القضاء
للافطار والكفارة ايضا والكفارة
ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما
سبق رطل وثلث بالعراقي
ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا
مباحا ان تضررا بالصوم يفطران

ويقضيان وللمريض ان كان مرضه
مطبقا ترك النية من الليل
وان لم يكن مطبقا كما لو كانت
الحمى تأتي وقتا دون وقت وكان
وقت الشروع في الصوم محموما
فله ترك النية والا فعليه النية
ليلا فان عادت الحمى واحتاج
للفطر افطر وسكت المصنف
عن صوم التطوع وهو مندوب في
المطولات ومنه صوم يوم عرفة
وعاشوراء وتاسوعاء وايام
البيض وستة من شوال

فصل في احكام الاعتكاف

وهو لغة الاقامة على الشيء
خيرا او شرا وشرعا اقامة
بمسجد بصفة مخصوصة
والاعتكاف مستحب في كل وقت

وهو في

وهو في العشر الاخير من رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة
القدر وهي عند الشافعي رضي الله
عنه منحصرة في العشر الاخير فكل
ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر
ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة
الحادي او الثالث والعشرين
وله اي الاعتكاف شرطان احدهما
النية وينوي في الاعتكاف المنذور
الفرضية والثاني اللبث
في المسجد فلا يكفي في اللبث قدر
الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث
يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقاء
عن حيض ونفاس وجنابة فلا
يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض
ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف

او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان من بول وغايط وما في معناها
كغسل جنابة او عذر من حيض او
نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما
او عذر من مرض لا يمكن المقام معه
في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم
وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخرج بقول المصنف
لا يمكن الي اخره المرض الخفيف
كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد
بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما
بالتحريم واما مباشرة المعتكف
بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل
والا فلا **كتاب احكام الحج** وهو
لغة القصد وشرعا قصد البيت

الحرام

الحرام بنسك وشرايط وجوب
الحج سبعة اشيا الاسلام والبلوغ و
العقل والحرية فلا يجب الحج على
المتصف بضد ذلك ووجود الزاد
واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج
كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا
وجود الماء في المواضع المعتاد حمل
الماء منها بثمن المثل ووجود الراحلة
التي تصلح لمثله بشرا او استيجار
هذا اذا كان الشخص بينه وبين
مكة مرحلتين فاكثر سوا قدر على
المشي ام لا فان كان بينه وبين
مكة دون مرحلتين وهو قوي
على المشي لزمه الحج بلا راحلة و
يشترط كون ما ذكر فاضلا
عن دينه وعن مونة من عليه مونتهم
مدة ذهابه وايابه وفاضلا

ايضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد
يليق به وتخلية الطريق والمراد
بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب
ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص
على نفسه وماله او بضعه لم يجب عليه
الحج دخوله وامكان المسير ثابت
في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان
ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد
والراحلة ما يمكن فيه المسير المعهود
الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع
مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج للضرر واركان الحج اربعة احدها
الاحرام مع النية اي نية الدخول
في الحج والثاني الوقوف بعرفة
والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد
زوال شمس يوم عرفة وهو
اليوم التاسع من ذي الحجة

شرط

بشرط كون الواقف اهلا للعبادة
لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف
الى فجر يوم النحر وهو العاشر
من ذي الحجة والثالث الطواف
بالبيت سبع طوفات جاعلا في
طوافه البيت عن يساره مبتدئا
بالحجر الاسود محاذيا له في مروره
بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب
له والرابع السعي بين الصفا
والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدأ
كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب في
ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده
منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر
طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح
الميم علم على الموضع المعروف بمكة
وبقي من اركان الحج الحلق والتقصير
ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور

فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور
فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام
على كل الاركان السابقة واركان
العمرة ثلاثة اشيا كما في بعض النسخ
وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام و
الطواف والسعي والحلق او التقصير
في احد القولين وهو الراجح كما سبق
قريبا والا فلا يكون من اركان
العمرة وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات
الصادق بالزماني والمكاني
فالزماني بالنسبة للحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي
الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة
وقت لاحرامها والميقات المكاني
للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة
مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم

بمكة

بمكة فميقاته المتوجه من المدينة
الشريفة ذو الحليفة والمتوجه
من الشام ومن مصر ومن المغرب
الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن
يلملم والمتوجه من نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن والمتوجه من
المشرق ذات عرق والثاني
من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث
يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات
واحدة واحدة فلو رمى حصاتين
دفعة واحدة حسبت واحدة ولو
رمى حصاة واحدة سبع مرات
كفى ويشترط كون المرمي به
حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص
والثالث الحلق والتقصير
والافضل للرجل الحلق وللمراة

التقصير وأقل الحلق إزالة ثلاث
شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا
أو نتفا أو إحراقا أو قصا ومن
لا شعر برأسه يسن له إمرار
الموسى عليه ولا تقوم شعر غير
الرأس من اللحية مقام شعر الرأس
وسنن الحج سبع أحدها الإفراد
وهو تقديم الحج على العمرة بأن يحرم
أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه
ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل فيحرم
بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس
لم يكن مفردا والثاني التلبية
ويسن الإكثار منها في دوام الإحرام
ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وإذا فرغ من التلبية

صلى

صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ويسأل الله تعالى الجنة ورضوانه
واستعاذ به من النار والثالث
طواف القدوم ويختص بحاج دخل
مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر
إذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف
القدوم والرابع المبيت بمزدلفة
وعده من السنن هو ما يقتضيه
كلام الرافعي لكن الذي في زيادة
الروضة وشرح المهذب أن
المبيت بمزدلفة واجب و
الخامس ركعتا الطواف
بعد الفراغ منه ويصليهما خلف
مقام إبراهيم عليه الصلاة و
السلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا
ويجهر فيهما ليلا وإذا لم يصلهما
خلف المقام ففي الحجر وإلا ففي

المسجد والافني اي موضع شا من الحرم
وغيره **والسادس المبيت بمنى**
هنا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي
في زيادة الروضة عدم الوجوب **والسابع**
طواف الوداع عند ارادة الخروج من
مكة لسفر جا كان او طويلا كان
السفر او قصيرا وما ذكره المصنف
من سنته قول مرجوح لكن الاظهر
وجوبه **ويتجرد الرجل** حتما في شرح
المهذب **عند الاحرام عن المخيط**
من الثياب وعن منسوجها ومعقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل **و**
يلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين
والا فنظيفين **فصل** في احكام
محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب
الاحرام **ويحرم على المحرم عشرة اشياء**
احدها **لبس المخيط** كقميص وقباء

وخفا

وخفا او لبس المنسوج كدرع والمعقود
كلبد في جميع بدنه **والثاني تغطية**
الراس او بعضها **من الرجل** بما يعد ساترا
كعمامة وطين فان لم يعد ساترا
لم يضر كوضع يده على بعض راسه
وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل
وان مس راسه **وتغطية الوجه**
او بعضه **من المراة** بما يعد ساترا
ويجب عليها ان تستر من وجهها
ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به
ولها ان تسبل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما
قال القاضي ابو الطيب يامر بالستر
ولبس المخيط واما الفدية فالذي
عليه الجمهور انه ان ستر وجهه
او راسه لم تجب الفدية للشك وان
سترهما وجبت **والثالث ترجيل**

اي تسريح الشعر لذا عدة المصنف
من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب
انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر
والرابع حلقه اي الشعر او نتفه
او احراقه والمراد بازالته باي طريق
كان ولو ناسيا والخامس تقليم
الاظفار اي ازالتها من يد او رجل
بتقليم او غيره الا اذا انكسر بعض
ظفر المحرم وتاذي به فله ازالة المنكسر
فقط والسادس الطيب اي استعماله
قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب
نحو مسك وكافور في ثوبه بان
يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب
ولا فرق في مستعمل الطيب بين
كونه رجلا او امراة اخشم كان
او لا وخرج بقصد ما لو القت الريح
عليه

عليه طيبا او اكره على استعماله
او جهل تحريمه او نسي انه محرم
كانه لا فدية عليه فان علم تحريمه
وجهل الفدية وجبت والسابع
قتل الصيد البري المأكول او ما
في اصله مأكول من وحش وطير
ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه
والتعرض لجزئه وشعره وريشه
والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم
المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره
بوكالة او ولاية والتاسع
الوطي من عاقل عالم بالتحريم سواء
جامع في حج او عمرة في قبل او دبر
من ذكر او انثى زوجة او مملوكة
او اجنبية والعاشر المباشرة
فيما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم

وفي جميع ذلك المحرمات السابعة
الفدية وسيأتي بيانها والجماع المذكور
تفسد به العمرة المفردة اما التي في
في ضمن حج في قران فهي تابعة له في
صحة وفسادا واما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف
او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده
الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده
الا الوطي في الفرج بخلاف المباشرة
في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج
المحرم منه بالفساد بل يجب عليه
المضي وسقط في بعض النسخ
قوله في فاسده اي النسك من
من حج او عمرة بان ياتي ببقية
اعمالها ومن اي والحاج الذي
فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره
تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف

وسعي

وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف
القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف
القضا فورا كان نسكه فرضا او نفلا
وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ
عن حصر فان احصر شخص وكان له
طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه
سلوكها وان علم الفوات فان مات
لم يقض عنه في الاصح وعليه اي
مع القضا الهدي ويوجد في بعض
النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا
مما يتوقف صحة الحج عليه لم يحل من
احرامه حتى ياتي به ولا يجبر ذلك
الركن بدم ومن ترك واجبا
من واجبات الحج لزمه الدم وسياتي
بيان الدم ومن ترك سنة من سنن
الحج لم يلزمه بتركها شي وظهر من
كلام المتن الفرق بين الركن

والواجب والسنة **فصل**
في انواع الدما الواجبة بترك واجب
او فعل حرام **والدما** الواجبة
في الاحرام خمسة اشيا احدها
الدم الواجب بترك نسك اي
ترك مامور به كترك الاحرام من
الميقات **وهو** اي هذا الدم **على**
الترتيب فيجب اولا بترك المامور
به **شاة** تجزئ في الاضحية
فان لم يجدها اصلا او وجدها
زيادة على ثمن مثلها **فصيام عشرة**
ايام ثلاثة ايام في الحج ويسن قبل
يوم عرفة فيصوم سادس الحجة
وسابعه وثامنه **وصيام سبعة**
اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز
صيامها في اثنا الطريق فان اراد
الاقامة بمكة صامها كما في المحرر

ولو لم

ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه
صوم العشرة ويفرق بين الثلاثة
والسبعة باربعة ايام ومدة امكان
السير الى الوطن وما ذكره المصنف
من كون الدم المذكور دم ترتيب
وتقدير موافق للروضة واصلها
وشرح المهذب لكن الذي في
المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب
وتعديل فيجب اولا شاة فان
عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل
مد يوما **والثاني الدم الواجب**
بالحلق والترفه كالتطيب والدهن
والحلق اما لجميع الراس او لثلاث
شعرات **وهو** اي هذا الدم **على**
التخيير اي فهو دم تخيير وتقدير
فيجب اما **شاة** تجزئ في الاضحية

او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة
آصع على ستة مساكين او فقرا
لكل منهم نصف صاع من طعام يجزي
في الفطرة والثالث الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل
بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار
ويهدي اي يذبح شاة حيث
احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو
اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة
امور ان كان الصيد مما له مثل
والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في
الصورة وذكر المصنف اول هذه
الثلاثة في قوله اخرج المثل من
النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه
فيجب في قتل النعامة بدنة وفي

بقر

بقر الوحش وحماره بقرة وفي
الغزال عنز وبقية صور الذي له
مثل من النعم مذكور في المطولات
وذكر الثاني بقوله او قوم اي
المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج
واشترى بقيمته طعاما مجزيا
في الفطرة وتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه وذكر الثالث
في قوله او صام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
وان كان الصيد مما لا مثل له
فيتخير بين امرين ذكرهما في
قوله اخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
والخامس الدم الواجب بالوطء
من عاقل عامد عالم بالتحريم

سوا جامع في قبل او دبر كما سبق
وهو اي هذا الدم الواجب على
على الترتيب فيجب به اولا بدنة
وتطلق على الذكر والانثى من الابل
فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها
فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم
البدنة بدراهم بسعر مكة وقت
الوجوب واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي
يدفع لكل فقير ولو تصدق
بالدراهم لم يجزه فان لم يجد
طعاما صام عن كل مد يوما واعلم
ان الهدي على قسمين احدهما
ما كان عن احصار وهذا لا يجب
بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع
الاحصار والثاني الهدي

الواجب

الواجب بسبب ترك واجب
او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم
وذكر المصنف هذا في قوله
ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا
بالحرم اي اقل ما يجزئ ان يدفع
الهدي الى ثلاثة مساكين او
فقراء ويجزئه ان يصوم حيث شاء
من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد
الحرم ولو كان ماكولا على المحل
ولو احرم لم يحب فقتل الصيد
لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع
شجره اي الحرم ويضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة
كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز
ايضا قطع ولا قلع نبات الحرم
الذي لا يستنبته الناس
بل ينبت بنفسه اما الحشيش

اليابس فيجوز قطعه اي قلعه
والمحل بضم الميم اي الحلال
والمحرم في ذلك الحكم السابق
سواء ولما فرغ المصنف من معاملة
الخالق وهي العبادات اخذ
في معاملة الخلائق فقال

كتاب احكام
البيوع وغيرها من المعاملات

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع
وهو لغة مقابلة شيء بشيء
فدخل ما ليس بمال كخمر واما
شرعا فاحسن ما قيل في
تعريفه انه تمليك عين مالية
بمعاوضة باذن شرعي او تمليك
منفعة مباحة على التأبيد بثمن
مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن
شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك

حق

حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الا
جارة فانها لا تسمى بيعا البيوع
ثلاثة اشياء احدها بيع عين
مشاهدة اي حاضرة فجائز
اذا وجدت الشروط من كون
المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسليمه للعاقد عليه ولاية
ولا بد في البيع من ايجاب وقبول
فالاول كقول البائع او القائم
مقامه بعتك وملكتك بكذا
والثاني كقول المشتري
او القائم مقامه اشتريت
وتملكت ونحوهما و الثاني
من الاشياء بيع شيء موصوف
في الذمة ويسمى هذا السلم فجائز
اذا وجدت فيه الصفات على
ما وصف به من صفات السلم

الآتية في فصل السلم والثالث
بيع عين غائبة لم تشاهد
للمتعاقدين فلا يجوز بيعها
والمراد بالجواز في هذه الثلاثة
الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد
بانها اذا شوهدت ثم غابت
عند العقد انه يجوز ولكن محل
هذا في عين لم تتغير غالبا في
المدة المتخللة بين الرؤية
والشرا ويصح بيع كل طاهر
مملوك منتفع به وصرح المصنف
بمفهوم هذه الاشيا في قوله
ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة
كخمر ودهن او خل متنجس و
نحوه مما لا يمكن تطهيره ولا
بيع ما لا منفعة فيه كعقرب
ونمل وسبع لا ينفع فصل

لغة
والربا بالف مقصورة الزيادة و
شرعا مقابلة عوض باخر مجهول
التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون
في الذهب والفضة وفي المطعومات
وهي ما تقصد غالبا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ولا يجري
الربا في غير ذلك ولا يجوز اي
لا يصح بيع الذهب بالذهب
ولا الفضة كذلك اي بالفضة
مضروبين كانا او غير مضروبين
الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا
يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا
وقوله نقدا اي حالا يدا بيد
فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا
لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه

الشخص حتى يتقبض سواء باعه
للبائع او غيره ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع
لحم شاة بشاة او من غير جنسه
لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق وكذا المطعومان لا يجوز بيع
الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق
ويجوز بيع الجنس منها بغيره
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان
قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه
ففيه قولا تفريق الصفقة نصحح
فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض
ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده

او

او طير في الهواء فصل
والمتبايعان بالخيار بين امضاء
البيع او فسخه اي يثبت لهما
خيار المجلس في انواع البيع كالسلم
ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما
عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما
بتفرق المتبايعين ببدنهما عن
مجلس العقد او بان يختار المتبا
يعان لزوم العقد فلو اختار احدهما
لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا
سقط حقه من الخيار وبقي الحق
للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا
لاحدهما اذا وافقه الاخر ان
يشترطا الخيار في انواع البيع الى
ثلاثة ايام وتحسب من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار على
الثلاثة بطل العقد ولو كان

المبيع مما يفسد في المدة المشترطة
وبطل العقد وإذا أخرج المبيع معيبا
أي بعيب موجود قبل القبض تنقص
به القيمة أو العين نقصا يفوت
به غرض صحيح وكان الغالب
في جنس ذلك المبيع عدم ذلك
العيب كزنا رقيق وسرقته
وإباقه فللمشتري رده أي المبيع
ولا يجوز بيع الثمرة المفردة عن
الشجر مطلقا أي عن قيد بشرط
القطع إلا بعد بدو أي ظهور
صلاحها وفيما لا يتلون انتهاء
حالها إلى ما يقصد منها غالبا
كحلاوة قصب وحموضة رمان
ولين تين وفيما يتلون بأن
تأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة
كالعناب والإجاص والبلح أما قبل

بدو صلاحها فلا يصح بيعها مطلقا
من صاحب الشجر ولا من غيره
إلا بشرط القطع سواء جرت العادة
بقطع الثمر أو لا ولو قطعت شجرة
عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها
ولا يجوز بيع ~~البقل~~ الزرع الأخضر
في الأرض إلا بشرط القطع أو قلعه
فإن بيع الزرع مع الأرض أو منفردا
عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز
بلا شرط ومن باع ثمرا أو زرعا
لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر
ما ينمو به الثمر وتسلم عن
التلف سواء خلى البائع بين
المشتري والمبيع أو لم يخل
ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه
رطبا بسكون الطاء المهملة وأشار
بذلك إلى أنه يعتبر في بيع الربويات

حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع
عنب بعنب اذا استثنى المصنف
ما سبق في قوله الا اللبن اي
فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل
تجبينه واطلق المصنف اللبن
فشمل الحليب والرايب والمخيض
والحامض والمعيار في اللبن
الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب
كيلا وان تفاوتا وزنا

فصل في احكام السلم
وهو السلف لغة بمعنى واحد
وشرعا بيع شيء موصوف
في الذمة والصحيح الايجاب
وقبول ويصح السلم حالا او
مؤجلا فان اطلق السلم انعقد
حالا في الاصح وانما يصح السلم
فيما اي في شيء تكاملت فيه

خمس

خمس شرايط احدها ان يكون
المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي
يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث
ينفى بالصفة الجهالة فيه ولا يكون
ذكر الاوصاف على وجه يؤدي
لعزة الوجود في المسلم فيه كلولو
كبار وجارية واختها او ولدها
والثاني ان يكون جنسا لم يختلط
به غيره فلا يصح السلم في المختلط
المقصود الاجزا التي لا تنضبط
كهريسة ومعجون فان انضبطت
اجزاوه صح السلم فيه كجبن
والشرط الثالث مذكور في قوله
ولم تدخله النار لاحالته اي بان
دخلته لطبخ او شي فان دخلته
النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه والرابع

قوله التي تختلف بها الثمن وفي بعض النسخ الغرض
اي بان تكون منه الصفات التي لا يتسامح بمثلها
فالنافع من نحو الكحل تكحل وهو
احتاف الكنبين من عمرا السعة والملاحة و
وهو سواد نهاج فيه ذكر الفو
تناسب الاعضا ولا يبحث ... فان ذلك يتعين
العلل لا كونه تاديا او ضد ذلك المطلقة
منه ذلك اعتمد وجوده ويكون في الغد
عماد امثاله في بلده ولذا في الكتابة ونحوه

ان لا يكون المسلم فيه معينا بل
دينا فلو كان معينا كا سلمت اليك
الثوب مثلا في هذا العبد فليس
بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في
الاظهر و الخامس ان لا يكون
من معين كاسلمت اليك هذا
الدرهم في صاع من هذه الصبرة
ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط
وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية
شروط الاول مذكور في قول
المصنف وهو ان يصفه بعد ذكره
جنسه ونوعه بالصفات التي
يختلف بها الثمن فيذكر في السلم
في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورة او انوثة وسنه تقريبا
وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه
كابيض ويصف بياضه بسمرة

او بسمرة

او بشقرة ويذكر في الابل والبقر
والغنم والخيل والبغال والحمير
الذكورة والانوثة والسن واللون
والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
او الكبر والذكورة او الانوثة والسن
ان عرف ويذكر في الثوب الجنس
كقطن او كتان او حرير والنوع
كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ
والرقة والصفاقة او الرقة والنعومة
او الخشونة ويقاس بهذه الصور
غيرها ومطلق السلم في الثوب
يحمل على الخام لا المقصور والثاني
ان يذكر قدره فيما يختلف الجهالة
عنه اي يكون المسلم فيه معلوم
القدر كيلا في مكيل ووزنا في
موزون وعدا في معدود و
ذرعا في مذروع والثالث

قوله في الابل والبقر الحاضرة فيصح السلم في جميع
الحيوان خلافا للحنفية رضي الله
عنهم لكن في غير الحيوان الحامل منها اما ماوي

قوله واللون الحاضرة ولا يجب ذكر وصفه
ولا ذكر المنفعة وعند العلامة الرملي
اشتراط ذلك وهو كذلك بوماوي

قوله في الطير وكذا السمك ولحمهما
مثلهما ويشترط في لحم غيرهما
ذكر النوع كلحم بقر ونحوه وكذا
خصي معلوف او ضده من فخذ او غيره ويقبل عظم معتاد

فرع يصح السلم في السمك والجراد
حيا وميتا ... وزنا

قوله كقطن عراقي او شامي
او مصري او
صعيدي
[illegible]

مذكور في قول المصنف ان كان
السلم موجلا ذكرا العاقد وقت محله
اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم
بقدوم زيد لم يصح والرابع ان يكون
المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
غالبا اي الاستحقاق بتسليم
المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد
عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح
والخامس ان يذكر موضع قبضه
اي محل التسليم ان كان الموضع
لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله
الى موضع التسليم مؤنة والسادس
ان يكون الثمن معلوما بالقدر
او الرؤية له فلا يصح بالمجهول
لانه والسابع ان يتقابضا
اي المسلم والمسلم اليه في مجلس
العقد قبل التفرق فلو تفرقا

قبل

قبل قبض راس المال بطل العقد
او بعد قبض بعض المال فعيبه
خلاف تفريق الصفقة والمعتبر
القبض الحقيقي فلو احال المسلم
براس مال السلم وقبضه المحتال
وهو المسلم اليه من المحال عليه
في المجلس لم يكف والثامن
ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله
خيار الشرط اي بخلاف خيار
المجلس فانه يدخله فصل ٢١٦
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت
وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بدين ليستوفي منها عند تعذر
استيفائه ولا يصح الرهن الا
بايجاب وقبول وشرط كون
كل من الراهن والمرتهن
ان يكون مطلق التصرف

قوله فبعضه خلاف تفريق الصفقة اي فيصح فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض كما مر باوي

قوله والمعتبر القبض الحقيقي اي دون الحوالة بنفس محلها قوله فلو احال المسلم الى اخره ثم ان قبضه المسلم من المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح [illegible]

قوله والثامن ان يكون العقد [illegible] لشرط [illegible] بطل العقد [illegible] باوي

قوله ان يكون مطلق التصرف [illegible]

وذكر المصنف ضابط المرهون به في قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة و مستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمنه المرتهن المرهون الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه

قوله ولا يسقط بتلفه اي المرهون شيء من
برماوي

قوله الا بالتعدي اي كالمقرض فيضمنه لخروجه عن الامانة ومثله امتناعه من تسليمه بعد البراءة من الدين
برماوي

من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل منه الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن حتى يقضى جميعه اي الحق الذي على الراهن فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه وفسره المصنف بقوله المبذر لماله اي بان يصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي

ا رتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او
ديونه والمريض المخوف عليه من
مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو
ثلث التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم
يكن على المريض دين فاذا كان عليه دين
يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه
والعبد الذي لم يوذن له في التجارة فلا يصح
تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اسباب من
الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين
ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة
ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن
وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع
سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما بثمن في
ذمته صح ودون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح
وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح
واما المراة المفلسة

فان اختلفت

من الدين فان اختلفت على عين لم
يصح اذ لا دين في ذمتها صح وتصرف
المريض فيما زاد على الثلث موقوف
على اجازة الورثة فان اجازوا الزائد
على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم حال المرض لا يعتبران وانما
يعتبر ذلك من بعده اي بعد موت
المريض واذا اجاز الوارث ثم
قال انما اجزت لظني ان المال
قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يوذن له
في التجارة يكون في ذمته ومعنى
كونه في ذمته انه يتبع به اذا أ
عتق فاذا اذن له سيده في
التجارة صح تصرفه بحسب ذلك
الاذن فصل في الصلح

وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد يحصل به قطعها ويجوز الصلح
مع الاقرار بالمدعى به في الاموال
وهو ظاهر وفي ما افضى اليها
اي الاموال كمن ثبت له على شخص
قصاص فصالحه عليه على مال
بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ
البيع فلا وهو اي الصلح نوعان
ابرا ومعاوضة فالابرا اي صلحه
اقتصاره من حقه اي دينه على
بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له
عليه في ذمة شخص على خمسمائة
منها وكأنه قال له اعطني خمسمائة
وابرأتك من خمسمائة ولا يجوز
اي لا يصح تعليقه اي تعليق الصلح
بمعنى الابرا على شرط كقوله

اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اي صلحها عدوله من
حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او
شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منه على معين كثوب فانه يصح
ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم
البيع فكأنه في المثال المذكور باعه
الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في
المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه
على بعض العين المدعاة فهبة منه
لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه
الهبة احكامها التي تذكر في بابها
ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح
بلفظ البيع للبعض المتروك كأن
يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بفتح

بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى
ايضا بالجناح وهو اخراج خشب
على الجدار في هواء طريق نافذ
ويسمى ايضا بالشوارع بحيث
لا يضر المارة اي الروشن بل
يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول
منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون
على راسه الحمولة العالية وان
كان الطريق النافذ ممر فرسان
وقوافل فليرفع الروشن بحيث
يمر تحته المحمل على البعير مع
اخشاب المظلة الكائنة فوق
المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع
الروشن والساباط وان
جاز له المرور في الطريق النافذ
ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب
المشترك الا باذن الشركاء في

الدرب

الدرب والمراد بهم من نفذ باب
داره منهم الى الدرب وليس
المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا
نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق
الانتفاع من باب داره الى راس الدرب
دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم
الباب في الدرب المشترك ولا يجوز
تاخيره اي الباب الا باذن من
الشركاء بحيث منعوه لم يجز تاخيره
وحيث منع من التاخير وصالحه
شركاء الدرب بمال صح فصل
في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها
وهي لغة مشتقة من التحويل
اي الانتقال وشرعا نقل الحق
من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
وشرائط الحوالة اربعة احدها
رضى المحيل وهو من عليه الدين لا

المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في
الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين
عليه والثاني قبول المحتال وهو
مستحق الدين على المحيل والثالث
كون الحق المحال به مستقرا في الذمة
والتقييد بالاستقرار موافق
لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك
عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر
في دين الحوالة ان يكون لازما
او يؤول الى اللزوم والرابع اتفاق
ما اي الدين الذي في ذمة المحيل
والمحال عليه في الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل والصحة
والتكسير وتبرا بها اي الحوالة
ذمة المحيل اي عن دين المحتال و
يبرا ايضا المحال عليه عن دين
المحيل ويتحول حق المحتال الى

ذمة

ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه
من المحال عليه بفلس او جحد
او جحد للدين ونحوها لم يرجع على
المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا
عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع
له ايضا على المحيل

فصل

في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء
ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما
في ذمة الغير من المال وشرط الضامن
اهلية التصرف ويصح ضمان الديون
المستقرة في الذمة اذا علم قدرها
والتقييد بالمستقرة يشكل عليه
صحة ضمان الصداق قبل الدخول
فانه حينئذ غير مستقر ولهذا
لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون
الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
علم قدرها الديون المجهولة فلا

وصح ضمان ابل الدية ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شاء من
الضامن والمضمون عنه وهو من
عليه اذا كان الضمان على ما بينا
ثابت في اكثر النسخ واذا غرم الضا
من رجع على المضمون عنه بالشروط
المذكورة في قوله اذا كان الضمان
والقضا كل منهما باذنه اي المضمون
عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا
اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح
ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا
وعلى ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب
كضمان ما يجب على زيد من
المستقبل الا درك اي ضمان
درك المبيع بان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن
للبائع المبيع ان خرج الثمن

مستحقا

مستحقا فصل في الشركة
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت
الحق على جهة الشيوع في شيء واحد
فاكثر وللشركة خمس شرائط
الاول ان تكون الشركة على
(اي نقد)
ناض من الدراهم والدنانير ولو
كانا مغشوشين واستمر رواجهما
في البلد فلا تصح في تبر وحلي وسبائك
وتكون الشركة ايضا على المثلي
كالحنطة لا المتقوم كالعروض من
ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا
في الجنس والنوع فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح
ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا
والثالث ان يخلطا المالين
بحيث لا يتميزان والرابع ان
ياذن كل واحد منهما اي الشريكين

لصاحبه في التصرف واذا اذن له
فيه تصرف بلا ضرر ولا يبيع كل واحد
منهما بنسيئة ولا بغير نقد البلد
ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال
المشترك الا باذن شريكه فان
فعل احد الشريكين ما نهي عنه
لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه
قولا تفريق الصفقة والخامس ان
يكون الربح والخسران على قدر
المالين سوا تساوى الشريكان
في العمل في المال المشترك او تفاوتا
فيه فان شرطا التساوي في الربح
مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح
والشركة عقد جائز من الطرفين
وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شا وينعزلان عن التصرف
بفسخها ومتى مات احدهما او جن

او

او اغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل في احكام الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص
ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره
ليفعله حال حياته وخرج بهذا
القيد الايصا وذكر المصنف ضابط
الوكالة في قوله وكل ما
جاز للانسان ان يتصرف فيه
بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره
او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح
من صبي ومجنون ان يكونا موكلا
ولا وكيلا وشرط الموكل فيه
ان يكون قابلا للنيابة فلا
يصح التوكيل في عبادة بدنية
الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان
يملكه الموكل فلو وكل شخصا في

وبيع عبد يستملكه أو في طلاق
امرأة ينكحها بطل والوكالة عقد
جائز من الطرفين وحينئذ لكل
واحد منهما أي الموكل والوكيل فسخها
متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت
أحدهما أو جنونه أو إغمائه والوكيل
أمين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه
ساقط في آلة النسخ ولا يضمن
الوكيل إلا بالتفريط فيما وكل فيه
ومن التفريط تسليم المبيع قبل قبض
ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة احدها
أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط
أحدها أن يبيع بثمن المثل لا بدونه
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
في الغالب والثاني أن يكون
ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة
وان كان قدر ثمن المثل والثالث

ان

أن يكون النقد بنقد البلد فلو كان
في البلد نقدان باع بالأغلب منهما
فإن استويا باع بالأنفع للموكل
فإن استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وإن راجت رواج النقود ولا يجوز
أن يبيع الوكيل بيعا مطلقا من
نفسه ولا من ولده الصغير ولو
صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير
كما قال المتولي خلافا للبغوي وأما
صح أن يبيع لأبيه وإن علا ولابنه
البالغ وإن سفل إن لم يكن سفيها
ولا مجنونا فإن صرح الموكل بالبيع
منهما صح جزما ولا يقر الوكيل
على موكله فلو وكل شخصا في
خصومة لم يملك الإقرار على
الموكل ولا الإبراء من دينه ولا من
الصلح فيه وقوله إلا بإذنه

ساقط في بعض النسخ والاصح ان
التوكيل في الاقرار لا يصح **فصل**
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات
وشرعا اخبار بحق على المخبر
بخلاف الشهادة لانها اخبار بحق
للغير على الغير **والمقر به ضربان**
احدهما **حق الله تعالى** كالسرقة والزنا
والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص
**فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن
الاقرار به** كان يقول من اقر بالزنا
رجعت عن هذا الاقرار او كذبت
فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه
**وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به** وفرق بين هذا والذي قبله بان
حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق
الادمي مبني على المشاححة **وتفتقر صحة
الاقرار الى ثلاثة شرائط** احدها

البلوغ

البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو
مراهقا ولو باذن وليه **والثاني**
العقل فلا يصح اقرار المجنون
ولا المغمى عليه وزائل العقل بما
يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه
كالسكران **والثالث الاختيار**
فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه
وان كان الاقرار بمال **اعتبر فيه
شرط رابع وهو الرشد** والمراد كون
المقر مطلق التصرف واحترز
المصنف عن الاقرار بمال عن الاقرار
بغيره كطلاق وظهار ونحوهما
فلا يشترط في المقر بذلك الرشد
بل يصح من السفيه **واذا اقر** الشخص
بمجهول كقوله لفلان علي شيء
رجع اليه اي المقر
في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره

وبكل ما يتمول وان قل كفلس فلو
فسر المجهول بما لا يتمول من جنسه
كحبة حنطة او لبس من جنسه
لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة ..
او كلب معلم وزبل قبل تفسيره
في جميع ذلك على الاصح ومتى
اقر بمجهول وامتنع من بيانه
بعد ان طولب منه حبس حتى
يبين المجهول فان مات قبل البيان
طولب به الوارث ووقفت
جميع التركة وتصح الاستثنا
في الاقرار اذا وصله اي وصل
المقر الاستثنا بالمستثنى منه
فان فصل بينهما بسكوت او كلام
كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير
كتنفس فلا يضر ويشترط ايضا
في الاستثنا ان لا يستغرق المستثنى

منه

منه فان استغرقه كقوله لزيد
على عشرة الا عشرة ضر وهو
اي الاقرار في حال الصحة والمرض سوا
حتى لو اقر شخص في صحته بدين
لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم
يقدم الاقرار الاول وحينئذ
فيقسم المقر به بينهما بالسوية
فصل في احكام العارية وهي
بتشديد اليا في الافصح ماخوذة
من عار اذا ذهب وحقيقتها
الشرعية اباحة الانتفاع
من اهل التبرع بما يحل الانتفاع
به مع بقا عينه ليرده على المتبرع
ويشترط للمعير صحة تبرعه وكونه
مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا
يصح تبرعه كصبي او مجنون
لا يصح اعارته ومن لا يملك

المنفعة كمستعير ولا تصح إعارته
الا باذن المعير وذكر المصنف
ضابط المعير في قوله وكلما امكن
الانتفاع به منفعة مباحة مع
بقا عينه جازت إعارته خرج بمباح
آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقا
عينه اعارة الشمعة للوقود
فلا تصح وقوله ان كانت
منافعه آثارا خرج بالمنافع التي
هي اعيان كاعارة شاة للبنها
وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه
لا يصح فلو قال لشخص خذ
هذه الشاة فقد ابحتك درها
ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة
عارية وتجوز العارية مطلقا
من غير تقييد بوقت ومقيدا
بوقت كاعرتك هذا الثوب

شهرا

شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية
مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع
في كل منهما متى شاء وهي
اي العارية اذا تلفت لا باستعمال
ماذون فيه مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها
ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال ماذون فيه كاعارة
ثوب للبسه فانسحق او انمحق
بالاستعمال فلا ضمان فصل
في احكام الغصب وهو لغة اخذ
الشيء ظلما مجاهرة وشرعا
الاستيلاء على حق الغير عدوانا
ويرجع في الاستيلاء للعرف
ودخل في حق الغير ما يصح غصبه
مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج
بعدوانا الاستيلاء بعقد

ومن غصب مالاً لأحد لزمه رده له
كله ولو غرم على رده أضعاف قيمته
ولزم أيضاً أرش نقصه إن نقص
كمن غصب ثوباً فلبسه أو نقص
بغير لبس ولزم أيضاً أجرة مثله
أما لو نقص المغصوب برخص سعر
فلا يضمنه الغاصب على الصحيح
وفي بعض النسخ ومن غصب مال
امرئ مسلم أجبر برده إلى آخره
وإن تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله
إن كان له أي المغصوب مثل والأصح
أن المثلي ما حصره كيل أو وزن
وجاز السلم فيه كنحاس وقطن
لا غالية ومعجون وذكر المصنف
ضمان المتقوم بقوله أو ضمنه
بقيمته إن لم يكن له مثل بأن كان
متقوماً واختلف قيمته أكثر

ما كانت

ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف
والعبرة في القيمة بالنقد الغالب
فإن غلب نقدان وتساويا قال
الرافعي عين القاضي واحداً منهما

٨٢٨٧٥

فصل في أحكام الشفعة وهي
بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها وهي
لغة الضم وشرعاً حق
تملك قهري يثبت للشريك القديم
القديم على الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي ملك به
وشرعت لدفع الضرر والشفعة
واجبة أي ثابتة للشريك بالخلطة
أي خلطة الشيوع دون خلطة
الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقاً
كان أو غيره وإنما تثبت الشفعة
فيما ينقسم أي يقبل القسمة دون
ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة

فيه وان امكن انقسامه لحمام كبير يمكن
جعله حمامين تثبت الشفعة فيه
والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا
ينقل من الارض في غير الموقوفة
والمحتكرة كالعقار وغيره من
البناء والشجر تبعا للارض وانما ياخذ
الشفيع شقص العقار بالثمن الذي
وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا
كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما
كعبد وثوب اخذه بقيمته
يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى
طلبها على الفور وحينئذ فليبادر
الشفيع اذا علم ببيع الشقص باخذه
وتكون المبادرة في حقه طلب الشفعة
على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعدو او غيره بل الضابط في
[illegible] ذلك ان ما عد توانيا في طلب

حق

حق الشفعة اسقطها والا فلا فان
اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها
بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا
او غائبا من عذر فليوكل ان قدر والا
فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل او الاشهاد بطل
حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم
ان حق الشفعة على الفور وكان
ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه
واذا تزوج شخص امراة على شقص
اخذه اي اخذ الشفيع الشقص
بمهر المثل لتلك المراة وان كانوا
الشفعاء جماعة استحقوا اي
الشفعة على قدر حصصهم من
الاملاك فلو كان لاحدهم نصف
عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته اخذها

لا اجزاء اثلاثا وفصل في احكام
القراض وهو لغة مشتقة من القرض
وهو القطع وشرعا دفع المالك
مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما
وللقراض اربعة شروط احدها
ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض
على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض
ومنها الفلوس والثاني ان ياذن
رب المال للعامل في التصرف اذنا
مطلقا ولا يجوز للمالك ان يضيق
التصرف على العامل كقوله لا تشتري
شيئا حتى تشاورني او لا تشتري
الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف
المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله
هنا او فيما اي في التصرف في شيء
لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه

شرا شيء يندر وجوده كشرا الخيل
البلق لم يصح والثالث ان يشرط له
اي يشرط المالك للعامل جزءا معلوما
من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك
للعامل قارضتك على هذا المال على
ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد
القرض او على ان الربح بيننا صح ويكون
الربح نصفين والرابع ان لا يقدر
ان القرض بمدة معلومة كقوله قا
رضتك سنة ولا يعلق بشرط كقوله
اذا جاء راس الشهر قارضتك والقراض
امانة وحينئذ لا ضمان على العامل
في مال القرض الا بعدوان فيه وفي
بعض النسخ بالعدوان واذا حصل
في مال القرض ربح وخسران جبر
الخسران بالربح واعلم ان عقد
القراض جايز من الطرفين ولكل من

من المالك والعامل فسخه
فصل في احكام المساقاة وهي
مشتقة من السقي وشرعا دفع
الشخص نخلا او شجر عنب لمن
يتعهده بسقي وتربية على ان
له قدرا معلوما من الثمرة والمساقاة
جائزة على شيئين فقط النخل والكرم
خاصة فلا تجوز المساقاة على غيرهما
كتين ومشمش ولا تصح المساقاة من
جائز التصرف ولصبي ومجنون بـ لنفسه صح
الولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا
او اسلمته اليك لتتعهده ونحو
ذلك ويشترط قبول العامل
ولها اي المساقاة شرطان احدهما
ان يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها
بادراك

بادراك الثمر في الاصح والثاني
ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما
من الثمرة كنصفها او ثلثها ولو قال
المالك للعامل على ان فتح الله من
الثمرة يكون بيننا صح وحمل على
المناصفة ثم العمل فيها على ضربين
احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة
كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء
من طلع الذكور في طلع الاناث
فهو على العامل والثاني عمل يعود
نفعه الى الارض كنصب الدولاب
وحفر الانهار فهو على رب المال
ولا يجوز ان يشرط المالك على
العامل شيئا ليس من اعمال
المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد
العامل بالعمل فلو شرط رب
المال عمل غلامه مع العامل لم يصح

اذ اعلم ان عقد المساقاة لازم من
الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا
كان اوصى بثمر النخل المساقى عليها
فللعامل على رب المال اجرة المثل
لعمله **فصل** ١٧٨٧ في احكام الاجارة
وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكى
ضمها وهي لغة اسم للاجرة
وشرعا عقد على منفعة معلومة
مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وشرط كل من الموجر
والمستاجر الرشد وعدم الاكراه
وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استئجار تفاحة لشمها وبقابلة
للبذل منفعة البضع في العقد عليها
لا يسمى اجارة وبالاباحة اعارة للوطي
وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض
المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب

وقبول

كآجرتك وقبول كاستاجرت وذكر
المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله
وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
كاستئجار دار للسكنى ودابة
للركوب صحت اجارته والا فلا وصحة
اجارة ما ذكر مشروط بقوله اذا قدرت
منفعته باحد الامرين اما بمدة كآ
جرتك هذه الدار سنة او عمل
كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب
وتجب الاجرة في الاجارة بنفس
العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة
الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون
الاجرة مؤجلة حينئذ ولا تبطل
الاجارة بموت احد المتعاقدين اي
المؤجر والمستاجر ولا بموت المتعا
قدين بل تبقى الاجارة بعد الموت
الى انقضاء مدتها ويقوم وارث

المستاجر مقامه في استيفاء منفعة
العين المستاجرة وتبطل الاجارة بتلف
العين المستاجرة كانهدام الدار وموت
الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما
ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا
تبطل الاجارة فيه على الاظهر بل يستقر
قسطه من المسمى باعتبار اجرة
المثل فتقوم المنفعة حال العقد
في المدة الماضية فاذا قيل كذا
يوخذ بتلك النسبة من المسمى
وما تقدم من عدم الانفساخ في
الماضي مقيد بما بعد قبض العين
الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة
والا انفسخ في المستقبل والماضي
وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة
الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها
وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ

الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها
واعلم ان يد الاجير على العين
الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان
على الاجير الا بعدوان فيها كان
ضرب الدابة فوق العادة او اركبها
شخصا اثقل منه ٭ فصل
في احكام الجعالة وهي بتثليث
الجيم ومعناها لغة ما يجعل
لشخص على شيء يفعله وشرعا
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما
على عمل معين او مجهول لمعين او غيره
والجعالة جائزة من الطرفين طرف
الجاعل والمجعول له وهي ان
يشترط في رد ضالته عوضا
معلوما كقول مطلق التصرف
من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها
استحق الراد ذلك العوض

الاجارة

المشروط له فصــــل في احكام
المخابرة وهي عمل العامل في ارضه
المالك ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل واذا دفع شخص الى آخر ارضا
ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز
لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار
جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي
عمل في الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من المالك وان اكراه شخصا
اياها اي الارض بذهب او فضة او شرط
له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو
دفع لشخص ارضا فيها نخل كثيرا او قليلا
فساقاه عليه وزارعه على الارض
فيجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة
فصــــل في احكام احيا الموات
وهي كما قال الرافعي في الشرح الصغير
ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها

احد

احد واحيا الموات جايز بشرطين
احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن
له احيا الارض الميتة سوا اذن له
الامام او لا اللهم الا ان يتعلق بالموات
حق كان حمى الامام قطعة واحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام
في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن
فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام
والثاني ان تكون الارض لم يجر
عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ
ان تكون الارض حرة والمراد من
كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو
الان خراب فهو لمالكه ان عرف
مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا
الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه
والعمارة اسلامية فهذا المعمور
مال ضايع الامر فيه لراي الامام في حفظه

او بنبعه وحفظ ثمنه وان كان
المعمور رجا هليا ملك بالاحيا وصفة
الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي
ويختلف في هذا باختلاف الغرض الذي
لقصده المحيي فان اراد المحيي احيا
مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة
ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك
المكان من اجر او حجر او قصب
واشترط ايضا سقف بعضها ونصب
باب وان اراد المحيي احيا الموات مزرعة
يجمع التراب حولها ويسوي الارض
بكسح مستعل فيها وطم منخفض
وترتيب ما لها بشق ساقية من
بير او حفر قناة فان كفاها المطر
المعتاد لم يحتج لترتيب الما على
الصحيح وان اراد المحيي احيا
الموات بستانا فجمع التراب والتحويط

وان اراد المحيي احيا الموات زريبة للدواب
فيكفي التحويط دون التسقيف ولا يشترط
السقف ع وان اراد احيا الموات

حول

حول الارض البستان ان جرت
به عادة ويشترط مع ذلك الغرس
على المذهب واعلم ان الما المختص
بشخص لا يجب بذله لماشية غيره
مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة
شروط احدها ان يفضل عن حاجته
اي صاحب الما فان لم يفضل بدا
بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني
ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او
لبهيمته هذا اذا كان هناك كلا
يرعاه الماشية ولا يمكن رعيه
الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل
الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث
ان يكون الما في مقره وهو مما
يستخلف في بير او عين فاذا اخذ هذا
الماء في انا لم يجب بذله على الصحيح
وحيث وجب البذل للما فالمراد

بتمكين الماشية من حضورها
للبير ان لم يتضرر صاحب الماء
في زرع او ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستسقى لها الرعاة
كما قاله الماوردي فحيث وجب البذل
لما امتنع اخذ العوض عليه على
الصحيح **فصل** ٨٧٨٧ في احكام
الوقف وهو لغة الحبس وشرعا
حبس مال معين قابل للنقل يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع
التصرف فيه على ان يصرف في جهة
خير تقربا الى الله تعالى وشرط
الواقف صحة عبارته واهلية التبرع
والوقف جايز بثلاثة شرايط
وفي بعض النسخ والوقف جايز
وله ثلاثة شرايط احدها **ان يكون**
الموقوف **مما ينتفع به مع بقاء عينه**

ويكون

ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا
يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم
للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح
وقف عبد وجحش صغيرين واما
الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان
فلا يصح وقفه **و**الثاني **ان يكون**
ان يكون **على اصل موجود وفرع**
لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد
للواقف ثم على الفقرا ويسمى
هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم
على الفقرا كان منقطع الاول
والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن
الوقف المنقطع الاخر كقوله
وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم
يزد على ذلك ففيه طريقان احدهما
انه باطل كمنقطع الاول وهو
الذي مشى عليه المصنف لكن

دون الراجح الصحيح والثالث ان لا
يكون الوقف في محظور نظرا لمسالة
اي محرم فلا يصح الوقف على
عمارة كنيسة للتعبد وافهم
كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف
ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية
سوا وجد في الوقف ظهور قصد
القربة كالوقف على الفقرا او لا
كالوقف على الاغنيا ويشترط في
الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت
هذا سنة وان لا يكون معلقا
كقوله اذا جا راس الشهر فقد
وقفت كذا وهو اي الوقف على ما
شرط الواقف فيه من تقديم
لبعض الموقوف عليهم كوقفت
على اولادي الاورع منهم او تاخير
كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا

فعلى

فعلى اولادهم او تسوية كوقفت
على اولادي بالتسوية بينهم اي بين
ذكورهم واناثهم او تفضيل لبعض
الاولاد على بعض كوقفت على
اولادي للذكر مثل حظ الانثيين

فصل في احكام الهبة وهي
لغة ماخوذة من هبوب الريح وشرعا
ويجوز ان تكون من هب من نومه
اذا استيقظ كان فاعلها استيقظ
للاحسان وهي في الشرع تمليك
منجز مطلق في عين حال الحياة بلا
عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز
الوصية وبالمطلق التمليك الموقت
وخرج بالعين هبة المنافع وخرج
بحال الحياة الوصية ولا تصح
الهبة الا بايجاب وقبول لفظا
وذكر المصنف ضابط الموهوب

في قوله وكلما جاز بيعه جاز هبته
وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته
الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز
بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك
ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن
الواهب فلو مات الموهوب له
او الواهب قبل قبض الهبة
لم تنفسخ الهبة وقام وارثه
مقامه في القبض والاقباض واذا
قبضها الموهوب لم يملك للواهب
ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان
علا واذا اعمر شخص شخصا اي
دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار
او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه
الدار وجعلتها لك رقبى اي
ان مت قبلي عادت الي او مت
قبلك استقرت لك فقبل وقبض

كان

كان ذلك التي للمعمر او للمرقب بلفظ
اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده
ويلغو الشرط المذكور فصل
في احكام اللقطة وهي بفتح القاف
اسم للشيء الملتقط ومعناها
شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط
او غفلة او نحوهما واذا وجد شخص
بالغا كان اولي مسلما كان اولي فاسقا
كان اولي لقطة في موات او طريق
فله اخذها او تركها ولكن اخذها
اولى من تركها ان كان الاخذ لها
على ثقة من القيام بها ولو تركها
من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب
الاشهاد على التقاطها لتملك او
حفظ وينزع القاضي اللقطة من
الفاسق ويضعها عند عدل
ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة

بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه
من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة
من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف
يتملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة
في تملكها له فان اخذها اي اللقطة
وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب
اخذها استحبابا وعاءها من جلد او خرقة
مثلا او عفاصها هو بمعنى الوعاء ووكاءها
بالمد وهو الخيط الذي تربط به
وجنسها من ذهب او فضة وعددها
او وزنها ويعرف بفتح اوله وسكون
ثانيه من المعرفة وان يحفظها
حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر
اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد
الراء من التعريف سنة
على ابواب المساجد عند خروج الناس
من الجماعة وفي الموضع الذي

وجدها

وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف
على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة
من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب
استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف
اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا
ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد
ذلك كل اسبوع مرة او مرتين
ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة
بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن
ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ
اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها
القاضي من بيت المال او يقترضها
على المالك وان اخذ اللقطة
ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه
مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك
ام لا ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه

سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض
عنه بعد ذلك الزمن فإن لم يجده
صاحبها بعد تعريفها سنة كان له ان
يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها
الملتقط بمجرد مضي الزمن اي السنة
بل لا بد من لفظ يدل على التمليك
كتملكت هذه اللقطة فان تملكها
وظهر مالكها وهي باقية واتفقا
على رد عينها او بدلها فالامر فيه
واضح وان تنازعا وطلبها المالك
واراد الملتقط العدول الى بدلها
اجيب المالك في الاصح وان تلفت
اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها
ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت
متقومة يوم التملك لها وان
نقصت بعيب فله اخذها مع الارش
في الاصح وفصل اللقطة وفي بعض

النسخ

النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب
احدها ما يبقى على الدوام كذهب
وفضة وهذا اي حكم ما سبق
من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة
حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام
والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام
كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له
مخير بين خصلتين اكله وغرمه
اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى
بعلاج فيه كالرطب فيفعل ما فيه
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه
او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه
والرابع ما يحتاج الى النفقة
كالحيوان وهو ضربان احدهما
حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار
السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه

مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه
او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثالث هو ان تمتنع بنفسه من
صغار السباع كبعير وفرس فان
وجده الملتقط في الصحراء تركه وحرم
التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك
ضمنه وان وجده اي الملتقط في الحضر
فهو مخير بين ثلاثة اشياء فيه
والمراد بالثلاثة السابقة فيما لا يمتنع

فصل في احكام اللقيط وهو
صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما
يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال
بعضهم المجنون البالغ واذا وجد
لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منه وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو

اهل

اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن
الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع
ان علموا ولو علم به واحد فقط تعين
عليه ويجب في الاصح الاشهاد
على التقاطه واشار المصنف لشرط
الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد
امين مسلم رشيد فان وجد معه
اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه
ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن
الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال
فنفقته كائنة في بيت المال ان لم
يكن له مال عام كالموقوف على اللقطا

فصل في احكام الوديعة
وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق
لغة على الشيء المودوع عند غير
صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على
العقد المقتضي للاستحفاظ

والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب
قبولها لمن قام بالامانة فيها اذا كان ثمة
غيره والا وجب قبولها كالملتقط جزم
قال في الروضة كاصلها وهذا محمول
على اصل القبول دون اتلاف منفعته
وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع
الوديعة الا بالتعدي فيها وصور
التعدي كثيرة مذكورة في المطولات
منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك
ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها
من محلة او من دار الى اخرى دونها
في الحرز وقول المودع بفتح الدال
مقبول في ردها على المودع بكسر الدال

وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز
مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب
الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها
مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان

احرازها بعذر لم يضمن ::::

كتاب احكام

الفرائض والوصايا والفرائض جمع فريضة
بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير
والفريضة شرعا اسم لنصيب مقدر
في التركة لمستحقه والوصايا جمع وصية
من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته
به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف
عا بعد الموت والوارثون من الرجال
المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار و
بالبسط خمسة عشر وعد المصنف
العشرة بقوله الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وان
علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا
والعم وابن العم وان تباعدا والزوج
والمولى المعتق الى اخره ولو اجتمع
كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة

الاب والابن والزوج فقط ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا امراة
والوارثات من النسا المجمع على ارثهن
سبع بالاختصار وبالبسط عشرة
وعد المصنف السبع في قوله البنت
وبنت الابن والام والجدة والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة الى اخره
ولو اجتمع كل من النسا فقط ورث
منهن خمس البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا
رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال
خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد
الصلب ذكرا كان او انثى ومن
لا يرث بحال سبعة العبد والامة
ولو عبر بالرقيق لكان اولى

والمدبر

والمدبر وام الولد والمكاتب واما
الذي بعضه حر اذا مات عن مال
ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر
وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث
ممن قتله سواء كان قتله مضمونا ام لا
والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي
الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين
فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه
ويرث الكافر الكافر ولو اختلفت
ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث
حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث
من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر
واقرب العصبات وفي بعض النسخ
العصبة والمراد بها من ليس له حال
تعصيبه سهم مقدر من المجمع على
ارثهم وسيعرف بيانهم وانما اعتبر
الشيخ حال التعصيب ليدخل الاب

والجد فلكل منهما سهمًا مقدرًا في غير
التعصيب ثم عدّ المصنف الاقربية
في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم
ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ
للاب الى اخره وقوله ثم العم على
هذا الترتيب ثم ابنه أي فيقدم العم
لابوين ثم لاب ثم بنو العم كذلك
ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من
الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا
فاذا عدم العصبات من النسب والميت
عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة
ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد
للميت عصبة بالنسب ولا عصبة
بالولاء فماله لبيت المال والفروض المقدرة
وفي بعض النسخ والفروض المذكورة في

كتاب الله

كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها
ولا ينقص منها الا لعارض كالعول
والستة هي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر
الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة
وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل والنصف فرض خمسة البنت وبنت
الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا
كان الولد او انثى او ولد ابن ذكرا
كان ولد الابن او انثى والربع فرض
اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن
سواء كان الولد منه او من غيره وهو
اي الربع للزوجة او الزوجتين
او الزوجات مع عدم الولد او ولد الابن
يشتركن كلهن في الثمن والثلثان
فرض اربعة البنتان للصلب فاكثر

وبنت الابن فاكثر وفي بعض النسخ
وبنات الابن والاختان من الاب فاكثر
والاختان من الاب فاكثر وهذا عند
انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان
معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين
كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن
عشرة من اثني عشرة وهي اكثر
من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع
ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم
تحجب وهذا اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان من اخوة و
اخوات سوا كانا اشقا او لاب او لام
وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا
كانوا او اناثا او خناثا او البعض كذا
والبعض كذا والسدس فرض سبعة
الام مع الولد او ولد الابن او اثنين

فصاعدا

فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق
بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون
البعض كذا والبعض كذا وهو اي
السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين
وللثلاث ولبنت الابن مع بنت
الصلب تكملة الثلثين وهو
اي السدس للاخت من الاب مع
الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين
وهو اي السدس فرض الاب مع الولد
او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف
ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت
النصف وللاب السدس فرضا
والباقي له تعصيبا وفرض الجد
الوارث عند عدم الاب وقد يفرض
للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو
كان معه ذو فرض وكان سدس
المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث

الثانية كبنتين وجد وثلاثة اخوة
وهو اي السدس للواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى ويسقط الجدات
سواء قربت او بعدت بالام
فقط ويسقط الاجداد بالاب
ويسقط ولد الام اي الاخ لام مع
وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى
ومع ولد الابن كذلك ومع الاب
والجد وان علا ويسقط ولد الاب
والام مع وجود ثلاثة الابن وابن
الابن وان سفل ومع الاب
ويسقط ولد الاب باربعة بهؤلاء الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب والاخ
من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن
الابن والاخ من الاب والام والاخ من
الاب اما الاخ من الام فلا يعصب

اخته بل لها الثلث واربعة يرثون
دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا
الاعمام وبنوا الاخ وعصبات المولى
المعتق واما انفردوا عن اخواتهم
لانهم عصبة وارثون واخواتهم
من ذوي الارحام لا يرثون

فصل في احكام الوصية

وسبق معناها لغة وشرعا اوائل
كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصى
له ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ
تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن
في الضرع وبالموجود والمعدوم كالوصية
بثمرة هذه الشجرة قبل وجود
الثمرة وهي اي الوصية من الثلث
اي ثلث مال الموصي فان زاد على
الثلث وقف على الزائد على اجازة
الورثة المطلقين التصرف فان

اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية
بالزائد وان ردوا بطلت في الزائد
ولا تجوز الوصية لوارث الا ان
يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف
وذكر المصنف شرط الموصي
في قوله وتصح وفي بعض النسخ
وتجوز الوصية من كل مالك بالغ
عاقل اي مختار حر وان كان
كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح
وصية مجنون ومغمى عليه وصبي
ومكره وذكر شرط الموصى له
اذا كان معينا في قوله لكل متملك
اي لمن يتصور له الملك من صغير
وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود
عند الوصية بان ينفصل لاقل
من ستة اشهر من وقت الوصية
وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له

جهة

جهة عامة فان الشرط في هذا ان
لا تكون الوصية الجهة معصية
كعمارة كنيسة من مسلم او كافر
للتعبد وتصح الوصية في سبيل الله
وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل
سبيل الله وفي سبيل البر اي
الوصية للفقراء او المساكين او لبناء
مسجد وتصح الوصية اي الايصاء
بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا
والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص
اجتمعت فيه خمس شرائط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والامانة
واكتفى بها المصنف عن العدالة
ولا يصح الايصاء لاضداد ما ذكر لكن
الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل
في دينه على اولاده الكفار ويشترط
ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا

عن التصرف فالقاصر عنه لكبر او هرم
مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت
في ام الطفل الشروط المذكورة فهي
اولى من غيرها

كتاب

النكاح وما يتعلق به وفي بعض
النسخ وما يتصل به من الاحكام
والقضايا وهذه الكلمة ساقطة
في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق
لغة على الضم والوطء والعقد
ويطلق شرعا على عقد يشتمل على
اركانه وشروطه والنكاح مستحب
لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطء
ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد
الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز
للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط
الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح
سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة

ويجوز

ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا
او مكاتبا او معلق العتق بصفة
ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط
ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين
عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم
رضاها به وخوف العنت اي الزنا
مدة فقد الحرة وترك المصنف
شرطين اخريين احدهما ان لا يكون
تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح
للاستمتاع والثاني اسلام الامة
التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم
امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط
المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم
ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل
الى المراة على سبعة اضرب احدها
نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن
الوطء الى اجنبية لغير حاجة الى

نظرها فغير جائز وان كان النظر لحاجة
كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي
الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان
ينظر كل منهما الى ما عدا الفرج منهما
اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف
والاصح جواز النظر الى الفرج لكن
مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات
محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة
او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين
السرة والركبة اما الذي بينهما
فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية
لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص
عند عزمه على نكاح امرأة النظر الى الوجه
والكفين منها ظاهرا وباطنا وان
لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر
من الامة على ترجيح النووي عند
قصده خطبتها ما ينظره من

الحرة

الحرة والخامس النظر الى المداواة
فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى
المواضع التي يحتاج اليها في المداواة
حتى مداواة الفرج ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد وان لا
تكون هناك امرأة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد
فرجها عند شهادته على زناها او ولادتها
فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق
وردت شهادته او النظر للمعاملة
للمرأة في بيع او في غيرها فيجوز نظره لها
وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع
للشهادة والمعاملة والسابع النظر
الى الامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز
النظر الى المواضع التي يحتاج
الى تقليبها فينظر اطرافها وشعرها
لا عورتها فصل فيما يصح

النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي
عدل وفي بعض النسخ الا بولي ذكر وهو
احتراز عن الانثى فانها لا تزوج
نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح
الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف
شرط كل من الولي والشاهدين
في قوله ويفتقر الولي والشاهدان
الى ستة شرائط الاول الاسلام
فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما
يستثنيه المصنف بعد والثاني
البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا
والثالث العقل فلا يكون ولي
المراة مجنونا سوا اطبق جنونه او تقطع
والرابع الحرية فلا يكون الولي
المراة عبدا في ايجاب النكاح ويجوز
ان يكون قابلا في النكاح والخامس
الذكورية فلا تكون المراة والخنثى

ذكرين

ذكرين والسادس العدالة فلا يكون
الولي فاسقا واستثنى من ذلك
ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة
الى عدالة السيد ويجوز كونه فاسقا
وجميع ما سبق في الولي معتبر في
شاهدي النكاح واما العمى فلا يقدح
في الولاية في الاصح فصل واولى
الولاة اي احق الاوليا بالتزويج الاب
ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا
ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد
ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق
كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ
للاب وان سفل ثم العم من الشقيقين
ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما
وان سفل على هذا الترتيب فيقدم

ابن العم الشقيق على ابن العم للأب
فاذا عدم العصبات من النسب فالمولى
المعتق الذكر ثم عصابته على
ترتيب الارث اما المولاة المعتقة
ان كانت حية فيزوج عتيقتها من
يزوج المعتقة بالترتيب السابق
في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة
زوج عتيقتها من له الولا على المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من
النسب والولا ثم شرع المصنف
في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي
التماس الخاطب من المخطوبة النكاح
فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة المعتدة
عن وفاة او طلاق باين او رجعي
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح
كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز
ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي

ان

ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد
انقضا عدتها والتعريض ما لا يقطع
بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول
الخاطب رب راغب فيك اما
المراة الخالية عن موانع النكاح و
عن خطبة سابقة فيجوز خطبتها
تعريضا وتصريحا والنسا على ضربين
ثيبات وابكارا فالثيب من زالت
بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر
عكسها فالبكر يجوز للاب والجد
عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت
شروط الاجبار بكون الزوجة
غير موطوءة بقبل وان تزوج من كفوء
بمهر مثلها من نقد البلد والثيب
اي الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها
الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا

والمحرمات نكاحهن بالنص أربعة
عشر وفي بعض النسخ أربع عشرة
سبع بالنسب وهي الأم وإن علت
والبنت وإن سفلت أما المخلوقة
من ماء زنا الشخص فتحل له على الأصح
لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني
بها مطاوعة أم لا وأما المرأة فلا يحل
لها ولدها من زناها والأخت
شقيقة كانت أو لأب أو لأم و
الخالة حقيقة أو بتوسط كخالة
الأب والعمة حقيقة أو بتوسط
كعمة الأب وبنت الأخ وبنات
أولاده من ذكر وأنثى و بنت
الأخت وبنات أولادها من ذكر
أو أنثى وعطف المصنف في قوله
سابقا سبع قوله هنا واثنتان
أي المحرمات بالنص اثنتان محرمات

بالرضاع

بالرضاع وهما الأم المرضعة والأخت
من الرضاع وإنما اقتصر المصنف على
الاثنتين للنص عليهما في الآية وإلا فا
لسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع
أيضا كما سيأتي التصريح به في كلام المتن
والمحرمات بالنص أربعة بالمصاهرة
وهي أم الزوجة وإن علت أمهاتها
سواء من نسب أو رضاع سواء وقع
دخول بالزوجة أم لا والربيبة أي
بنت الزوجة إذا دخل بالأم وزو
جة الأب وإن علا وزوجة الابن
وإن سفل والمحرمات السابقة حرمتها
على التأبيد وواحدة حرمتها لا على
التأبيد بل من جهة الجمع فقط وهي
أخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين
أختها من أب أو أم أو منهما بنسب
أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع

ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين
المراة وخالتها فان جمع الشخص بين
من حرم الجمع بينهما بعقد نكحهما
معا بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما
بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل
ان علمت السابقة فان جهلت بطل
نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت
منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح
حرم جمعهما ايضا في الوطى بملك
اليمين وكذا لو كانت احداهما
زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ
واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى تحرم الاولى بطريق من الطرق
كبيعها او تزويجها واشار لضابط كلي
بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وسبق ان الذي يحرم
بالنسب سبع فيحرم من الرضاع

تلك

تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه فقال
وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب
احدها بالجنون سواء اطبق
او تقطع قبل العلاج واما مخرج الاغما
فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح
ولو دام خلافا للمتولي والثاني
وجود الجذام بذال معجمة وهو
علة يحمر منها العضو ثم يتسود ثم
ينقطع ثم يتناثر والثالث بوجود
البرص وهو بياض في الجلد يذهب
معه دم الجلد وما تحته من اللحم
فخرج به البهق وهو ما يغير الجلد
من غير اذهاب دمه فلا يثبت به
الخيار والرابع بوجود الرتق وهو
انسداد محل الجماع باللحم والخا
مس بوجود القرن وهو انسداد

محل الجماع لعظمه وما عدا هذه
العيوب كالبخر والصنان لا يثبت
به الخيار ويرد الرجل ايضا اي
الزوج بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص وسبق معناهما
وبوجود الجب وهو قطع الذكر
كله او بعضه والباقي منه دون
الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا
خيار وبوجود العنة وهي بضم
العين عجز الرجل عن الوطء في القبل
لسقوط القوة الناشئة لضعف في
قلبه او آلته ويشترط في العيوب المذكورة
الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ كما تقتضيه كلام
الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه
فصل في احكام الصداق وهو
بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق

من

من الصدق بفتح الصاد اسم
لشديد الصلب وشرعا اسم لمال
واجب على الرجل بنكاح او وطء شبهة
او موت ويستحب تسمية المهر
في عقد النكاح ولو في نكاح عبد
السيد امته ويكفي تسمية اي شيء
كان ولكن يسن عدم النقص عن
عشرة دراهم وعدم الزيادة على
خمسمائة درهم خالصة واشعر
قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح
عن المهر وهو كذلك فان لم يسم
في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا
معنى التفويض ويصدر تارة من
الزوجة البالغة الرشيدة كقولها
لوليها زوجني بلا مهر او على ان
لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي
المهر او يسكت عنه وكذا لو قال

سيد الامة لشخص زوجتك امتي
ونفي المهر او سكت عنه واذا صح
التفويض وجب المهر فيه بثلاثة
اشيا وهو ان يفرضه الزوج على نفسه
وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه
الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه
مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدر
اما رضي الزوجين بما يفرضه القاضي
فلا يشترط او يدخل بها اي الزوجة
المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هنا هذا المهر بحال العقد
في الاصح فان مات احد الزوجين
قبل فرض ووطي وجب مهر المثل في
الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب
به في مثلها ولبس لاقل الصداق
حد معين في القلة ولا لاكثره حد

يعين

يعين في الكثرة بل الضابط في
ذلك ان كل شي يصح جعله ثمنا
من عين او منفعة صح جعله
صداقا ويسن ان لا ينقص عن
النقص عن عشرة دراهم وعدم الز
يادة على خمسماية درهم ويجوز ان
يزوجها على منفعة معلومة كتعليمها
القران ويسقط بالطلاق قبل
الدخول نصف المهر اما بعد
الدخول ولو مرة واحدة فيجب
كل المهر ولو كان الدخول حراما
كوطي الزوج زوجته حال احرامها
او حيضها ويجب كل المهر كما سبق
بموت احد الزوجين لا بخلوة
الزوج بها في الجديد ولو قتلت
الحرة نفسها قبل الدخول بها
لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت

وقتلت الأمة نفسها أو قتلها سيدها
قبل الدخول فإنه يسقط مهرها
والوليمة على العرس مستحبة والمراد
بها طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي تصدق الوليمة على كل
دعوة لحادث سرور وأقلها
للمكثر شاة وللمقل ما تيسر
وأنواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والإجابة إليها أي وليمة العرس واجبة
أي فرض عين في الأصح ولا يجب الأ
كل منها في الأصح أما الإجابة لغير
وليمة العرس من بقية الولائم فليس
فرض عين بل هي سنة وتجب
الدعوة لوليمة العرس أو تسن
لغيرها بشرط أن لا يخص الداعي
الأغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء
وأن يدعوهم في اليوم الأول فإن

أولم

أولم ثلاثة أيام لم تجب الإجابة في
الثاني بل تستحب وتكره في
اليوم الثالث وبقية الشروط مذ
كورة في المطولات وقوله إلا من
عذر أي مانع من الإجابة للوليمة
كأن يكون في موضع الدعوة
من يتأذى به المدعو أو لا يليق به
مجالسته

فصل في أحكام
القسم والنشوز والأول من جهة
الزوج والثاني من جهة الزوجة
ومعنى نشوزها ارتفاعها عن
أداء الحق الواجب عليها وإذا كان
في عصمة شخص زوجتان فأكثر
لا يجب عليه القسم بينهما أو بينهن
حتى لو أعرض عنهن أو عن
الواحدة فلم يبت عندهن
ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب أن

لا يطلبهن من المبيت ولا الواحدة
ايضا لانه يبيت عندهن او عندها
وادنى درجات الواحدة ان لا
يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة ونعني
التسوية بها المكان تارة والزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين
زوجتين فاكثر في مسكن واحد
الا بالرضى واما الزمان فمن لم
يكن حارسا مثلا فعماد القسم في
حقه الليل والنهار تبع له ومن كان
حارسا فعماد القسم في حقه
النهار والليل تبع له ولا يدخل الزوج
ليلا على غير المقسوم لها لغير
حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها
لم يمنع من الدخول وحينئذ فان
طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها

مثل

مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع
لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه
فلا يقضيه واذا اراد من في
عصمته زوجات السفر اقرع بينهن
وخرج اي سافر بالتي خرج لها القرعة
ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات
مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده
وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة
اول سفره او عند وصول مقصده
او قبل وصوله قضى مدة الاقامة
ان ساكن المصحوبة معه في السفر
كما قاله الماوردي والا لم يقض
اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج
على الزوج قضاؤها بعد اقامته
واذا تزوج الزوج جديدة خصها
حتما ولو كانت امة وكان
عند الزوج غير الجديدة وهو

يبيت عندها بسبع ليال متواليات
ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي
للباقيات وعندها بثلاث متواليات
ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق
الليالي بنومه ليلة عند الجديدة
وليلة في المسجد مثلا لم يحسب ذلك
بل يوفي الجديدة حقها متواليات
ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف
الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ
بان نشوز المراة اي ظهر وعظها
بلا ضرب ولا هجرها كقوله لها اتقي
الله في حقي الواجب عليك واعلمي
ان النشوز مسقط للنفقة والقسم
وليس الشتم للزوج من النشوز
بل تستحق به التاديب من الزوج
في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان
ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها

في مضجعها

في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها
فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما
زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة
انه في الهجر بغير عذر شرعي واما
فلا يحرم الزيادة على الثلاث فان اقا
مت عليه اي النشوز بتكرره منها
هجرها وضربها ضرب تاديب لها
وان افضى ضربها الى التلف وجب
الغرم ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها

فصل في احكام الخلع بضم
الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزع وشرعا فرقة بعوض
مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع
جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه

وان كان على عوض مجهول كأن خالعها
على ثوب غير معين بانت بمهر المثل
والخلع الصحيح تملك به المرأة
نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها
سواء كان العوض صحيحا او لا وقوله
الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ
ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة
الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها

فصل في احكام الطلاق وهو
لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد
النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه
عقوبة عليه والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير
الطلاق والكناية ما يحتمل الطلاق
وغيره كما سيأتي ولو تلفظ الزوج

بالصريح

بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل
قوله فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق
ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك
وانت مفارقة وسرحتك وانت
مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان
ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر
صريح الطلاق الى النية ويستثنى
المكره على الطلاق وصريحه
في حقه كناية ان نوى وقع والا فلا
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية فان
نوى بالكناية الطلاق وقع والا
فلا والكناية للطلاق كأنت
برية او خلية الحقي باهلك وغير
ذلك مما ذكر في المطولات والنساء
في الطلاق على ضربين ضرب في

طلاق فهن سنة وبدعة وهن ذوات
الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق
الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام
فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان
يوقع الزوج الطلاق في الحيض او في
طهر جامعها فيه وضرب ليس
في طلاقهن لا سنة ولا بدعة وهن
اربع الصغيرة والايسة وهي
التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة
التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق
باعتبار اخر الى واجب كطلاق المولي
ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة
الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق
بيانه واشار الامام بالطلاق المباح
لطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح

لنفسه

نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها
فصل في حكم طلاق الحر والعبد
وغير ذلك ويملك الزوج الحر
على زوجته ولو كانت امة ثلاث
تطليقات ويملك العبد عليها
طلقتين فقط حرة كانت الزوجة
او امة والمبعض والمكاتب والمدبر
كالعبد ويصح الاستثناء في الطلاق
اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ
المستثنى بالمستثنى منه اتصالا
عرفيا بان يعد في العرف كلاما
واحدا ويشترط ايضا ان ينوي
الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي
التلفظ به من غير نية الاستثناء
ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثنى منه فان استغرقه كانت
طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء

ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة
والشرط كان دخلت الدار فانت
طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق
لا يقع الا على زوجة وحينئذ
لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح
طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها
طلقتك ولا تعليقا كقوله لها
ان تزوجتك فانت طالق او تزوجت
فلانة فهي طالق واربع لا يصح طلاقهم
الصبي والمجنون وفي معناهما المغمى عليه
والنائم والمكره اي بغير حق فان
كان بحق وقع وصورته كما قال
مع اكراه القاضي للمولي بعد مدة
الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه
قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به المكره اي بفتحها بولاية
او تغلب وعجز المكره بفتح الراء

عن

عن دفع المكره بكسرها بهرب منه
او استغاثة لمن يخلصه ونحو ذلك
وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه
فعل ما خوف به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او حبس
او اتلاف مال ونحو ذلك واذا
ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار
بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث
فطلق واحدة وقع الطلاق واذا
صدر تعليق الطلاق بصفة من
مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق
بها يقع والسكران ينفذ طلاقه
كما مر فصل في احكام الرجعة
بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة
المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة
الى النكاح في عدة طلاق غير بائن

على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء
الشبهة والظهار فان استباحة
الوطء فيهما بعد زوال المانع لا يسمى
رجعة وإذا طلق الرجل امرأته واحدة
او ثنتين فله بغير اذنها مراجعتها
ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة
من الناطق بالفاظ منها راجعتك
وما تصرف منها في الرجعة والاصح
ان قول المرتجع رددتك لنكاحي
وامسكتك عليه صريحان في الرجعة
وان قوله تزوجتك او نكحتك كنا
يتان ويشترط في المرتجع ان لم
يكن محرما اهلية النكاح بنفسه
وحينئذ فتصح رجعة السكران
لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي
والمجنون لان كلا منهم ليس
اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه

والعبد

والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن
الولي والسيد وان توقف ابتدا
نكاحهما على اذن الولي والسيد و
فاذا انقضت عدتها اي الرجعية حل له
اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون
معه بعد العقد على ما بقي من الطلاق
سواء اتصلت بزوج غيره ام لا فان
طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا
او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول
او بعده فلا تحل له الا بعد وجود خمس
شرائط احدها انقضاء عدتها منه
اي المطلق والثاني تزوجها
بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله
اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها في قبل المرأة
لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر
وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا

والرابع بينونتها منه اي العشر
والخامس انقضا عدتها منه

فصل في احكام الايلا

وهو لغة
مصدر آلى يولي ايلا اذا حلف
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنع من وطي زوجته في قبلها مطلقا
او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى
ماخوذ من قول المصنف واذا حلف
ان لا يطا زوجته وطيا مطلقا او مدة
اي وطيا مقيدا بمدة تزيد على اربعة
اشهر فهو اي الحالف المذكور
مول من زوجته سوا حلف بالله
تعالى او صفاته او علق وطي زوجته
بطلاق او عتق كقوله ان
وطيتك فانت طالق او فعبدي
حر فاذا وطي زوجته طلقت وعتق
العبد وكذا لو قال ان وطيتك

فلله

فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق
فانه يكون موليا ايضا ويؤجل
لها اي يمهل المولي حتما سوا كان
حرا او عبدا في زوجته المطيقة للوطي
ان سالت ذلك اربعة اشهر
وابتداوها في الزوجة من الايلا وفي
الرجعية من الرجعة بعد انقضا هذه
المدة يخير المولي بين الفيئة
بان يولج المولي حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة والتكفير
لليمين ان كان حلفه بالله تعالى
على ترك وطيها او الطلاق للمحلوف
عليها فان امتنع الزوج من الفيئة
والطلاق طلق عليه الحاكم
طلقة واحدة رجعية فان طلق
اكثر منها لم يقع وان امتنع من
الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق

فصل في أحكام الظهار وهو
لغة مأخوذة من الظهر وشرعا
تشبيه الزوج زوجته غير البائن
بأنثى لم تكن حلا له والظهار أن
يقول الرجل لزوجته أنت علي
كظهر أمي وخص الظهر دون
البطن مثلا لأن الظهر موضع
الركوب والزوجة مركوب
الزوج فإذا قال لها ذلك
أي أنت علي كظهر أمي ولم يتبعه
بالطلاق صار عائدا من زوجته
ولزمه حينئذ الكفارة وهي مرتبة
وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مؤمنة مسلمة
ولو بإسلام أحد أبويها سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب
إضرارا بينا فإن لم يجد المظاهر

الرقبة

الرقبة المذكورة بأن عجز عنها حسا
أو شرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص
كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون
صومهما بنية كفارة من الليل
ولا يشترط نية تتابع في الأصح
فإن لم يستطع المظاهر صوم الشهرين
أو لم يستطع تتابعهما فإطعام
ستين مسكينا أو فقيرا لكل مسكين
أو فقير مد من جنس الحب
المخرج من زكاة الفطر وحينئذ
فيكون من غالب قوت بلد
المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق
وإذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث
استقرت الكفارة في ذمته فإذا قدر
بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر
على بعضها كمد طعام أو بعض مد

أخرجه ولا يحل له أي المظاهر
وطئها أي زوجته التي ظاهر منها
حتى يكفر بالكفارة المذكورة

فصل في أحكام القذف
واللعان وهو لغة مصدر مأخوذ من
اللعن أي البعد وشرعا كلمات
مخصوصة جعلت حجة للمضطر إلى
قذف من لطخ فراشه وألحق به العار
وإذا رمى أي قذف الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف وسيأتي
بيانه ثمانون جلدة إلا أن يقيم
الرجل القاذف البينة بزنا
المقذوفة أو يلاعن الزوج المقذوفة
وفي بعض النسخ أو يلتعن أي يأمره
الحاكم أو من في حكمه كالمحكم فيقول
عند الحاكم في الجامع على المنبر في
جماعة من الناس أقلهم أربعة

أشهد

أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما
رميت به زوجتي فلانة الغائبة
من الزنا وإن كانت حاضرة أشار إليها
بقوله زوجتي هذه وإن كان
هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات
فقال وإن هذا الولد من الزنا وليس
مني ويقول الملاعن هذه
الكلمات أربع مرات ويقول
في المرة الخامسة بعد أن يعظه
الحاكم أو المحكم بتخويفه له من عذاب
الله تعالى في الآخرة وأنه أشد
من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله
إن كنت من الكاذبين فيما رميت
به زوجتي هذه من الزنا وقول
المصنف على المنبر في جماعة ليس
بواجب في اللعان بل هو من السنة
ويتعلق بلعانه أي الزوج وإن لم

وان لم تلاعن الزوجة فخمسة احكام و
احدها سقوط الحد اي حد قذف
الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير محصنة
والثاني وجوب الحد عليها
اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة
ان لم تلاعن والثالث زوال
الفراش وعبر عنه غير المصنف
بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا
وباطنا وان كذب الملاعن نفسه
والرابع نفي الولد عن الملاعن
اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب
الولد والخامس التحريم للملاعنة
على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها
ولا وطيها بملك اليمين ولو كانت
امة واشتراها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمسة منها

سقوط

سقوط حصانتها في حق الزوج ان
لم تلاعن حتى لو قذفها بعد ذلك بزنا
لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن
اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه
فتقول في لعانها ان كان الملاعن
حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتكرر الملاعنة هذه الكلمات اربع
مرات وتقول في المرة الخامسة
من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم
بتخويفها لها من عذاب الله تعالى
في الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي غضب الله ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا
وما ذكر من القول المذكور محله
في الناطقة اما الخرساء فتلاعن بالاشارة
المفهمة ولو ابدل لفظ الكلمات اللعان

لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن
احلف بالله او لفظ الغضب باللعن
وعكسه كقولها لعنة الله وقوله
غضب الله علي او ذكر كل من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع
لم يصح في الجميع فصل ٣٨٨٧ في
احكام المعتدة وانواع العدة وهي
لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص
المراة مدة تعرف بها براءة رحمها
باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة
على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى
عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة
حاملا فعدتها عن وفاة زوجها
بوضع حملها كله حتى ثاني توأمين
مع امكان نسبة الحمل للميت ولو
احتمالا كمنفي بلعان لتوأمين فسخ
الملاعن بالعادة فلو مات صبي لا يولد

لمثله

لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا
بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها
ان كانت حرة اربعة اشهر وعشرا
من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالا
هلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان
كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
المنسوب لصاحب العدة وان
كانت حائلا وهي من ذوات اي
صواحب الحيض فعدتها ثلاثة
اقراء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا
بان بقي من زمن طهرها بقية بعد
طلاقها انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او طلقت حائضا
او نفساء انقضت عدتها بطعنها
في حيضة رابعة وما بقي من حيضها
لا يحسب قرءا وان كانت [illegible]

المعتدة صغيرة أو كبيرة لم تحض
اصلا ولم تبلغ سن اليأس
أو كانت متحيرة آذانية فعدتها
ثلاثة أشهر هلالية ان انطبق
طلاقها على أول الشهر فإن
طلقت في اثناء الشهر فعدة هلا
لان وتكمل المنكسر ثلاثين يوما
من الشهر الرابع فان حاضت
المعتدة في الاشهر وجب عليها
العدة بالاقراء وبعد انقضاء
الاشهر لم تجب الاقراء والمطلقة
قبل الدخول لا عدة عليها سواء
باشرها الزوج فيما دون الفرج
ام لا وعدة الامة الحامل ان
طلقت طلاقا رجعيا او بائنا
بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته
الى صاحب العدة وقوله

كعدة

كعدة الحرة الحامل أي في جميع ما سبق
وبالاقراء ان تعتد بقرئين والمبعضة
والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور
عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس
ليال وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف
على النص وفي قول شهران وكلام الغزالي
يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله
اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين
كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه
جمع من الاصحاب

فصل

في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة
وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث
الملك فيها او زوال الفراش عنها تعبدا او
لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب
بشيئين احدهما زوال الفراش
وسيأتي في قول المتن واذا مات

سيد ام الولد الى اخره والسبب
الذى حدث الملك وذكره المصنف
في قوله ومن استحدث ملك امة
بشراء او خيار فيه او بارث او وصية
او هبة وغير ذلك من طرق الملك
ولم تكن زوجة حرم عليه عند ارادة
وطئها الاستمتاع بها حتى يستبرئها
اذا كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا او لو اشتراها بائعها
قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي
او امرأة وان كانت الامة من ذوات
الشهور فعدتها بشهر فقط وان
كانت حاملا فعدتها بالوضع واذا
اشترى زوجته سن له استبراؤها
واما الامة المزوجة او المعتدة اذا
اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها
حالا فاذا زالت الزوجية والعدة

كان

كان طلقت الامة قبل دخول او بعده
وانقضت العدة وجب الاستبراء
حينئذ واذا مات سيد ام الولد
وليست في زوجية ولا عدة نكاح
استبرأت حتما بنفسها كالامة
اي يكون بشهر او باشهر اذا كانت
من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان
كانت من ذوات ~~الحيض~~ ان الاقرا
ولو استبرأ السيد امته الموطوءة ثم
اعتقها فلا استبراء عليها ولها
ان تتزوج في الحال فصل
في انواع المعتدة واحكامها ويجب
للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن
فراقها ان لاق بها والنفقة
الا ناشزة قبل طلاقها او في
اثناء عدتها وكذا يجب لها
لا النفقة يجب لها بقية المؤن

الا الى التنظيف ويجب للبائن
السكنى دون النفقة الا ان
تكون حاملا فتجب النفقة لها
بسبب الحمل على الصحيح وقيل
ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى
عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من
الحد وهو المنع وهو شرعا الا
متناع من الزينة بترك لبس مصبوغ
تقصد به الزينة كثوب اصفر او احمر
ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف
وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد
به الزينة والامتناع من الطيب
اي من استعماله في بدن او ثوب
او طعام او كحل غير محرم اما المحرم
كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه
فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة
ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه

نهارا

نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا
وللمراة ان تحد على غير زوجها من قريب لها
او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم
الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان
زادت عليها بلا قصد لم تحرم ويجب
على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملا
زمة البيت اي وهو المسكن الذي
كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها
وليس لزوج وغيره اخراجها من
مسكن فراقها ولا لها خروج منه
وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز
لها الخروج كان تخرج في النهار لشرا
طعام وكتان وبيع غزل او قطن
ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا
الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما
بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها
ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على

نفسها او ولدها او غير ذلك مما هو مذكور
في المطولات **فصل** في احكام
الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة
اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا
وصول لبن ادمية مخصوصة الى جوف ادمي
مخصوص على وجه مخصوص وانما
يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت
تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا
خلية او متزوجة واذا ارضعت المراة
بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في
حياتها او بعد موتها وكان محلوبا
في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له اي الرضيع دون
الحولين بالاهلة وابتداؤهما من
تمام انفصال الرضيع ومن بلغ
سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما
والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة

خمس

خمس رضعات متفرقات واصله
لجوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما
قضى العرف بكونه رضعة او رضعات
اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير
زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع
ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزوج
اليها اي المرضعة والى كل من ناسبها
اي انتسب اليها بنسب او رضاع
ويحرم عليها اي المرضعة التزوج
الى المرضع وولده وان سفل وهي
اليه وان علا دون من كان في درجته
اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا
معه او اعلا اي دون من كان
اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه

وتقدم في فصل محرمات النكاح ما
ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلة
فارجع اليه **فصل** في احكام
نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن
تاخير هذا الفصل عن الذي بعده و
النفقة ماخوذة من الانفاق وهو
الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجية وذكر المصنف السبب
الاول في قوله ونفقة الوالدين
دن الاهل والمولودين واجبة اي
ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين
او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم
فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر وهو عدم قدرتهم على مال او
كسب والزمانة وهي مصدر زمن
الرجل زمانة اذا حصل له افة فاذا

قدروا

قدروا على مال او كسب لم تجب
نفقتهم واما المولودون وان سفلوا
فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة
شرائط احدها الفقر والصغر
فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او
الفقر والزمانة فالغني القوي لا
تجب نفقته او الفقر والجنون فا
لغني العاقل لا تجب نفقته وذكر
المصنف السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة
فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا
او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته
فيطعم رقيقه من غالب قوت البلد
ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية
ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي
كسوة رقيقه ستر العورة فقط
ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون

فاذا استغل المالك رقيقه نهارا اراحه
ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت
القيلولة ولا يكلف دابته ايضا الا
ما تطيق حمله وذكر المصنف السبب
الثالث في قوله ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة على الزوج
ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب
حال الزوج بين المصنف ذلك في
قوله وهي مقدرة فان كان الزوج
موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر
كل يوم فمدان من طعام واجبات
عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة
او رقيقة والمدان من غالب قوتها
والمراد غالب قوت البلد من حنطة
او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل
بادية يقتاتونه ويجب للزوجة

وفي بعض النسخ

من

من الادم والكسوة ما جرت به العادة
في كل منهما فان جرت عادة البلد
في الادم بزيت او شيرج او جبن
ونحوها اتبعت العادة في ذلك
فان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب
اللائق بحال الزوج ويختلف
الادم باختلاف الفصول فيجب
في كل فصل ما جرت به عادة الناس
فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا
لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة
البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان
او حرير وجب وان كان الزوج
معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر
كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم
مع ليلته المتاخرة عنه وما يتادم
به المعسرون مما جرت به عادتهم

من الادم ويكسوته مما جرت به
عادتهم من الكسوة وان كانت
الزوج متوسطا ويعتبر توسطه
بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه فمد ونصف اى فالواجب
عليه لزوجته مد ونصف من
طعام من غالب قوت البلد ويجب
لها من الادم المتوسط ومن الكسوة
المتوسط وهو ما بين ما يجب على الموسر
والمعسر ويجب على الزوج تمليك
الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه
ويجب لها آلة اكل وشرب وطبخ
ويجب لها مسكن يليق بها عادة
وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه
اى الزوج اخدامها بحرة او امة
له او امة مستاجرة او بالانفاق
على من صحب الزوجة من حرة او امة

لخدمة

لخدمة ان رضي الزوج بها وان اعسر
بنفقتها اى المستقبلة فلها الصبر
على اعساره وتنفق على نفسها من
مالها او تقترض ويصير ما انفقته
دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا
فسخت حصلت المفارقة وهي
فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة
الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها
وكذلك للزوجة فسخ النكاح
ان اعسر زوجها بالصداق قبل
الدخول بها سواء علمت بيساره
قبل العقد ام لا فصل في احكام
الحضانة وهي لغة ماخوذة من
الحضن بكسر الحاء وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما
يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير

مجنون وإذا فارق الرجل زوجته
وله منها ولد فهي أحق بحضانته أي
تربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه
وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومؤنة
الحضانة على من عليه نفقة الطفل
وإذا امتنعت الزوجة من حضانته
ولدها انتقلت الحضانة لأمها
وتستمر حضانة الزوجة إلى مضي
سبع سنين وعبر بها المصنف لأن
التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار إنما
هو على سن التمييز سواء حصل قبل
سبع سنين أو بعدها ثم بعدها يخير
المميز بين أبويه فأيهما اختار سلم إليه
فإن كان في أحد الأبوين نقص كجنون
فالحق للآخر ما دام النقص قائما به
وإذا لم يكن الأب موجودا خير الولد

بين الجد

بين الجد والأم وكذا يقع التخيير بين
الأم ومن على حاشية النسب كأخ وعم
وشرائط الحضانة سبع أحدها العقل
فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها
أم تقطع فإن قل جنونها كيوم في سنين
لم يبطل حق الحضانة بذلك و
الثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة
ولو أذن سيدها في الحضانة و
الثالث الدين فلا حضانة لكافر
على مسلم و الرابع والخامس العفة
والأمانة فلا حضانة لفاسقة
ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة
الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
و السادس الإقامة في بلد المميز
بأن يكون أبواه مقيمين في بلد
واحد ولو أراد أحدهما سفر حاجة
كحج أو تجارة طويلا كان السفر أو قصيرا

كان الولد المميز وغيره مع المقيم
من الابوين حتى يعود المسافر
منهما ولو اراد احد الابوين سفر
نقلة فالاب اولى من الام بحضانته
فينزعه منها والشرط السابع الخلو
اي خلو ام المميز من زوج ليس من
محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارم الطفل كعم الطفل او ابن عمه
او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز
فلا تسقط حضانتها بذلك فان
اختل شرط منها اي من السبعة
في الام سقطت حضانتها كما تقدم
شرع فيه مفصلا كتاب
احكام الجنايات جمع جناية اعم
من ان يكون قتلا او قطعا او
جرحا والقتل على ثلاثة اضرب
لا رابع لها عمد محض وهو مقصود

عمد

عمد بوزن ضرب ومعناها القصد
وخطأ محض وعمد خطأ وذكر المصنف
تفسير العمد في قوله فالعمد المحض
وهو ان يقصد يعمد الجاني الى ضرب
اي الشخص بما اي بشيء يقتل
غالبا وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك
الشيء وحينئذ يجب القود اي القصاص
عليه اي الجاني وما ذكره المصنف
من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح
خلافه ويشترط لوجوب القصاص في
نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام
او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق
المسلم فان عفي عنه اي عفى ولي
المجني عليه عن الجاني في صورة العمد
المحض وجبت على القاتل دية
مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر

المصنف بيان تغليظها والخطأ المحض
وهو ان يرمي الى شيء كصيد
فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه
اي الرامي بل يجب عليه دية مخففة
وسيذكر المصنف بيان تخفيفها
على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث
سنين يؤخذ آخر كل سنة منها
قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني
من العاقلة من اصحاب الذهب
آخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة ستة دراهم كما قال المتولي
وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني
لا اصله وفرعه وعمد الخطأ وهو ان
يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه
بعصى خفيفة فيموت المضروب
فلا قود عليه بل يجب عليه دية مغلظة
على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين

وسيذكر

وسيذكر المصنف بيان تغليظها
ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه
القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر
اي تتبعه لان المجني عليه يتتبع الجنا
ية ويأخذ مثلها فقال وشرائط
وجوب القصاص في القتل اربعة
وفي بعض النسخ وفصل وشرائط
وجوب القصاص اربع الاول
ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص
على صبي ولو قال انا الآن صبي صدق
بلا يمين والثاني ان يكون القاتل
عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون
الا ان تقطع جنونه فيقتص منه
زمن افاقته ويجب القصاص على
من زال عقله بشرب مسكر متعد
في شربه فيخرج من لم يتعد بان شرب
شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله

فلا قصاص عليه والثالث ان لا
يكون القاتل والدا للمقتول فلا
ولا قصاص على والد بقتل ولده
وان سفل الولد قال ابن حج ولو
حكم قاض بقتل والد بولده نقض
حكمه والرابع ان لا يكون المقتول
انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل
مسلم بكافر حربيا كان او ذميا
او معاهدا ولا يقتل حر برقيق
ولو كان المقتول انقص من القاتل
بكبر او صغر او طول او قصر فلا
ولا عبرة بذلك وتقتل الجماعة
بالواحد اذا كافأهم وكان فعل كل واحد
منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار
المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين
جرى القصاص بينهما في النفس
يجري بينهما في الاطراف التي لتلك

النفس

النفس فكما يشترط في القاتل كونه
مكلفا يشترط في القاطع للطرف كونه
مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص
لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرائط
المذكورة في قصاص النفس اثنان
احدهما الاشتراك في الاسم الخاص
للاطراف المقطوع ونبه المصنف في قوله
اليمنى باليمنى اي فتقطع اليمنى فلا
من اذن او يد او رجل باليمنى من
ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى
وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى وعكسه
والثاني ان لا يكون باحد الطرفين
شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة
بشلاء وهي التي لا عمل لها اما الشلاء
فتقطع بالصحيحة على المشهور
الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة

أنه لا إذا قطعت لا ينقطع الدم
بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد
ويتعذر مع هذا أن ينتفع بها مسنونا
ولا يطلب أرش للشلل ثم أشار المصنف
للقاعدة بقوله وكل عضو أخذ
أي قطع من مفصل كمرفق وكوع
ففيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص
فيه واعلم أن شجاج الرأس والوجه
عشر حارصة بمهملات وهي ما تشق
الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه
وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم
والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم
وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته
أم لا ومنقلة تنقل العظم من مكان
إلى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة
الدماغ المسماة أم الرأس ودامغة

بغين

بغين معجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل إلى أم الرأس واستثنى المصنف
من هذه العشرة ما تضمنه قوله
ولا قصاص في الجروح أي المذكورة
إلا الموضحة فقط لا في غيرها من بقية
العشرة فصل في بيان الدية
وهي المال الواجب بالجناية على حر
في نفس أو طرف والدية على
ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث
لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر
المسلم عمدا مائة من الإبل والمائة
مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
وثلاثون جذعة وسبق تفسيرهما
في كتاب الزكاة وأربعون خلفة
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء
وفسرها المصنف بقوله في بطونها
أولادها والمعنى أن الأربعين حوامل

ويثبت حملها بقول اهل الخبرة ب
الابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر
المسلم خطأ مائة من الابل والمائة
مخمسة عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ومتى
وجبت الابل على العاقلة او عاقلة اخذت
من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له
ابل فيؤخذ من غالب ابل بلدة بلدي
او قبيلة بدوي فان لم يكن له
في البلدة او القبيلة ابل فيؤخذ من
غالب ابل اقرب البلاد او القبائل
الى موضع المؤدي فان عدمت الابل
انتقلت الى قيمتها وفي نسخة اخرى
فان اعوزت الابل انتقل الى
قيمتها هذا ما في القول الجديد
وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل

الى الف دينار في حق اهل الذهب
او ينتقل الى اثني عشر الف درهم
في حق اهل الفضة وسوا فيما ذكر
الدية المغلظة والمخففة وان غلظت
على القديم زيد عليها الثلث اي قدره
ففي الدنانير الف وثلثماية وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الفضة
ستة عشر الف درهم وتغلظ دية
الخطأ في ثلاثة مواضع احدها اذا
قتل في الحرم اي حرم مكة اما
القتل في حرم المدينة او القتل في حال
الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح
والثاني مذكور في قول المصنف
او قتل في الاشهر الحرم اي ذي
القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
والثالث مذكور في قوله او قتل
قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة

فان لم يكن الرحم محرماً لم تثبت الحرمة فلا
تغليظ في قتله ودية المراة والخنثى
المشكل على النصف من دية الرجل
نفساً وجرحاً ففي دية حرة مسلمة
في قتل عمد وشبه عمد خمسون من
الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر
جذعة وعشرون خلفة ابداً حوامل
وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر
بنو لبون وعشر بنات لبون
وعشر حقاق وعشر جذاع ودية
اليهودي والنصراني والمستامن
والمعاهد ثلث دية المسلم نفساً
وجرحاً واما دية المجوسي ففيه
ثلثا عشر دية المسلم واخصر
منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل
دية الخنثى وسبق انها مائة
من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين

هم فيه

نصف في كل يد او رجل خمسون من الابل
وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية
في قطع الانف اي في قطع ما لان منه
وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه
والحاجز ثلث دية وتكمل الدية
في قطع الاذنين او قلعهما بغير
ما ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح
وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية
ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع
او غيره ولو ايبس الاذنين
بجناية عليهما ففيهما دية والعينين
وفي كل منهما نصف دية وسواء في
ذلك عين احول او اعور او اعمش
والجفون الاربعة وفي كل جفن
منها ربع دية واللسان الناطق
سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ
او ارت والشفتين وفي قطع احدهما

نصف دية وذهاب الكلام كله وفي
ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف
التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وذهاب
البصر اي ذهابه من العينين اما
ذهابه من احداهما ففيه نصف
دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة
وعين شيخ او طفل وذهاب السمع
من الاذنين وان نقص من اذن
واحدة سدت وضبط منتهى
سماع الاخرى ووجب قسط
التفاوت واخذ بنسبته من الدية
وذهاب الشم من المنخرين وان
نقص الشم وضبط قدره وجب
قسطه من الدية والا فحكومة وفي
ذهاب العقل فان زال بجرح على الراس
له ارش مقدار وحكومة وجبت

الدية

الدية مع الارش والذكر السليم
ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع
الحشفة كالذكر في قطعها وحدها دية
والانثيين اي البيضتين ولو من عنين
ومجبوب وفي قطع احداهما نصف
دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر
وفي السن سنه خمسة من الابل
وفي ذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة
وهي جزء من الدية نسبته الى دية
النفس نسبة نقصها اي الجناية
من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا
بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة
المجني عليه بلا جناية على يده مثلا
عشر دية النفس ودية العبد
المعصوم قيمته والامة كذلك
ولو زادت قيمة كل منهما على دية
الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت

يثبتان في الاظهر ودية الجنين الحر
المسلم تبعا لاخير ابويه اذا كانت امه
مضمونة حال الجناية غرة اي
نسمة من الرقيق عبد او امة سليم
من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة
نصف عشر الدية فان فقدت الغرة
وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب
الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين
الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية
عليها ويكون ما وجب لسيدها
وتجب في الجنين اليهودي او النصراني
غرة كثلث غرة المسلم وهو بعير
وثلثا بعير فصل في
احكام القسامة وهي ايمان الدماء
واذا اقترنت بدعوى القتل لوث
بفتح وهو لغة الضعف وشرعا
قرينة تدل على صدق المدعي بان

يوقع تلك القرينة في القلب صدقه
والى هذا اشار المصنف بقوله
يقع به في النفس صدق المدعي
بان وجد قتيل او بعضه كرأسه في
محلة منفصلة عن بلد كبير كما قال
واصله او وجد في قرية صغيرة لا
عدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم
حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها على المذهب ولو تخلل بين
الايمان جنون من الحالف او اغماء
منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها
ان لم يعزل القاضي الذي وقعت
القسامة عنده فان عزل وولي
غيره وجب استئنافها واذا حلف
المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة
في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث
فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا

وعلى قاتل النفس المحترمة عمدًا
او خطأ او شبه عمد كفارة ولو كان
القاتل مجنونا او صبيا فيعتق الولي
عنهما من مالهما والكفارة عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة
اي المخلة بالعمل والكسب فان لم
يجد فصيام شهرين بالهلال
متتابعين بنية كفارة ولا يشترط
نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر
عن صوم شهرين لهرم او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة المرض
كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا
يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزي
في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا
ولا مطلبيا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت
الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب

الفواحش

الفواحش وبدأ المصنف من الحدود
بحد الزنا المذكور في اثنا قوله والزاني
على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
وسيأتي قريبا انه العاقل البالغ
الحر الذي غيبت حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده
الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة
ولا بصخر وغير المحصن من رجل او امرأة
حده مائة جلدة سميت بذلك
لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى
مسافة القصر فاكثر برأي الامام
وتحسب مدة العام من اول سفر
الزاني لا من وصوله مكان التغريب
والاولى ان يكون بعد الجلد
وشرائط الاحصان اربعة
الاول والثاني البلوغ والعقل
ولا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان

مما يزجرهما عن الوقوع في الزنا و
الثالث الحرية فلا يكون الرقيق
والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا
وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح
والرابع وجود الوطئ من مسلم او ذمي
في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في
النكاح الصحيح واراد بالوطئ تغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها
في قبل وخرج بالصحيح الوطئ في
نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر
فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب
نصف عام ولو قال المصنف
ومن فيه رق حده الى آخره كان
اولى ليعم المكاتب والمبعض وام
الولد وحكم اللواط واتيان
البهائم حكم الزنا فمن لاط بشخص

بان وطئه في دبره حد على المذهب
ومن اتى بهيمة حد ايضا كما قال
المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن
وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر
ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود
فان عزر عبدا وجب عليه ان
ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة
او عزر حرا وجب عليه ان ينقص
في تعزيره عن اربعين جلدة لانه
ادنى حد كل منهما فصل
في احكام القذف وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير
لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف
بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت
فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما سيأتي
هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما
وان علا كما سيأتي والا ان يكون

واما المقذوف فلو قذف الاب
او الام وان علا ولده وان سفل
لا حد عليه وخمسة في المقذوف
وهو ان يكون المقذوف مسلما بالغا
عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا
او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف
ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد
القذف بثلاثة شرائط احدها
اقامة البينة سوا كان المقذوف
اجنبيا او زوجة والثاني مذكور
في قوله او عفو المقذوف اي عن
القاذف والثالث مذكور في
قوله او اللعان في حق الزوجة
وسبق بيانه في قول المصنف
فصل واذا رمي الرجل زوجته الى اخره

فصل

فصل في احكام الاشربة
وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب
خمرا وهي المتخذة من ما العنب
او شرابا مسكرا من غير الخمر
كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد
ذلك الشارب ان كان حرا
اربعين جلدة وان كان رقيقا
عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ
الامام به اي بحد الشرب الى ثمانين
جلدة والزيادة على اربعين في حر
وعلى عشرين في رقيق على وجه
التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد
وعلى هذا يمتنع النقص عنها
ويجب الحد عليه اي شارب مسكر
باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان
بشرب ما ذكر والاقرار من الشارب
بانه شرب مسكرا ولا يحد بشهادة

رجل او امرأة ولا شهادة امرأتين
ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي
ولا يحد ايضا الشارب بالقيء
والاستنكاه بان يشم منه رائحة
الخمر فصل في احكام قطع
السرقة وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز
مثله ويقطع يد السارق بثلاثة
شرائط وفي بعض النسخ بستة شرائط
ان يكون السارق بالغا عاقلا
مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع
على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي واما
المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر
وما تقدم شرط في السارق وذكر
المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق
في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع

دينار

دينار اي خالصا مضروبا او يسرق
قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع
دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحراء او مسجد
او شارع اشترط في احرازه دوام
اللحاظ وان كان بحصن كفى
لحاظ معتاد في مثله وثوب
ومتاع وضعه شخص بقربه
بصحراء ان لاحظه بنظر له
وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو محرز والا فلا
وشرط الملاحظ قدرته على منع
السارق ومن شروط المسروق
ما ذكره المصنف في قوله لا ملك
له فيه ولا شبهة له اي السارق
في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة
مال اصل او فرع للسارق ولا بسرقة

رقيق مال سيده وتقطع من السارق
يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها
منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع
اليمنى في السرقة الاولى فان
سرق ثانيا دون قطع اليمنى قطعت
رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة
واحدة بعد خلعها من مفصل القدم
فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى
بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت
رجله اليمنى بعد خلعها ويحسم محل القطع
بزيت او دهن مغلي فان سرق
بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر ولا
يقتل صبرا وحديث الامر بقتله
في المرة الخامسة منسوخ

فصل في احكام قاطع الطريق

وسمي بذلك لامتناع الناس من
سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم

وطر

مكلف له شوكة ولا يشترط فيه
ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة
ويعتمد الهرب فليس بقاطع طريق
وقطاع الطريق على اربعة اقسام الاول
مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا
عدوانا من يكافئوه ولم ياخذوا المال
قتلوا حتما وان قتلوا خطأ او شبه
عمد او من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني
مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر
قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها
ثلاثا بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة
عليهم والثالث مذكور في قوله
وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي
نصاب السرقة فاكثر من حرز
مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع

ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع
منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا ثانيا فيمناهم ويسراهم تقطعان
فان كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى
مفقودة اكتفي بالموجود في الاصح في
الرابع مذكور في قوله وان
اخافوا المارين في الطريق ولم
ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا
حبسوا في غير موضعهم وعزروا
اي حبسهم الامام وعزرهم ومن
تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة
من الامام عليه سقطت عنه
الحدود اي العقوبات المختصة بقاطع
الطريق وهي تحتم قتله وصلبه
وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي
الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وفهم من قوله واخذ

منهم

منهم اوله بالحقوق اي التي تتعلق
بالادميين كقصاص وحد قذف
ورد مال انه لا يسقط شيء منها
عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك
فصل في احكام الصيال واتلاف
البهائم ومن قصد بضم اوله باذى
في نفسه او ماله او حريمه بان صال
عليه شخص يريد قتله او اخذ
ماله وان قل او وطء حريمه فقاتل
عن ذلك اي عن نفسه او ماله او
حريمه وقتل الصائل على ذلك دفعا
لصياله فلا ضمان عليه بقصاص
ولا دية ولا كفارة وعلى راكب
الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها
او مستاجرها او غاصبها ضمان ما
اتلفته دابته سواء كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك ولو

بآلة او راكب بطريق فتلف بذلك
نفس او مال فلا ضمان

فصل في احكام البغاة

وهم فرقة
مسلمون مخالفون للامام العادل
ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم
ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي
اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرائط احدها
ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة
بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم
يكن المطاع الامام منصوبا بحيث
يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته
الى كلفة من بذل مال وتحصيل
رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم
فليسوا بغاة والثاني
ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل
اما بترك الانقياد له او بمنع حق
توجه عليهم سواء كان الحق ماليا

او غيره لحد وقصاص والثالث
ان يكون لهم اي البغاة تأويل
سائغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان
رضي الله عنه حيث اعتقدوا ان
عليا رضي الله عنه يعرف من قتل
عثمان فان كان التأويل قطعي
البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند
ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث
اليهم رسولا امينا فطنا يسألهم ما
يكرهونه فان ذكروا مظلمة هي
السبب في امتناعهم عن طاعته
ازالها وان لم يذكروا سببا او اصروا
بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم
ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل
اسيرهم اي البغاة وان قتله شخص
عادل لا قصاص عليه في الاصح

ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا
وامراة حتى تنقضي الحرب ولا يتفرق
جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا
بمتابعة الامام ولا يغنم مالهم
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا
نقضت الحرب وامنت غائلتهم
بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون
بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
بان قاتلوا بذلك كان قاتلونا به
او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم
والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

فصل ٢٨٧٨٧٥ في احكام الردة وهي افحش
انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع
عن شيء الى غيره وشرعا قطع
الاسلام بنية كفر او قول كفر
او فعل كفر كسجود لصنم سواء
كان على جهة الاستهزاء او العناد

او الاعتقاد

او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع
ومن ارتد عن الاسلام من رجل او امراة
كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من
رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا
وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع
كالنكاح والبيع استتيب وجوبا
في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح
في الاولى انه يسن الاستتابة وفي
الثانية انه يمهل ثلاثا اي الثلاثة
ايام فان تاب بعوده للاسلام
بان اقر بالشهادتين على الترتيب
بان يؤمن بالله ثم برسوله فان
عكس لم يصح كما قال النووي
في شرح المهذب في الكلام على
نية الوضوء والا اي وان لم يتب
المرتد قتل اي قتله الامام ان كان
حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه

وان قتله غير الامام عزر وان كان
المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في
الاصح ثم ذكر المصنف حكمه بالنظر
للغسل وغيره في قوله ولم يغسل
ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر
المسلمين وذكر غير المصنف حكم
تارك الصلاة في ربع العبادات واما
المصنف فذكره هنا فقال فصل
وتارك الصلاة المعهودة الصادقة
باحدى الخمس على ضربين احدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد
لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد
وسبق قريبا بيان حكمه والثاني
ان يتركها كسلا حتى يخرج وقتها
حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى وهو تفسير للتوبة
والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا

وكان

وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن
في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم
المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه كتاب احكام
الجهاد وكان الامر في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة
فرض كفاية على المسلمين واما بعده
فللكفار حالان احدهما ان يكونوا
ببلادهم فالجهاد على المسلمين فرض
كفاية في كل سنة فاذا فعله من فيه
كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني
ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين
او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ
فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد
الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط
وجوب الجهاد سبع خصال احدها
الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني

البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث ~~الحرية~~
العقل فلا جهاد على مجنون والرابع
الحرية فلا جهاد على رقيق ولو أمره
سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكا
تب والخامس الذكورية فلا
جهاد على امرأة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه
عن قتال أو ركوب إلا بمشقة شديدة
كحمى مطبقة والسابع الطاقة على
القتال أي فلا جهاد على أقطع يد
مثلا ولا على من عدم أهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة ومن أسر
من الكفار فعلى ضربين ضرب
تخيير فيه للإمام بل يكون وفي
بعض النسخ بدل يكون يصير
رقيقا بنفس السبي أي الأخذ
وهم الصبيان والنساء أي صبيان

الكفار

الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى
والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين
لأن الأسر لا يتصور في نساء المسلمين
وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار صح
الأصليون الرجال البالغون الأحرار
العاقلون والإمام فيهم مخير بين
أربعة أشياء أحدها القتل بضرب
عنق لا بتحريق وتغريق مثلا و
الثاني الاسترقاق وحكمهم بعد
الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة
والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم
والرابع الفدية إما بالمال أو بالرجال
أي الأسرى من المسلمين ومال فدائهم
كبقية أموال الغنيمة ويجوز أن يفادي
مشرك واحد بمسلم أو أكثر ومشركون
بمسلم يفعل الإمام من ذلك ما فيه
المصلحة للمسلمين وإن خفي عليه

الا مظ حبستهم حتى يظهر له الا حظ
فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون
الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان
امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار
قبل الاسر اي اسر الامام له احرز
ماله ودمه وصغار اولاده عن
السبي وحكم باسلامهم تبعا له
بخلاف البالغين من اولاده فلا
يعصمهم اسلام ابيهم واسلام
الجد يعصم ايضا الولد الصغير
واسلام الكافر لا يعصم زوجته
عن استرقاقها ولو كانت حاملا
فان استرقت انقطع نكاحه في
الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند
وجود ثلاثة اسباب احدها ان
يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه

تبعا

تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عا
قلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني
مذكور في قوله او سبيه مسلم حال
كون الصبي منفردا عن احد ابويه فان
سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع
الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد
ابويه ان يكونا في جيش واحد
او غنيمة واحدة لا ان مالكهما
يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله
الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو على دين السابي
له والسبب الثالث مذكور في
قوله او يوجد لقيطا اي الصبي في
دار الاسلام وان كان فيها اهل
ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد
في دار كفار وفيها مسلم فصل
في احكام السلب وقسم الغنيمة

ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح
اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا
كان او انثى حرا او عبدا اشترطه الامام
ام لا والسلب ثياب القتيل التي عليه
والخف والران وهو خف بلا قدم
يلبس للساق فقط وآلات الحرب
والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه
بعنانه والسرج واللجام ومقود
الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط والخاتم
والنفقة التي معه والجنيبة التي
تقاد معه وانما يستحق القاتل
سلب الكافر اذا غرر بنفسه حالة
الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب
هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو
قتله وهو اسير او نائم او قتله
بعد انهزام الكفار فلا سلب له

وكفاية

وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه
كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه
والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو
الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين
من كفار اهل الحرب بقتال او ايجاف
خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال
الحاصل من المرتد فانه فيء لا غنيمة
وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد
اخراج السلب منها على خمسة اخماس فيعطى
اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد
اي حضر الوقعة من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش
وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل
في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد
انقضاء القتال ويعطى للفارس
الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال
بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل

أم لا ثلاثة أسهم سهمين لفرسه و
سهماً له ولا يعطى إلا لفرس واحد
ولو كان معه أفراس كثيرة وللراجل
أي المقاتل على رجليه سهم واحد ولا
سهم إلا لمن أي لشخص استكملت
فيه خمس شرائط الإسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة فإن
اختل شرط من ذلك رضخ له ولا
يسهم له أي لمن اختل فيه الشروط
إما لكونه صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً
أو أنثى والرضخ لغة العطاء القليل
وشرعاً شيء دون سهم يعطى لمن
ذكر ويجتهد الإمام في قدر الرضخ
بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره
والأكثر قتالاً على الأقل قتالاً ومحل
الرضخ الأخماس الأربعة في الأظهر
والثاني محله أصل الغنيمة ويقسم

الخمس

الخمس الباقي بعد الأخماس الأربعة
على خمسة أسهم سهم منه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو
الذي كان له في حياته يصرف بعده
للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة
الحاكمين في البلاد وأما قضاة العسكر
فيرزقون من الأخماس الأربعة
كما قال الماوردي وغيره وكسد
الثغور وهي المواضع المخوفة من
أطراف بلاد الإسلام الملاصقة
لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال
وآلات الحرب ويقدم الأهم فمن
المصالح فالأهم وسهم لذوي
القربى أي قرابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
وبنو المطلب يشترك في ذلك
الذكر والأنثى والغني والفقير

و يفضل الذكر فيعطى مثل حظ الا
نثيين وسهم لليتامى المسلمين
جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء
كان الصغير ذكرا او انثى لم يجد ولا
قتل ابوه في الجهاد اولا ويشترط فقر
اليتيم وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل وسبق بيانهما في
كتاب الصيام فصل في
قسمة الفيء على مستحقه والفيء
لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم
استعمل في المال الراجع من الكفار
الى المسلمين وشرعا هو مال حصل
من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا
ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم
مال الفيء على خمسة فرق فخمسه
اي الفيء على من اي الخمسة الذين
يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق

فرتبا

فرتبابات الخمسة ويعطي اربعة
اخماسه وفي بعض النسخ اربعة
اخماسه اي الفيء للمقاتلة وهم
الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد
واثبت اسماؤهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيعرف
الامام عليهم الاخماس الاربعة على
قدر حاجاتهم فيسأل عن حال كل من
المقاتلة وعن عيالهم اللازم نفقتهم
وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم من
نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي
في الحاجة الزمان والمكان والرخص
والغلاء واشار المصنف بقوله
وفي مصالح المسلمين اي المذكور للامام
ان يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح

الحصون والثغور ومن شرائط
دخول على الصحيح **فصل**
في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج
مجعول على اهل الذمة سميت
لانها جزت اي كفت عن القتل
وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد
مخصوص ويشترط ان يعقدها
الامام او نائبه لا غيرهما الثاني
فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير
الحجاز واذنت في اقامتكم بدار
الاسلام على ان تبذلوا الجزية
وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال
الكافر للامام ابتدا اقررني بدار
الاسلام كفى وشرائط وجوب
الجزية خمس خصال احدها البلوغ
فلا جزية على صبي والثاني العقل
فلا جزية على مجنون اطبق جنونه

فان

فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر
لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم
يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت
ايام الافاقة فان بلغت سنة وجبت
جزيتها والثالث الحرية فلا جزية
على رقيق ولا على سيده ايضا والمكا
تب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع
الذكورية فلا جزية على امراة وخنثى
فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية
للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة
الروضة وجزم به في شرح المهذب
والخامس ان يكون الذي يعقد
له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني او ممن له شبهة كتاب
وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر
قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا
تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر

كتابك ولزام التمسك بصحف
ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود
المنزلة عليه واقل ما يجب في الجزية
على كل كافر دينار في كل حول ولا حد
لاكثر الجزية ويوخذ اي يسن للامام
ان يماكس من عقدت له الجزية
وحينئذ يوخذ من المتوسط الحال
ديناران ومن الموسر اربعة دنانير
استحبابا اذا لم يكن كل منهما سفيها
فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي
السفيه والعبرة في التوسط واليسار
باخر الحول ويجوز اي يسن للامام
اذا صالح الكفار في بلدهم او في بلاد
الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة
لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين
وغيرهم فضلا اي زائدا عن
مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة

ان يرضوا

ان رضوا بعقد الزيادة ويتضمن
عقد الجزية بعد صحته اربعة
اشيا احدها ان يودوا الجزية
ويوخذ منهم برفق كما قال الجمهور
لا على وجه الاهانة والثاني
ان تجري عليهم احكام الاسلام
ويضمنون ما يتلفونه على المسلمين
من نفس ومال وان فعلوا ما
يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم
الحد والثالث ان لا يذكروا دين
الاسلام الا بخير والرابع ان
لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين
اي بان يؤووا من يطلع على عورة المسلمين
وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم
نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا
او بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب

عنهم ويؤمرون بلبس الغيار
وفي بعض النسخ ويعرفون أي بلبس
الغيار أي بكسر الغين المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط الذمي على
ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون
ذلك على الكتف والاولى لليهودي
الاصفر وللنصراني الازرق والمجوسي
الاسود والاحمر وقول المصنف
ويؤمرون عبر به النووي ايضا
في الروضة تبعا لاصلها لكنه في
المنهاج قال ويؤمر اي الذمي
ولا يعرف من كلامهم أن الامر للوجوب
او الندب لكن مقتضي كلام الجمهور
الاول وعطف المصنف على الغيار
قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة
خيط غليظ يشد في الوسط فوق
الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون

من ركوب

من ركوب الخيل النفيسة وغيرها
ولا يمنعون من ركوب الخيل الحمير
ولو كانت نفيسة ويمنعون
من اسماعهم المسلمين قول الشرك
كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا كتاب احكام
الصيد والذبائح والاطعمة والضحايا
والصيد مصدر اطلق هنا على
اسم المفعول وهو المصيد وما اي
والحيوان البري المأكول الذي قدر
بضم اوله على ذكاته اي ذبحه
فذكاته تكون في حلقه وهو على
الصنف ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة
مشددة اسفل العنق والذكاة بذال
معجمة معناها لغة التطييب لما فيها
من تطييب اكل المذبوح وشرعا
الحرارة الغريزية على وجه مخصوص

ابطال ما

اما الحيوان المأكول البري فيحل على
على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي
لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة
انسية توحشت او بعير ذهب شاردا
فذكاته عقره بفتح العين عقرا
مزهقا للروح حيث قدر عليه
في اي موضع كان العقر وكمال
الذكاة وفي بعض النسخ وتستحب
الذكاة اربعة اشيا احدها قطع
الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجرى
النفس دخولا وخروجا والثاني
قطع المري بفتح الميم وبهمز اخره
ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام
والشراب من الحلق الى المعدة والمري
تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر
دفعة واحدة لا في دفعتين فان لم يحرم
المذبوح حينئذ ومتى بقي شي من

الحلقوم

الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث
والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال
وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم والمجزي منها اي
الذي يكفي في الذكاة شيئان قطع
الحلقوم والمري فقط والمستحب قطع
ما ورا الودجين ويجوز اي يحل
الاصطياد اي كالفهد والنمر [illegible] بكل جارحة
معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب
ومن جوارح الطير كصقر وباز
في اي موضع كان جرح السباع والطير
والجارحة مشتقة من الجرح وهو
الكسب وشرائط تعليمها اي
الجوارح اربعة احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت
اي ارسلها صاحبها استرسلت

اي الحل للصائد

استرسلت والثالث إذا زجرت
بضم أوله أي زجرها صاحبها انزجرت
والثالث أنها إذا أخذت صيدا
لم تأكل منه شيئا والرابع أن يتكرر
ذلك منها أي تتكرر الشرائط الأربعة
من الجارحة بحيث يظن صاحبها
تأدبها ولا يرجع في التكرر لعدد بل
المرجوع فيه لأهل الخبرة بطباع الجوا
رح فإن عدمت منها أحد الشرائط
لم يحل ما أخذته الجارحة إلا أن يدرك
ما أخذته الجارحة حيا فيذكى فيحل
حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح في
قوله ويجوز الذكاة بكل ما أي بكل محدد
يجرح كحديد وقصب ونحاس إلا السن والظفر
وباقي العظام ولا يجوز التذكية بها
وذكر المصنف من تحل التذكية في قوله
وتحل ذكاة كل مسلم بالغ أو مميز يطيق

الذبح

الذبح وذكاة كل كتابي
يهودي أو نصراني وتحل ذكاة مجنون
وسكران في الأظهر وتكره ذكاة الأ
عمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني
ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة
الجنين حاصلة بذكاة أمه فلا يحتاج
إلى تذكية هذا إن وجد ميتا أو فيه
حياة غير مستقرة اللهم إلا أن يوجد
حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من
بطن أمه فيذكى حينئذ وما قطع من
حيوان حي مأكول فهو ميت إلا
الشعر أي المقطوع من حيوان مأكول
وفي بعض النسخ إلا الشعور المنتفع
بها في المفارش والملابس وغيرها

فصل في أحكام الأطعمة

الحلال منها وغيره وكل حيوان
استطابته العرب الذين هم أهل

مروءة وخصب وطباع سليمة ورفاهية
فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع
بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب
اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد
به الشرع باباحته فلا يكون حراما
ويحرم من السباع ما له ناب اي سن
قوي يعدو به على الحيوان كاسد
ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر
قوي يجرح به كصقر وباز ويحل
للمضطر وهو من خاف على نفسه
من عدم الاكل في المخمصة موتا او
مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع
رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل
من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا
يسد به رمقه اي بقية روحه

ولنا

ولنا ميتتان حلالان احدهما السمك
والجراد ولنا دمان حلالان
وهما الكبد والطحال وقد عرف من
كلام المصنف هنا وفيما سبق ان
الحيوان على ثلاثة اقسام احدها
ما لا يوكل فذبيحته وميتته سواء
الثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية
الشرعية الثالث ما يحل ميتته
كالسمك والجراد

فصل

في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر
وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد
النحر وايام التشريق تقربا الى
الله تعالى الاضحية سنة مؤكدة
على الكفاية فاذا اتى بها واحد من
اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب
الاضحية الا بالنذر ويجزي فيها
الجذع من الضان وهو ما له سنة

وطعن في الثانية والثني من المعز
وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة
والثني من الابل ما له خمس سنين وطعن
في السادسة والثني من البقر ما له سنتان
وطعن في الثالثة وتجزي البدنة عن
سبعة اشتركوا في التضحية بها
والبقرة عن سبعة كذلك وتجزي
الشاة عن شخص واحد وهي افضل
من مشاركته في بعير وافضل انواعها
ضحية الابل ثم البقر ثم غنم واربع وفي
بعض النسخ اربعة لا تجزي في الضحايا
احدها العوراء البين اي الظاهر عورها
وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني
العرجاء البين عرجها ولو كان حصول
العرج لها عند اضجاعها للتضحية
بها بسبب اضطرابها والثالث
المريضة البين مرضها ولا يضر يسير

هذه

هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي
ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال
الحاصل لها وتجزي الخصي اي مقطوع
الخصيتين والمكسورة القرن
اي ان لم يؤثر الكسر في اللحم
وتجزي ايضا فاقدة القرون
وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزي
المقطوعة كل الاذن ولا بعضها
ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل الذبح
للاضحية من وقت صلاة العيد
اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها
ويدخل وقت التضحية اذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر
وقت الذبح الى غروب الشمس من
آخر ايام التشريق وهي الثلاثة

المتصل لعاشر ذي الحجة ويستحب عند الذبح
خمسة اشيا احدها التسمية فيقول
الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن
الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح و
الثاني الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله اسمه
واسم رسوله و الثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي توجه الذابح
مذبحها ويتوجه هو ايضا و الرابع
التكبير اي قبل التسمية وبعدها
ثلاثا كما قال الماوردي و الخامس
الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم
هذا منك واليك فتقبل اي هذه
الاضحية نعمة منك علي وتقربت
بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي
شيئا من الاضحية المنذورة بل يجب
عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها

فتلف

فتلف لزم ضمانه ويأكل من الاضحية المتطوع
بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل
يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح
التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين
الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا
ولم يرجح النووي في الروضة واصلها
شيا من هذين الوجهين ولا يبيع اي
يحرم على المضحي بيع شي من الاضحية
او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة
الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا
ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها
الفقرا والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك بها
المضحي باكلها فانه يسن له ذلك واذا
اكل البعض وتصدق بالباقي حصل
له ثواب التضحية بالجميع والتصدق
بالبعض فصل ١١٨٧٨٢ في احكام العقيقة

وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود
وشرعا ما سيذكره المصنف والعقيقة
عن المولود مستحبة وفسر المصنف
العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه أي سابع ولادته ويحسب
يوم الولادة من السبع ولو مات المولود
قبل السابع ولا تفوت بالتأخير
بعده فإن تأخرت للبلوغ سقط
حكمها في حق العاق عن المولود وأما
هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح
عن الغلام شاتان ويذبح عن
الجارية شاة وقال بعضهم وأما الخنثى
فيحتمل الحاقه بالغلام أو الجارية
فلو بانت ذكورته أمر بالتدارك و
تتعدد العقيقة بتعدد الأولاد ويطعم
العاق من العقيقة الفقراء والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء

والمساكين

والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر
عظمها واعلم أن سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والأكل منها
والتصدق ببعضها وامتناع بيعها و
تعيينها بالنذر حكمه على ما سبق في
الأضحية ويسن أن يؤذن في أذن
المولود اليمنى حين يولد وأن يقيم
في أذنه اليسرى وأن يحنك المولود بتمر
فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه
لينزل منه شيء لجوفه فإن لم يوجد
تمر فرطب وإلا فشيء حلو وأن يسمى
يوم سابع ولادته ويجوز تسميته
قبل السابع وبعده ولو مات المولود
قبل السابع ـــ كتاب
أحكام السبق والرمي أي بسهام ونحوها
وتصح المسابقة على الدواب أي
ما هو الأصل في المسابقة عليها

من خيل وابل وحمير وفيل وبغل وحمار
في الاظهر ولا تصح المسابقة على نحو بقر
ولا نطاح الكباش ولا مهارشة الديكة
لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة
اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة
اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض
الذي يرمى اليه معلومة وكانت
صفة المناضلة معلومة ايضا بان
يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع
وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت
فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم
الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو
ان ينفذ السهم من الجانب الاخر
من الغرض واعلم ان عوض المسابقة
هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه
احد المتسابقين وقد يخرجاه معا
وذكر المصنف الاول في قوله

ويخرج

ويخرج العوض احد المتسابقين حتى
انه اذا سبق بفتح السين استرده
اي العوض الذي اخرجه وان سبق
بضم اوله اخذه اي العوض
صاحبه السابق له وذكر المصنف
الثاني في قوله وان اخرجاه اي
العوض المتسابقان معا لم يجز
اي لم يصح اخراجهما للعوض في الاظهر
الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام
الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل
بينهما محلل فان سبق بفتح السين
كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي
اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم
لهما شيئا كتاب احكام
الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة
جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى
ثم اطلقت على الحلف وشرعا

تحقيق ما يحتمل المخالفة او تأكيده
بذكر اسم الله او صفة من صفاته
والنذور جمع نذر وسيأتي معناه
في الفصل بعده ولا تنعقد اليمين
الا بالله اي بذاته كقول الحالف
والله او باسم من اسمائه المختصة به
التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق
او صفة من صفات ذاته القائمة به
كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو
كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين
ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله
علي ان اتصدق بمالي ونحوه
فهذا اليمين تارة يسمى يمين اللجاج
والغضب وتارة نذر اللجاج
والغضب فهو اي الحالف او الناذر
مخير بين الوفا بما حلف عليه او ما
التزمه بالنذر من الصدقة بماله

او كفارة

او كفارة يمين عليه في الاظهر وفي قول يلزمه
كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا بما التزم ولا
شيء في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه
الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله
في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى
والله مرة اخرى في وقت اخر ومن حلف ان لا
يفعل شيئا ففعل شيئا غيره لم يحنث ومن
حلف ان لا يفعل شيئا اي كبيع عبده فامر
غيره بفعله بان باع عبده الحالف لم يحنث
ونية الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف
ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره
اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه
يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف على
فعل امرين كقوله والله لا البس هذين
الثوبين ففعل اي لبس احدهما احدهما
لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث وان
قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما

ولا تنحل يمينه بل اذا فعل ثانيا حنث
ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف
اذا حنث مخير بين ثلاثة اشيا احدها
عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب مخل بعمل
او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد اي رطلا وثلثا
من حب غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب
من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم
اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا
اي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص
وعمامة او خمار او كساء ولا يكفي خف ولا قفازان
ولا يشترط ايضا في القميص ان يكون صالحا
للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب
صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون
المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس لم
تذهب قوته وان لم يجد المكفر شيئا
من الثلاثة السابقة فصيام اي يلزمه

صيام

صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في
الاظهر فصل في احكام النذر وهو
بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما
نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في
الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج
اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من
شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين
او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة
وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه على شيء
كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني
ان يعلقه على شيء واشار له المصنف
بقوله والنذر يلزم في المجازاة على نذر
مباح وطاعة كقوله اي الناذر
ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ
مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي

ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه
اي الناذر من ذلك اي ما نذره من صلاة
او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم
من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله
يوم او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول
وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال
القاضي ابو الطيب ثم صرح المص بمفهوم
قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في
معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان
قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج
بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم
الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح
ايضا نذر واجب على العين كالصلوات
الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه
كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم
النذر اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله
فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا

وما

وما اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس
كذا والثاني نحو اكل كذا والبس كذا واذا
خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على
الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
لكن مقتضى الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام
الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين
خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع
شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور
والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص
لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضاء الا من
استكمل فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ
خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا تصح
تولية كافر ولو على كافر قال الماوردي
وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من
اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة

تقليدهم قضاء ولا يلزم اهل الذمة
الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني
والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية
لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا والرابع
الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه
والخامس الذكورة فلا ولاية لامراة ولا
لخنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم
بان ذكرا لم ينفذ حكمه على المذهب
والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل
الشهادة فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة
له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب
والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه
ايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقة
بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ
والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو
اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى
الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط

معرفته

معرفته لكل فرد فرد من افراد الاجماع بل يكفيه
في المسئلة التي يفتي او يحكم فيها ان قوله
لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة
الاختلاف الواقع بين العلماء والعاشر
معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية الا
ستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر
معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو
وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله والثاني
عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه
فلا تصح ولاية اصم والثالث عشر ان يكون
بصيرا فلا تصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور
كما قال الماوردي وغيره والرابع عشر ان يكون
كاتبا وما ذكره المص من اشتراط كون
القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه
والخامس عشر ان يكون متيقظا فلا تصح
تولية مغفل بان اختل نظره او فكره اما
لكبر او مرض او غيره وقد فرغ المص من شروط

شروط القاضي شرع في آدابه فقال
ويستحب أن يجلس وفي بعض النسخ أن
ينزل القاضي في وسط البلد إن اتسعت
خطته فإن كان البلد صغيرا نزل حيث شاء
إن لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح
بارز أي ظاهر للناس يجب يراه المستوطن
والغريب والقوي والضعيف ويكون
مجلسه مصونا من أذى حر وبرد بأن يكون
في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن
ولا حاجب وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه
فلو اتخذ حاجبا أو بوابا كره ولا يقعد
القاضي للقضاء في المسجد فإن قضى فيه كره
فإن اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة
وغيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو
احتاج إلى المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي
القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة أشياء

أحدها

أحدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي
الخصمين بين يديه إن استويا شرفا أما
المسلم فيرفع على الذمي في المجلس والثاني
التسوية في اللفظ أي الكلام فلا يسمع
كلام أحدهما دون الآخر والثالث في اللحظ
أي النظر فلا ينظر لأحدهما دون الآخر
ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية من أهل
عمله فإن كانت الهدية في غير عمله من غير
أهله لم يحرم في الأصح وإن أهدى إليه من
هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له
بالهدية قبلها حرم عليه قبولها ويجتنب
القاضي القضاء أي يكره له ذلك في
عشرة مواضع وفي بعض النسخ أحوال
عند وفي بعض النسخ في الغضب قال
بعضهم وإذا أخرجه الغضب عن حالة
الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ
والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة

الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض
ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط
وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد
والضابط لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي
القضاء في كل حال يسوء خلقه واذا احكم في حال
مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال
اي اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
اي لا يسال المدعا عليه الا بعد كمال اي فراغ
المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول
القاضي للمدعا عليه اخرج من دعواه فان اقر
بما ادعا به عليه لزمه ما اقر به ولا ينفعه
اي المدعى عليه بعد ذلك رجوعه وان انكر
ما ادعا به عليه فللقاضي ان يقول للمدعي
الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق
مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض
النسخ ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول
لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم

كما اذا

كما اذا كان يدعي شخص قتلا على شخص
فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا
ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه
المسئلة ساقطة في بعض النسخ ولا يتعنت
بالشهداء وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا
اي كان يقول القاضي كيف تحملت ولعلك
ما شهدت ولا يقبل الشهادة الا من
اي شخص ثبتت عدالته فان عرف القاضي
عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه
رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه
طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول
المدعا عليه ان الذي شهد عليه عدل
بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي
بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل
ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة
وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع
هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرته

باطن من يعدله كصحبة أو جوار أو معاملة
ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه
والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل
القاضي شهادة والد وإن علا لولده
وفي بعض النسخ لمولوده وإن سفل ولا شهادة
ولد لوالده وإن علا أما الشهادة عليهما
فتقبل ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر
في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان
على القاضي الكاتب بما فيه أي الكتاب عند
عند المكتوب إليه وأشار المصنف بذلك إلى أنه
إذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت عليه
المال فإن كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه وإن لم يكن له مال حاضر وسأل المدعي إنهاء
الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه لذلك وفسر
الأصحاب إنهاء الحال بأن يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين
بما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله وإياك

فلان

فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك
بالشيء الفلاني وأقام عليه شاهدين وهما
فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي
وحكمت له بالمال وأشهدت بالكتاب فلانا
وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم
ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه ولا
تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي
الكاتب إياهم

فصل في أحكام القسمة

وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسما
بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الأنصباء
من بعض بالطريق الآتي ويفتقر القاسم
المنصوب من جهة القاضي إلى سبع
وفي بعض النسخ إلى سبعة شرائط الإسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة و
العدالة والحساب فمن اتصف بضد ذلك
لا يكون قاسما وأما إذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فأشار المصنف

لقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ
فان تراضيا الشريكان بمن يقسم بينهما
المال المشترك لم يفتقر في هذا القاسم
الى ذلك اي الشروط السابقة واعلم ان
القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة
بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة
المثليات من حبوب وغيرها فتعدل الانصبا
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا
في مذروع وعدا في معدود ثم بعد ذلك
يقرع بين الانصبا ليتعين كل من نصيب
منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان
ياخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في
كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او
جزء من الاجزا مميز عن غيره منها وتدرج تلك
الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا
بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر
الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة

على

على الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتبت
اسما الشركا في الرقاع كزيد وعمرو وبكر
فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم
يخرج اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول
فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية
ويتعين الباقي للثالث اذا كان الشركا
ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج
رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد
ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني
في القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا
بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة
انبات او قرب ما وتكون الارض بينهما
نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا
لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان
سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله
قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد
بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة

بئر او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من
باخذ القسمة التي اخرجتها القرعة قسط
قيمة البئر او الشجر في المثال المذكور فلو كانت
قيمة كل من البئر او الشجر الفا وكان النصف من
الارض رد الاخذ مائتين ذلك خمسمائة
ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال
وان كان في القسمة تقويم لم ينقص فيه
اي المال المقسوم عن اقل من اثنين وهذا
ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بعد
معرفته فان كان حاكما في التقويم بعد معرفته
فهو كقضاء بعلمه والاصح جوازه واذا دعي
احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه
لزم الشريك الاخر اجابته الى القسمة اما الذي
في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين
اذا طلب احد الشركاء قسمته فامتنع الاخر
فلا يجاب طالب قسمته في الاصح فصل
في احكام البينة واذا كان مع المدعي بينة

وسمعها

وسمعها الحاكم حكم له بها ان عرف عدالتها
والا طلب منها التزكية وان لم يكن له
اي المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه
مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله
الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه
عن اليمين المطلوبة منه ردت على
المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعى
به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد
عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها
او يقول له القاضي احلف فيقول
لا احلف واذا تداعيا اي اثنان
شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه اذ الذي في يده له
وان كان في ايديهما ولم يكن في يد واحد
منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما ومن
على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على

البت والقطع والبت بموحدة فمثناة
فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف
القطع على البت من عطف التفسير ومن
حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان
اثباتا حلف على البت والقطع وان كان
نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه
ما يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص على البت فصل
في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن
اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر
على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل
شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل
فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو
بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا
او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط
وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر

والرذائل

والرذائل المباحة وللعدالة خمس
شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط
احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر
اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب
كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق
والثاني ان يكون غير مصر على القليل
من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر
عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات
والثالث ان يكون العدل سليم السريرة
اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر
او يفسق ببدعته فالاول كمنكري البعث
والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر
ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى
من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم
فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا
سمعوه يقول لي على فلان كذا فان
قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم

والرابع ان يكون العدل مأمون الغضب
وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب فلا تقبل
شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان
يكون العدل محافظا على مروءة مثله والمروءة
تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره
في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة
له كمن يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن
غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة
فحرام فصل والحقوق ضربان احدها
حق الله تعالى وسيأتي الكلام عليه
والثاني حق الآدمي فاما حقوق الآدميين
ثلاثة وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران
فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المص هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال و
يطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح وهذا
ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد
شرب

شرب او عقوبة لآدمي كتعزير وقصاص
وضرب آخر يقبل فيه احد امور ثلاثة
اما شاهدان اي رجلان او رجل وامرأتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما
يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد
تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان
شاهده صادق فيما شهد له به فان
لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان نكل خصمه فله
ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر
المص هذا الضرب بانه ما كان
القصد منه المال فقط وضرب
آخر يقبل فيه احد امرين اما
رجل وامرأتان او اربع نسوة وفسر
المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا
كولادة وحيض ورضاع واعلم انه لا

يثبت شي من الحقوق بامرأتين
ويمين واما حقوق الله تعالى فلا
تقبل فيها النسا بل الرجال فقط وهي
اي حقوق الله تعالى على ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له
لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها
فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار
شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه
رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق
الله يقبل فيه اثنان اي
رجلان وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد
شرب وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون
غيره من الشهور وفي المبسوطات
مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط

منها شهادة الموت ومنها ان
يكتفي في الخرص بعدل واحد
ولا تقبل شهادة الاعمى الا في
خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع
والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالا
ستفاضة مثل الموت والنسب لذكر
او انثى من اب او قبيلة وكذا الام
يثبت النسب فيها بالاستفاضة
على الاصح ومثل الملك المطلق
والترجمة وقوله وما شهد به قبل
العمى ساقط في بعض نسخ المتن
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى
له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله
ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب وما شهد به
على المضبوط وصورته ان يقر شخص

في اذن الاعمى بعتق او طلاق لشخص
عرف اسمه ونسبه ويد الاعمى على
على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى
به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه
منه عند قاضي ولا تقبل شهادة شخص
جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا
وحينئذ لا تقبل شهادة السيد لعبده المأذون له
في التجارة ومكاتبه كتاب احكام
العتق وهو لغة مأخوذ من قولهم
عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا
ازالة ملك عن آدمي لا الى
مالك تقربا الى الله تعالى وخرج
بالآدمي الطير والبهيمة فلا يصح
عتقهما ويصح العتق من كل مالك
جائز الامر وفي بعض النسخ جائز
التصرف كصبي ومجنون وسفيه
وقوله بصريح العتق كذا في بعض
النسخ

النسخ وفي بعضها ويقع العتق
بصريح العتق واعلم ان صريحه
صريح الاعتاق والتحرير وما تصرف
منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق
في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه
في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح
الى نية ويقع العتق ايضا بغير
الصريح كما قال والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك ونحو ذلك
واذا اعتق جائز التصرف بعض
عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا
كان السيد او معسرا كان البعض او لا
واذا اعتق وفي بعض النسخ عتق
شركا اي نصيبا له في عبد مثلا
او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه
سرى العتق الى باقيه اي العبد

او شرى الى ما يسريه من نصيب
شريكه على الصحيح ويقع السراية
في الحال على الاظهر وفي قوله باداء القيمة
وليس المراد بالموسر هنا هو الغني
بل له من المال وقت الاعتاق ما يفي
بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به وعن مسكن
يومه وكان عليه اي المعتق قيمة
نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك
واحدا من والديه او من مولوديه
عتق عليه بعد ملكه سواء كان
المالك من اهل التبرع او لا كصبي
ومجنون فصل في احكام الولا
وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق
معتق والولا بالمد من حقوق العتق

وحكمه

وحكمه اي الحكم الارث بالولا حكم
التعصيب عند عدمه وسبق معنى
التعصيب في الفرايض وينتقل الولا
عن المعتق الى الذكور من عصبته
المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق
واخته وترتيب العصبات في الولا
كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في
باب الولا ان اخا المعتق وابن اخيه
مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث
فان الاخ والجد شريكان ولا ترث
المراة بالولا الا من شخص باشرت
عتقه او من اولاده وعتقايه ولا
يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا هبته
وحينيذ لا ينتقل الولا عن مستحقه بذلك
فصل في احكام التدبير وهو لغة
النظر في عواقب الامور وشرعا عتق
عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله

ومن اي والسيد اذا قال لعبده
مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي
العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي
السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان
خرج كله من الثلث والا عتق منه
بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره
المص نوع من صريح التدبير ومنه اعتقتك
بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية
مع النية كخليت سبيلك بعد موتي
ويجوز له اي السيد ان يبيعه
اي المدبر في حال الحياة ويبطل تدبيره
وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك
كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير
تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول
وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو
باع السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
على المذهب وحكم المدبر في حال حياة

السيد

السيد حكم العبد القن وحينئذ يكون
اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر
فللسيد القيمة او قطع المدبر فللسيد
الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض
النسخ وحكم المدبر في حياة سيده
حكم العبد القن فصل في احكام
الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل
بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة
من الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم
الى نجم وشرعا عتق معلق على مال
منجم بوقتين معلومين فاكثر والكتابة
مستحبة اذا سالها العبد او الامة
وكان كل منهما مامونا اي امينا
مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به ما
التزمه من النجوم ولا يصح الا بمال معلوم
كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين
مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا

الى اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد
في المثال المذكور لعبده تدفع الي
الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت
ذلك فانت حر وهي اي الكتابة صحيحة
من جهة السيد لازمة فليس له فسخها
بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن ادا
النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن
ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي بعض
النسخ امتناع المكاتب عن ادا النجوم
مع القدرة عليها او الكتابة من جهة
العبد المكاتب جائزة وله بعد عقد
الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله ايضا فسخها متى شا وان كان
معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قوله
الم متى شا ان له اختيار الفسخ ان
الكتابة الفاسدة جائزة من جهة المكاتب
والسيد وللمكاتب التصرف فيما في

يده

يده من المال ببيع وشرا واجارة ونحو
ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ
المتن ويملك المكاتب التصرف بما
فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب
يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه
الا انه محجور عليه لاجل السيد في
استهلاكها بغير حق ويجب على
السيد بعد صحة كتابة عبده بان
يضع اي يحط عنه من مال الكتابة
ما اي شيئا يستعين به على ادا نجوم
الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع
له السيد جزءا معلوما من مال
الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع
لان المقصود بالحط الاعانة على
العتق وهي محققة في الحط موهومة
في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع
المال اي مال الكتابة بعد العقد الموضوع

عنه من جهة السيد فصل
في احكام امهات الاولاد واذا اصاب
اي وطئ السيد مسلما كان او كافرا
امته ولو كانت حائضا او محرما له
او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت
ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا او
ميتا او ما تجب فيه غرة وهو ما اي
لحم يتبين فيه من خلق ادمي وفي
بعض النسخ من خلق الادميين لكل
احد او لاهل الخبرة من النساء وثبت
لوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها
وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه
ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل
وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية
وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء
وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش
جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها

وقيمتهم

وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان
السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها
واذا مات السيد ولو بقتلها له
عتقت من رأس ماله وكذا عتق
اولادها قبل دفع الديون التي
على السيد والوصايا التي اوصى بها
وولدها اي المستولدة من غيره اي
من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ
فالولد الذي ولدته للسيد يعتق
ومن اصاب اي وطئ امة غيره
بنكاح او زنا واحبلها فولدت منه
فولده منه مملوك لسيدها اما الوطء
بشبهة فحرية امة واولدها فالولد
حر وعلى المغرور قيمته لسيدها وان
اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة

للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة
فولده منه حر وعليه قيمته للمشتبه
ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف
وان ملك الواطئ بالنكاح الامة
المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له
بالوطء السابق وصارت ام ولد
له بالوطء بالشبهة على احد القولين
والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو
الراجح في المذهب والله اعلم
بالصواب وقد ختم المصنف
كتابه بالعتق رجاء ان يعتقه الله تعالى
له من النار وليكون سببا لدخوله
الجنة دار القرار وهذا اخر
الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب
فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته
عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع
فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها

ان

ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن
ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن
وان يقول لمن اطلع فيه على الفوائد
مرحبا بالخيرات ان الحسنات يذهبن
السيئات جعلنا الله واياكم بحسن النية
ممن بلغه مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا في دار الجنان ونسأل الله
الكريم المنان الموت على الاسلام
والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم الكامل
الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي
الى سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم
الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين تم الكتاب
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

وكان الفراغ من هذه النسخة يوم
الثلاث المبارك في ثلاثة خلت
من شهر ربيع الاول من شهور سنة
الف ومايتين اربعة وستين على
يد كاتبها العبد الحقير المعترف بالذنب
والتقصير راجي عفو ربه القدير محمد محمود
المفتي ببلدا
الشافعي مذهبا
غفر الله له
ولوالديه
وللمسلمين
اجمعين
ولمن نظر فيه
امين